جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه

إعداد الطالب

جميل عبد الحميد صالح الوخيان

إشراف

الأستاذ الدكتور عباطة التوايهة

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة

جامعة مؤتة، 2008

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب جميل عبدالحميد الوخيان الموسومة بـــ:

اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عباطة ضبعان التوايهة		2008/12/23	مشرفاً ورئيسا
أ.د. يوسف عبدالوهاب أبو حميدان		2008/12/23	عضواً
د. فايز عبدالقادر المجالي		2008/12/23	عضواً
د. حسين طه محادين		2008/12/23	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى الروح الطاهرة....إلى ابن العم... عوده الوخيان رحمه الله.

إلى الروح الطاهرة....إلى ابنة الخالة، أسماء العميشات رحمها الله.

إلى من كانوا يرفعون أيديهم في كل صلاة ويسألون الله لي التوفيق والسداد، إلى والدي ووالدتي.

إلى من أعطاني الأمل في إكمال مسيرة التعليم إلى أشقائي محمود، محمـــد، احمد، علي، عادل، إلى ذوات القلوب الطيبة إلى شقيقاتي، إلى أصدقائي .... أحبابي ......إلى كل من عرفني.

جميل عبد الحميد الوخيان

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على ما من به علي من إتمام هذه الرسـالة والـصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه جمعين. أما بعد

فانه يسعدني أن أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور عباطه التوايهه الذي اشـرف على أطروحتي هذه والذي قد منحني من وقته وجهده وزودني من معرفته العلمية.

كذلك أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبـولهم الدعوة للمشاركة في مناقشة أطروحتي.

كما أتقدم بالشكر للدكتور حسين المحادين الذي زودنـي بمعرفتـه العلميـة وآرائه القيّمة.

كما اخص بالشكر أشقائي محمود، ابو يزن وعلي، ابو بلال علـى دعمهـم المكتمل ومواقفهم النبيلة التي لا تنسى.

كما اشكر كل من ساعدني من أصدقائي في إخراج هذه الأطروحة بالصورة التي هي عليها.

وأخيرا أقدم شكري العميق إلى والدي الذي لازمني بدعائـه والـى والـدتي صاحبة القلب الحنون والتي لازمتني بدعائها أيضا.

جميل عبد الحميد الوخيان

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوانه	الصفحة
22.	157توسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات المبحوثين في جامعة مؤتة لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي..	157
23.	المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات المبحوثين في الجامعة الاردنية لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي..	158
24.	المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات المبحوثين في جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي..	159
25.	نتائج تحليل التباين الثنائي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغيرات الدراسة (المستوى التعليمي للأب ، المستوى التعليمي للام)..................	161
26.	نتائج تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغير(مكان الإقامة)............	162
27.	نتائج تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغير(الإقليم)..................	164
28.	نتائج تحليل التباين الثلاثي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغيرات الدراسة (العمر، الجنس، الكلية)..	165
29.	نتائج تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغير(الدخل الشهري للأسرة)..	167

قائمة الملاحق

الملخص

اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه

جميل الوخيان

جامعة مؤتة، 2008

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية (الأردنية، اليرموك، مؤتة) نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه والتعرف على مدى معرفة الطلبة بمفهوم الإرهاب وأشكال الإرهاب وما هي قدرتهم على التفريق بين الإسلام والإرهاب، وقد تألف مجتمع الدراسة من (76000) طالبا وطالبة، تم اختيار عينة قصديه تكونت من (3800) طالبا وطالبة وشكلت ما نسبته 5% من مجتمع الدراسة،كما تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات حيث تكونت من خمسة أبعاد تناولت جوانب مختلفة للإرهاب، وللإجابة عن أسئلة الدراسة فقد تم استخراج المتوسطات، والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين، بالإضافة لاختبار شافيه للمقارنات البعدية، وتوصلت الدراسة إلى إن المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو (مفهوم الإرهاب، العمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن ،الوقاية من الإرهاب ومفهوم الإرهاب والدين الإسلامي) جاء مرتفعاً.بينما كان متوسطا في أسباب الإرهاب.

وتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في كل من (مفهوم الإرهاب ، أسباب الإرهاب ، العمليات الإرهابية في الأردن ، الوقاية من الإرهاب) يعزى لمتغير المستوى التعليمي للأب.

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان محورها الاهتمام بالجانب الثقافي للطلبة من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والاهتمام بوسائل الإعلام،واتخاذ تدابير محلية وعالمية للوقاية من الإرهاب وكذلك اجراء البحوث والدراسات لهذه الظاهرة.

Abstract

The Attitude of Student in the Jordanian Governmental Universities Towards Terrorism; Causes & Ways of Protection Against it

Jamil AL-Wekhian
Mu'tah University, 2008

This study aimed to know the attitude of students in the Jordanian Governmental Universities (the Jordanian, Alyarmouk and Mu'tah) towards terrorism, causes & ways of protection against it, and to identify the scope of students' knowledge of the terrorism concept, its form and their ability to distinguish between Islam & terrorism.

The study population consist of (76000) male and female student, a purposeful sample of (38000) male and female students were selected which represent 5% of the study population, to answer the study question we found out the means, the standard deviations, variance analysis and the remedial test for dimensional comparisons.

The results showed that the general means of the subject views toward (terrorism concept, the terrorist corporations which happened in Jordan, the protection against it, and terrorism concept and the Islamic religion) was high, whereas it was moderate in the terrorism causes.

There was significant statistical differences in (the terrorism concept and the terrorist corporations in Jordan, its causes and protection against it) related to the educational level variable of the father but in (terrorism concept and religion) the differences were related to the educational level variable of the mother. Moreover, there were significant statistical differences in (the terrorism concept and the terrorist corporations in Jordan) which were related to the residency variable, but differences in (terrorist corporation in Jordan) were related to the variable of territory place and gender in (terrorist concept, its causes, terrorist concept and religion) where effect of age appeared in (protection against terrorism).

The study reached a group if recommendation where the core of these recommendations is the focus on the cultural aspect of the students through lectures, seminars, consortiums, conference, giving attention to media, taking local and international preparations for protection against terrorism; in addition to conduct research and studies for this phenomenon.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة:

يعد الإرهاب من أكثر المصطلحات الشائعة في العصر الحديث، والذي صار الأكثر تداولاً في مجالات الإعلام والسياسة والثقافة والعلاقات الدولية من حيث عمليات القتل والتدمير فهو ذو جذور لغوية تدل على الخوف أو التخويف حيثما أردنا توظيفه.

ومن الجدير بالذكر أن ما يسمى بالإرهاب هو ظاهرة ليست حديثة أو وليدة هذا العصر،وإنما هي موجودة منذ القدم ولها جذور تاريخية ولكنها ترعرعت وظهرت بشكل واضح في وقتنا الحاضر،باعتبارها البيئة الخصبة والمناسبة لظهور ونمو الإرهاب.

فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في مواقع كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم. وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (سورة الأنفال ايه 60) ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وقال الله لاتتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فايي فارهبون﴾ (سورة النحل ايه51) ولكن الله سبحانه وتعالى أراد بالإرهاب هنا الخوف والرعب للأعداء ،وليس القتل والظلم بغير حق،والتفجير والخطف وما شابه ذلك من أعمال إرهابية .(لوقا بباوي 2002)

إن موضوع الإرهاب هو موضوع الساعة والشغل الشاغل لكثير من الدول وفي نظرنا نحن كدول عربية من أكثر الأمور خطورة لما جرى و على ساحات بعض الدول العربية من قتل وتفجير واغتيالات للمواطنين الأبرياء الذين لم يكن لهم أي ذنب في تلك العمليات مثل العراق وفلسطين على سبيل المثال، كما أصبح هنالك خلط واضح بين الإسلام والإرهاب، والجدير بالذكر أن الإسلام هو دين التسامح

والوسطية ولا علاقة له بالإرهاب وهو بعيد كل البعد عن الإرهاب وهذه من أهم الأمور التي تدفعنا لإجراء البحوث والدراسات.

فالإرهاب هو أفعال إجرامية هدفها القتل والترويع والتخويف سواء كانت هذه الأفعال صادرة من قبل دولة أو جماعات أو أفراد بحيث أن هذه الأفعال تؤدي إلى القتل وزعزعة الأمن والاستقرار ويحدث الإرهاب بحثا عن مصالح معينة كالاحتلال الذي تقوم به بعض الدول بغير حق من اجل نهب خيرات دول أخرى واستنزاف مواردها وكما يحدث تبعا لمصالح شخصية، كالانتقام من جماعة أوا فراد على سبيل المثال. فالناظر إلى عالمنا اليوم سيلاحظ أننا نعيش في حياة تعتريها الفوضى والصراع والتعاقب الوحشي الذي نراه في العمليات الإرهابية العنيفة الدامية ونلاحظ أن الدول التي تعاني من ويلات الحروب والاحتلالات هي أكثر عرضة من غيرها للعمليات الإرهابية وذلك لأنها تخلو من الأمن والنظام فيحدث على أرضها الانتقامات الشخصية من قتل ونهب.(الشربيني 1996)

وان مصطلح الإرهاب قد استخدم منذ بداية التاريخ ولكن ليس بشكل رئيسي فالإرهاب ليس مصطلح جديد من حيث الإستراتيجية والأهداف، وقد يقصد به في بعض الأوقات استعمال العنف أو التهديد غير القانوني لغرس الخوف في النفوس على الصعيد الحكومي والمجتمعي مدفوعاً بأهداف إيديولوجية أو دينية أو سياسية، ومنهم من أضاف العنف تجاه المرافق الاقتصادية العامة، ومنهم من أضاف الدعم السياسي والحكومي، والمشكلة التي تواجه مكافحة الإرهاب القناعة التي يعتمد عليها كل من انخرط في العمل مع الجماعات الإرهابية إذ يسود الاعتقاد لديهم بأنهم مقاتلين شرعيين يكافحون من اجل ما يؤمنون به (Howard, 1992) .

فتعددت وتنوعت أشكال الإرهاب مابين إرهاب مادي وإرهاب معنوي ومن أشكال الإرهاب المادي الاغتيالات والمذابح البشرية واختطاف الرهائن واحتجازهم وتفخيخ وسائط النقل من السيارات والطائرات وغيرها العديد (جمال الدين، 2004، ص70) .

كما أن للإرهاب أسبابه المختلفة التي منها تعددت اشكالة أيضا ،وأصبحت له الطرق المختلفة في الوقاية والعلاج تبعاً للاختلاف في أسبابه فتضافرت الجهود على

المستوى الوطني بشكل خاص وعلى المستوى الدولي بشكل عام في مكافحة الإرهاب وإيجاد الحلول المناسبة له وان أي دولة تهتم بأمنها الوطني وتوليه أهمية كبيرة فتهتم في مكافحة الجرائم وضبطها فتخصص الدورات التدريبية والندوات والحلقات العلمية التي تقوي الشعور بالحس الوطني و الأمني ودورة في مكافحة الإرهاب.

2.1 مشكلة الدراسة:

يعاني العالم اليوم من خطر الإرهاب حيث يعد الإرهاب في العالم قضية بالغة الأهمية فهو ظاهرة منتشرة في الكثير من دول العالم.وكذلك يعتبر الإرهاب في المجتمع العربي من اكبر المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره ويخل بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية.كما ويعتبر الإرهاب في المجتمع الأردني مشكلة اجتماعية خطيرة توثر على أمنه السياسي والاقتصادي ومصالحه الحيوية.

ونظرا لقلة الدراسات العلمية المسحية والتي تقدر حجم هذه الظاهرة الخطيرة في الأردن ونظرا لخطورة هذه المشكلة فقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه، فالجامعات الأردنية هي نسق اجتماعي مصغر يمثل نسق اجتماع شمولي وهو المجتمع الأردني،وكون الأردن هو إحدى الدول العربية التي تعرضت بالفعل لهجمات إرهابية ابتداء من اغتيال الملك المؤسس عبدا لله الأول بن الحسين وانتهاءً بتفجيرات فنادق عمان في تاريخ(2005/11/9) والتي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء والتي كانت لها انعكاسات سلبية على المجتمع.

3.1 أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في:

1. التعرف على أسباب الإرهاب وطرق الوقاية منه من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية.

2. توضيح العوامل المؤدية الى الارهاب في ضوء تفسير النظريـــات الاجتماعيـــة والنفسية والاقتصادية.
3. التعرف على درجة معرفة افراد العينة بمفهـــوم الإرهـــاب، ومـــدى معـــرفتهم بإشكاله.
4. القدرة على التفريق بين مفهوم الإرهاب من جهة والإسلام من جهة ثانية.
5. بيان أهم الوسائل التي تستخدم للوقاية من الإرهاب،واهم الجهود التي بذلت فـــي مكافحة الإرهاب.
6. رصد وتحليل حجم ظاهرة الارهاب في مجتمع الدراسة وتقديم التوصيات التـــي من شانها الوقاية من هذه الظاهرة لدى الشبابى الاردني.

4.1 أهمية الدراسة:

من المؤكد أن لكل عمل علمي أهمية معينة حيث تنطلق هذه الأهمية من نوع العمل العلمي نفسه فيكون له أهمية نظرية وأهمية تطبيقية على حد سواء كما يلي:

الأهمية النظرية:

تنبع أهمية الدراسة من أنها تدرس ظاهرة مهمـــة تـــشغل وســـائل الإعـــلام والمفكرين والمحللين السياسيين وتعتبر الشغل الشاغل للمنظمات العالمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.كما وتنبثق أهمية الدراسة من كون الإرهـــاب هـــو احد العمليات الإجرامية التي تمارس ضد الناس، وانه ظـــاهرة ارتبطـــت بوجـــود الإنسان في كل مكان وزمان.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضـــوعها الـــذي يتعلـــق بمعرفـــة الاتجاهات لدى الطلبة الأردنيين نحو حقائق الإرهاب، ومن المتوقع أن تـــسهم هـــذه الدراسة في تعريف المواطن العربي بشكل عام والأردني بـــشكل خـــاص بحقـــائق الإرهاب. وقد تفيد هذه الدراسة كذلك تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو مفاهيم السلام، والتسامح، والتعاون، والرحمة، والمودة. إضافة إلى إسهامها في إيجاد تدابير فعالـــة لمواجهة الإرهاب.

وكذلك إن الدراسات والبحوث لهذه الظاهرة هي قليلة على المستوى المحلي إن وجدت وان بعض الدول العربية والإسلامية هي ساحات واسعة وبيئة خصبة للعمليات الإرهابية ونحن أولى إن نوليها جُل اهتمامنا بالبحث والدراسة.

كما تشكل هذه الدراسة نقطة انطلاق نحو دراسات أخرى حول الإرهاب ومكافحته وكيفية الوقاية منه، وتتناول إبعاد ومتغيرات جديدة ومؤثرات أخرى لها أهميه في المجتمعات.

الأهمية التطبيقية للدراسة:

1. ستفيد نتائج هذه الدراسة المؤسسات التربوية وخصوصا المدارس والجامعات في وضع فصول دراسية ضمن مساقات معينة تتعلق بالإرهاب ومكافحته.
2. ومن الممكن أن تساهم نتائج الدراسة إعلاميا في إعداد البرامج التوعوية التي تتعلق بالإرهاب.
3. ستفيد نتائج هذه الدراسة الموسسات الامنية في وضع تدابير لمكافحة الارهاب.

5.1 أسئلة الدراسة:

وبناء على ما سبق يمكن صياغة تساؤلات الدراسة كما يلي:

1. ما هي اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه ؟
2. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى المستوى التعليمي للوالدين؟
3. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى مكان الإقامة؟
4. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى اختلاف الأقاليم (شمال ، وسط ، جنوب) ؟
5. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى العمر والجنس والكلية؟

6. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى للمستوى الاقتصادي؟

6.1 التعريفات الإجرائية:

أولا: الإرهاب: استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدام بواعث غير مشروعة بهدف بث الرعب بين الناس وتعريض حياة الأبرياء للخطر سواء قامت به دولة أم مجموعة أم فرد؛ وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة (مركز دراسات الشرق الأوسط، 2003) .

ثانياً: الاتجاه: هو ميول ومشاعر الفرد وانجازاته وأفكاره نحو موضوع معين. (ابو الجود 2007) .

ثالثاً: الطلبة: هم طلبة الجامعات الأردنية الحكومية من الذكور والإناث الذين هم على مقاعد الدراسة في مرحلة البكالوريوس.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الاطار النظري:

1.1.2 تعريف الإرهاب:

لا يوجد هنالك اتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وهذا ما جعل لكل دولة مفهومها الخاص بالإرهاب والتي تعرفه وتحلله كما تريد، إذ تباينت المفاهيم المقدمة لظاهرة الإرهاب الدولي، تبعاً لتفاوت منطلقات الباحثين في الموضوع. إلا أن هناك قاسماً مشتركاً بينها جميعاً ألا وهو النظر إلى إلحاق الضرر بالمجتمعات أو الضغط على دولة من الدول أو جماعة من الجماعات لتحقيق هدف مباشرة أو غير مباشر (Dumke, 2005) .

فخلال الثلاثين سنة الأخيرة تم نشر أكثر من عشرين ألف كتاب أو بحث حول الإرهاب والإرهاب المضاد، كما ظهرت دوريات ونشرات مخصصة للحديث عن هذا الموضوع دون غيره.(Schmid &Jongman 1988)

وفيما يلي بعض التعريفات الواردة للإرهاب

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة العربية:

ورد في لسان العرب في مادة "رهب": (رَهِبَ: بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْبَاً، بالضم، ورَهَباً أي خاف، ورهب الشئ رهباً ورهبه: خافه. والاسم/الرُهْبُ، والرُهْبى، والرهبوتُ، والرهبوني، ورجل رهبوت، يقال: رهبوتٌ خيرٌمن رحموت، أي لأن تُرْهَب خيرٌ من أن ترْحَم. وترهب غيره إذا توعده،

وتعرف رابطة العالم الإسلامي: الإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الانسان ودينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق. وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الأفراد، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر

بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصـــة، أو تعــريض أحــد المــوارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التـــي نهـــى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها.(التركي 2003)

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني الذي عقد في باريس سنة 1984م الإرهاب وقالت "إن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهـــاب هـــي كـــل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبريـــاء، أو من يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعـــدة دوليـــة بغـــرض إقامـــة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمـــن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد الـــسلم وضد الإنسانية وبالتالي فإن قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي، أمـــا إذا انعـــدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قِبل كل دولـــة بنفـــسها ووفقاً لقوانينها الوطنية.(البنا، 1994، ص2)

وعلى نطاق الوطن العربي

بذلت جهود من أجل التوصل إلى تعريف موّحَد للإرهاب يلغي الإشـــكاليات الحاصلة في المفهوم الدولي السياسي والإستخدام المغرض من قبل بعض الأطراف لموضوع الإرهاب وبما يؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في مقاومـــة الإحـــتلال الصهيوني، وواصل العمل العربي المشترك مسيرته فـــي تحديـــد مفهـــوم واضـــح للإرهاب، وأصدر مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب الإتفاقية العربية لمكافحـــة الإرهاب عام 1998، حيث عرّفت الإتفاقية العربية، الإرهاب بأنه: "كل فعـــل مـــن أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعـــب بـــين النـــاس أو تـــرويعهم بإيـــذائهم أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحـــد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(Sottile 1938,Pp123)

ويعرف الارهاب في الفقه الدولي بأنه كل أعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة ومخالفته لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة.(حريز 1996، ص 11)

تعريف لجنة الخبراء العرب في اجتماعها المعقود في تونس في الفترة 22-24 أغسطس سنة 1989م بقصد التفريق بين الارهاب من جهة ونضال الشعوب المضطهدة للدفاع عن أرضها وممتلكاتها من جهة أخرى، ولصياغة تصور عربي أولي لمفهوم الارهاب: "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.(الرأي الأردنية 1997: 44)

كما عرفت مجموعة دول عدم الانحياز الإرهاب عام 1984 بأنه نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية عنصرية أو نظام ضد الشعوب المناضلة من اجل الحرية. (حبيب 1988 ص 5)

تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الأردني:

يقصد بالإرهاب (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو ألحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة، أو

الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين. (قانون العقوبات الاردني لسنة 2001م)

اما فاضل(1991) فقال انه:

(على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لجرائم الإرهاب إلا أن أحد القانونيين العرب عرفها بأنها "جرائم تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها مثال على ذلك: نسف المباني وبصفة خاصة قاعات الاجتماع في وقت يجتمع فيه الناس، وإتلاف الخطوط الحديدية، تسمم المياه.

اما ارحومة (2008) يرى

ان الإرهاب في العصر الرقمي، أو ما يعرف بالإرهاب عبر الإنترنت، هو ذلك المتمثل في تسخير شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في ممارسة الأنشطة الإرهابية (تخطيطاً وتدريباً وتنفيذاً) بالاستفادة من الإمكانات التي تيسرها هذه الشبكة للإرهابيين، وكذلك ما تتعرض له هذه الشبكة ذاتها من اعتداءات مباشرة بغية تدمير وإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة بها أو شل عملها بحيث لم تعد قادرة على أداء دورها بكفاءة من أجل الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق مأرب ما (سياسي أو غيره)، كما في بث الفيروسات المختلفة لإتلاف وتدمير قواعد البيانات أو الملفات الخاصة بالجهة المستهدفة بالإرهاب أو عن طريق ما يعرف بالقنابل المنطقية Logic Bombs والقصف الإلكتروني .

أما مفهوم الإرهاب في الشرع فهو قسمان:

أولا: قسم مذموم ويحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك .

ثانيا: إرهاب مشروع شرعه الله لنا وأمرنا به وهو إعداد القوة والتأهب لمقاومة أعداء الله ورسوله قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) فهذه الآية الكريمة نص في أنه يجب على المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يَرهبهم العدو ويحسب لهم ألف حساب وهذا يعني وجوب الإعداد للمعارك مع العدو أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين سواء كان الجهاد جهاد دفع أو جهاد طلب لكن ينبغي أن يُعلم أن مجردِ القوة المادية من سلاح وعدة وتدريب لا يكفي لتحقيق النصر على الأعداء إلا إذا انظم إليه القوة المعنوية وهي قوة الإيمان بالله والاعتماد عليه والإكثار من الطاعات والبعد عن كل ما يسخط الله من الذنوب والمعاصي فالمستقرئ للتاريخ يدرك صدق هذه النظرية قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) (سورة البقرة 249)، وقال تعالى (لقد نصركم الله في موطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) (سورة التوبة 25) ولما كتب قائد الجيش في غزوة اليرموك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في كتابه: إنا أقبلنا على قوم مثل الرمال فأمِدّنا بقوة وأمدنا برجال فكتب له عمر رضي الله عنه: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب إلى قائد الجيش فلان بن فلان أما بعد: فاعلم أنكم لا تقاتلون عدوكم بقوتكم ولا بكثرتكم وإنما تقاتلونهم بأعمالكم الصالحة فإن أصلحتموها نجحتم وإن أفسدتموها خسرتم فاحترسوا من ذنوبكم كما تحترسون من عدوكم.(الشعيبي 2001)

لكن بسبب عدم وجود تعريف موحد للإرهاب متفق عليه من قبل المجتمع الدولي، كثرت المحاولات الفردية من الدول والفقهاء لتعريفه فتعددت التعريفات واختلفت الدول في موقفها من مفهوم الإرهاب، فقد عرف الإرهاب بأنه" أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها، أو بقصد تهديم بنية نظام قائم، أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة." كما تم تعريفه بأنه "أي عمل منظم يستعمل فيه العنف (فعل جرمي)

أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف (الذعر) العارم بقصد القمع والإكراه أوبقصد تحقيق أهداف سياسية."

ويعرف بأنه "قتل أو جرح متعمد لمواطنين أبرياء، أو حرمانهم من ممارسة حرياتهم لأغراض سياسية في وقت النزاع المسلح، يرتكب هذه الأعمال أفراد ينتمون لقوات مسلحة نظامية أو أفراد لا ينطبق عليهم صفة المحاربين". ويعرف بأنه "عمل إكراهي (قسري) يستخدم للتأثير على حرية الاختيار للأشخاص، ويشمل هذا العمل الاستعمال المتعمد للعنف أو التهديد به ضد هدف (ضحية) لغرض إيصال التهديد بالعنف المستقبلي للمقصود أصلا بأنه" استخدام منظم للعنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف سياسية أو عامة، هذا العمل ذو الأهداف السياسية أو العقائدية يمكن ممارسته من قبل حكومات أو جماعات أو أفراد".

تتفق كل التعاريف المتعلقة بالإرهاب على العناصر المادية والمعنوية لمفهوم الإرهاب، فالإرهاب أولا، عمل عنف منظم أوتهديد به، وثانيا، يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر لدى من يطالهم الإرهاب، وثالثا، يهدف لتحقيق أغراض عامة أو سياسية لمرتكبي الإرهاب، فعمل العنف المستخدم هو وسيلة مادية تتسبب بحصول حالة نفسية تؤدي لتحقيق غايات مادية أو معنوية، إلاّ أن هذه التعاريف وإن اتفقت على العناصر الأساسية لمفهوم الإرهاب، فهي قد اختلفت على مصدر العنف والجهة التي يطالها، فقد توسع مفهوم الإرهاب ليشمل كل عمل عنف يصدر عن أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول، ومن معرفي الإرهاب من حصره بأعمال العنف التي يقوم بها أفراد أو جماعات فقط دون الأعمال التي تقوم بها الحكومات أو الدول، وهناك من توسع في مفهوم الإرهاب واعتبر كل عمل له طابع العنف عملا إرهابيا،

بناء على ما تقدم، يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه كل عمل عنف منظم، أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تعتبر أعمالا إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة

الأجنبية، ولا تعتبر أعمالا إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرير والاستقلال. .(الشعيبي 1422)

تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزية:

(جاء في قاموس "أكسفورد" Terror/1. Extreme Fear. 2a. Terrifying person or thing. 2b. Collogue formidable or trouble some person or thing. Organized intimidation. Terrorism [Latin terror frighten]. .Esp. a child (Terrorist: person using esp. organized violence against a government (Oxford Dictionary).

نلاحظ أن تعريف الإرهاب طبقاً لنص قاموس أكسفورد يتفق – إلى حد كبير– والتعريف الوارد في لسان العرب لابن منظور في موضوع الخوف الفزع والتهديد

يعرف جيكنز1982 (Jkines) الإرهاب: (بأنه العنف الذي يهدد ضحاياه سواء كان بممارسة الأفراد والجماعات للعنف المصمم ميدانياً لتحقيق الخوف أو الرهبة الذي يأتي على ضحية الإرهابي الذي قد لا تكون له أي علاقة بقضية الإرهابي.. إن الإرهاب هو العنف الموجه للعامة المراقبين ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه) . (إبراهيم 1984)

تعريف وكالة الاستخبارات المركزية:

عرفت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA الإرهاب عام 1980: (التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات) . (شكري 1991)

(الإرهاب هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة).

تعريف وزارة العدل الأمريكية عام 1984م:

(أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف) (شكري 1991)

تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب عام 1983م:

(واعتبر التعريف الموحد لاستعماله من قبل الجيش الأمريكي والقوات الجوية الأسترالية والبريطانية والكندية والنيوزلندية: الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية) (شكري 1991)

تعريف وزارة الدفاع الأمريكية عام 1986م:

(الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية) (شكري 1991)

تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988م:

(عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما) (شكري 1991)

تعريف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكي للإرهاب عام 1988م:

(في سعيهم للقضاء على الحرية والديمقراطية، يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة فهم يقتلون ويشوهون الرجال والنساء والأطفال العزل. كما يقدمون عمداً على قتل القضاة، ومراسلي الصحف، والرسميين المنتخبين، والإداريين الحكوميين، والقادة النقابيين ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع) (شكري 1991).

تعريف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور 1985م:

(الإرهاب هو كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصاً بواسطة جرائم قاسية) (شكري 1991).

اما **بلجيكيا** فقد صاغت مشروع لتعريف الإرهاب حددته في ((مختلق الأفعال الإجرامية التي ترتكب بنية الإرهاب الجسيم للعامة بهدف أجبار سلطة مثل دولة أو نظام أو منظمة بنحو معين أو بهدف تدمير هياكل دولة أو مجتمع أو منظمة دولية) (لكريني ، 2001 ص7).

تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية:

(إنه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً.. كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، أي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للعنف) .(عزالدين،1986،ص90) .

2.1.2 تاريخ الارهاب كمصطلح:

ان تاريخ الإرهاب كمصطلح يعود الى عصور قديمة ،فقد تم ذكره في القران الكريم في عدة مواقع منها: (واعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون) (الانفال،آية 60) .

وكذلك قوله تعالى(اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وإياي فارهبون) (سورة البقره آيه 40) . وقوله تعالى (انما هو اله واحد فإياي فارهبون) (سورة النحل آيه 51) . وقوله تعالى (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) (سورة الأعراف آيه 116) وقوله تعالى (لانتم اشد رهبه في صدورهم من الله) (سورة الحشر آيه 13) . وقوله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهباً وكانوا لنا خاشعين) (سورة الانبياء آيه 90) .

كما تم ذكرها في كثير من الادبيات السابقة ونذكر منها: ما ورد في قول **الماوردي** (ت450هـ) في مواطن كثيرة، ففي حديثه عن الفرق بين ناظر المظالم وناظر القضاة، يبيّن " أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوّة اليد ما ليس للقضاة في كفّ الخصوم عن التّجاحد "

ثمّ يشير إلى أنّه يستعمل الإرهاب والتّخويف للوصول إلى الحقّ، وكلامه متّصل بالفروق بين ناظر المظالم وناظر القضاة، وما للأوّل من الهيبة والخشية، فيقول في الفرق الثّالث: "و الثّالث أنّه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدّالّة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكّام، فيصل به إلى ظهور الحقّ معرفة المبطل من المحقّ "

ثمّ يذكر الحالات الّتي يستعمل فيها ناظر المظالم الإرهاب الّذي يعني التّخويف والتّفزيع، فيبيّن أنّ " ناظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشّرع، ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما ينكره من خطّه، فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني أو ليدفع إلى ثمن ما بعته وما دفع، فهذا ممّا قد يفعله النّاس أحيانًا في نظر المظالم في مثله أن يستعمل من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الإمارة"

و يذكر حالة ثانية فيقول: " ...و إن كان الخطّ منسوبًا إلى كاتبه، سئل عنه المدّعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أخذ به، وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه، فإن أنكره ضعفت الشّبهة بإنكاره وأُرْهِبَ إن كان متّهمًا ولم يُرْهَب إن كان مأمونًا ""

و يبيّن أنّ للإرهاب حدًّا لا ينبغي لناظر المظالم تجاوزه، فيقول متابعًا كلامه: " فإن اعترف به وبصحّته صار شاهدًا به على المدّعى عليه، فيحكم عليه بشهادته إن كان عادلا، ويقضي بالشّاهد واليمين إمّا مذهبًا وإمّا سياسة، يقتضيها شواهد الحال، فإنّ لشواهد الحال في المظالم تأثيرًا في اختلاف الأحكام، ولكلّ حال منها في الإرهاب حدّ لا يتجاوزه تمييزًا بين الأحوال بمقتضى شواهدها "(الماوردي،2006)

و يرد هذا المصطلح عند **ابن حمدون** (ت562هـ) قارنًا إيّاه بما يفضي إلى الذّلّة والخضوع، فيقول: " أولئك ذوو الهمم العليّة والنّفوس الأبيّة، عزفت عن الارتغاب، وعزّت عن ذلّة الإرهاب" (ابن حمدون ج4 ص231).

كما يورد **البنداريّ** (ت583هـ) هذا المصطلح فيقول: " ...و دخل رمضان فقلنا: شهر مبارك، وبرّ متدارك، ففترنا ونحن في زيّ الإرهاب، وسكنّا مظهرين التّحرك للإرعاب... " (للبنداري ص371) .

كما ورد **القيّم الجوزيّة** (ت751هـ)، يبيّن أنّ الإرهاب قد استعمل في غير موضعه بمعنى القتل، وهو ينعى على من يستعمل هذا المصطلح باسم استحلال القتل، فيقول في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: " ...يأتي على النّاس زمان يستحلّ فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر باسم يسمّونها إيّاه، والسّحت

بالهديّة، والقتل بالرّهبة، والزّنا بالنّكاح، والرّبا بالبيع..."ابـن القـيم الجوزيـة ج3 ص151) .

اما في العصور الحديثة فقد ورد مصطلح الارهاب في مواضع عديدة ومنها: قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694م نجد تفسير هذه المفردة " رعب أو خوف شديد أو اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب (العـودات، الطروانة،2008) .

وكذلك ظهور ما يسمى بالحركة الفوضوية والحركـة العدميـة الأوروبيتـا النشأة . أما الأولى فقد ارتكزت على الأفكار الاشتراكية على أساس أن السلطة هي سبب الاستبداد ومبعث الظلم في المجتمعات. وظل الأمر كذلك حتى كان الانفـصال التام بينهما في مؤتمر لاهاي 1872.

أما الحركة العدمية فهي حركة الفوضويين الروس، وقـد أسـست نظريـة إرهابية، ومعها ظهر ولأول مرة، مصطلح" **الإرهاب الفكري**" القائم علـى تخويـف رجال الفكر والفلسفة والأدب.(خليل، 2002، ص30/29) .

اما في الوقت الحاضر فتطور مضمون الإرهاب مع بقاء المـصطلح ولكـن بانتشار أكبر بين جميع الأوساط، حيث أصبح تتردد علـى لـسان الجميـع كلمـة الإرهاب والإرهابي وانتقاله من المجال الاجتماعي والسياسي ليشمل جميع المجالات مثل الفكرية والتكنولوجية والعلمية والثقافية ولا تقتصر على العنف المادي الملموس بل على الجانب المعنوي والفكري.

كما ظهر الإرهاب الدولي بشكل واضح وهو ما تمارسه الدول ضد بعضها البعض مثل الإرهاب الأمريكي ضد دول العالم بحجة محاربة الإرهاب (العـودات، الطروانة،2008) .

3.1.2 تاريخ الإرهاب كممارسة:

بدا الإرهاب مع بداية البشر. فمنذ الخليقة والإنسان يعيث في الأرض فسادا" وسفكا" للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول ((أتجعل فيها مـن يفـسد فيهـا ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) (سورة البقره 30)

وتؤرخ كتب التاريخ قصة قتل قابيل لأخيه هابيل بأول عمل إرهـابي علـى وجه الأرض، وهذا ما اتفقت عليه الكتب الإلهية الثلاث " القرآن والتوراة والإنجيل " مع اختلاف في التفصيل والإيجاز.(ابوغضة،2002)

فقال تعالى("واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربنا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت إلي يـدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريـد أن تبـوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين"فطوعت له نفسه قتـل أخيه فأصبح من الخاسرين" (المائدة: 17 – 31)

ويشير أبو فارس (2006) إلى تسجيل القرآن الكريم لهذه الحادثة الإرهابية التي استوجبت غضب الله تعالى واستحق فاعلها سخطه سبحانه، وتشريعه لسنة سيئة عليه وزرها ووزر من اقترفها بعده، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل " (مسلم، حديث رقم 4355) و(أبو فارس 2006)

الارهاب في العصور القديمـة: وجدت الكثير من النصوص التاريخية القديمة التي تشير الى بعض العنف الذي مارسه الافراد فقد تحـدثت الكتابـات المـصرية القديمة عن الصراع الدموي بين الكهنة وابناء المجتمع وصور القسوة والذعر التـي سادت العصر الفرعوني (المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسـات 1982، ص 22).

وتعد حركة (السيكارى) اول حركة ارهابية في التاريخ وهي تمثـل مرحلـة جديدة انتقل فيها الارهاب من ممارسات فردية إلى ظاهرة تمارس من قبل حركـات منظمة . وكانت اساليب حركة (السيكارى) أنهم يقومون بضرب عدوهم باسـتخدام سيوف قصيرة تسمى ((سيكا) (ابوفارس،2006).

أما في العصور الاسلامية فخير مثال هو اغتيال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه

كما انتشر في بعض مراحل التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي أبان الحكم الأموي ،كما عرف عن الحجاج

بن يوسف الثقفي انه كان يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام اليهم.(المناع – الارهاب وحقوق الانسان)

الارهاب في العصور الوسطى: ظهرت في الشرق لاوسط جماعة تسمى جماعة الحشاشين الدينية وهي تمد في اصولهاالى الاسماعيلية وقد سعت هذه الجماعة الى فرض مبادئها ورائها من خلال استخدام الإرهاب.(برنار،1972،)

كما ظهرت جماعة الخناقين وهي جماعة دينية سياسية اعتمدت العمليات الارهابية سبيلا لتحقيق أهدافها ، ومنها لجوء اعضائها الى خنق معارضيها بأشرطة حريرية.(المركز العربي للنشر والتوزيع 1982)

أما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية التي قامت في عهد روبسير والتي أدت إلى قتل اكثر من أربعين ألف انسان وقطع رأس 140 الف فرنسي وسجين وسجن 300 الف أخرين (العكرة،1993) .

حيث ظهرت حركتان أيدولوجيتان كانت مبعث العديد من العمليات الارهابية وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية فهما حركتان ترفضان السلطة . (هيولبيت، 1971،ص22)

والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ومجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة والتي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين. وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصما" للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني في حشر المؤيدين لها.(غازي،2004)

ما بعد الحرب العالمية الاولى فقد ظهر ما يسمى بإرهاب الشيوعية المتسم بالتنظيم الذي قاده لينين والذي رفض الإرهاب الفردي غير المنظم الذي كانت تقوده الفوضوية ، وقد أدت الأحداث الإرهابية دورا كبيرا في الإحداث العالمية حيث استغلت ألمانيا وحليفتها الإمبراطورية النمساوية الفرصة التي وفرها اغتيال ولي عهد النمسا الدوق (فرانزغيرديناتز) وزوجته في سياجي فو على يد قاتل صربي

1914 لتثير بعد شهرين حرب عالمية استمرت أربعة سنوات .(مركز الخليج للدراسات، 1998) .

وكان أول حادث اختطاف لطائرة مدنية فى بيرو عام 1930. ومنذ بداية الستينيات اشتدت معاناة المجتمع الدولى من هذه الظاهرة التى اعتبرت أخطر عمليات الإرهاب كما قامت فرنسا فى عام 1956 عندما اقدمت على اختطاف طائرة مدنية ترفع العلم المغربى وعلى متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية كانوا فى طريقهم الى الرباط للاشتراك فى مؤتمر يضم ممثلين عن الحكومة الفرنسية نفسها للبحث عن حل للقضية الجزائرية.(جمال الدين، 2004)

وظهر بعد ذلك الإرهاب العابر القارات مستعينا بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا حيث شكلت هجمات 11 ايلول 2001 أهمية بالغة في أشكال وآليات الصراع وتسببت في إعادة تشكيل السياسة الخارجية للدول. (محمود، 2002، ص46) .

الى ان تم استخدام الاساليب الالكترونية في القيام بالعمليات الارهابية كما في وقتنا الحاضر،فاصبح الانترنت وسيلة في غاية الاهمية تستخدم في بث الافكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية او عنصرية للسيطرة على وجدان الشباب واستغلال طاقاتهم وطموحاتهم واندفاعاتهم وقلة خبرتهم وسطحية أفكارهم في أفساد عقائدهم وممارسة بعض الشباب الإرهاب عبر الانترنيت من خلال تسللهم الى مواقع الشبكة المختلفة والعبث بها وتشكيل عصابات إرهاب (المافيا) والعصابات المعروفة (بالهاكرز) .(محمد،2008)

4.1.2 أسباب الإرهاب:

الأسباب الاقتصادية للإرهاب

يلعب الإقتصاد دوراً مهماً في حياة الإنسان، حيث يسعى جاهداً لإيجاد لقمة العيش وبخاصة في المجتمعات الفقيرة حيث البطالة والإقصاء والتهميش، فكلما كان الفرد يحصل على دخل يغنيه دل السؤال ويسد حاجاته المتعددة التي تزداد يوماً بعد يوم، ودخله كما هو، ينعدم الاستقرار النفسي للفرد والأسرة، وقد يتحول عدم

الاستقرار إلى اضطراب في العواطف النفسية بعدم الرضا على وضعه الذي يعيشه داخل مجتمعه، فيسبب له كراهية تقوده إلى نقمة عارمة على هذا الأخيـــر .(بونـــه، 2008) .

ويعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيـــرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، وتبشر العولمة التي قـــد تجتاح العالم في الأعوام المقبلة بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعـــات المطحونة، مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية، والـــدول الفقيـــرة، ويتوقـــع بعـــض المفكرين والمحللين الاجتماعيين زيادة المكانة والأهميـــة والنفـــوذ لرجـــال المـــال والتجارة، وبالمقابل انحسار نفوذ ودور أهل السياسة، ويتوقع أحد أولئك المفكـــرين (وليام نوك) مؤلف كتاب " عالم جديد متغير " أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابـــل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيرا عن سخط المجتمعات والفئـــات المطحونـــة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في القرن القـــادم، فـــي تحويـــل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، من أقصى الأرض إلى أدناها، بواســـطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات الإنترنت. ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغيـــاب القـــيم والأخـــلاق التـــي تحكـــم المجتمعات . (الظاهري،2002، 59 60) .

ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب:

1 –الفقر

ربط العلماء بين سوء العامل الاقتصادي والسلوك الإرهابي.وخاصة العـــالم "ماركس" في كتابة "الايدولوجية الألمانية" ورأى إن الاتجاه الجارف نحو الـــسيطرة على الأرض واستخدام القتل والسرقات كان له الثر في ظهور الـــسلوك الإجرامـــي وركز على صراع الطبقات والنظم الايدولوجية. وقد اختلفت أراء الدراســـيين بـــين العنف العامل الاقتصادي فقد رأى بعضهم انه كلما تدنى المستوى الاقتصادي كلمـــا ازدادت فرصة ارتكاب الفعل الإرهابي ورفض بعضهم الآخر هذا التفسير، ويـــرى البعض إن العوامل الاقتصادية تعتبر عوامل مهيأة فقط لها إذا وجد ميـــل واســـتعداد إجرامي لذلك حينئذ يمكن إن تتفاعل العوامل الاقتصادية مـــع الاســـتعداد الجرمـــي

فيحدث العنف. تعاني المجتمعات العربية من مشكلات الإسكان والديون والبطالة والارتفاع الجنوني في الأسعار وعدم التناسب بينها وبين الأجور ومشكلات الصحة والمواصلات ونشر الصحف لكثير من جرائم الاعتداء على المال العام وانحرافات المسوؤلين، وتهريب الأموال العامة للخارج حيث يوجد نوع من التنفيس عن طاقاتة المكبوسة ويجمع بين الارهابين عموما عنصر الفقر فأكثرهم مقيمون في الأحياء الشعبية والعشوائية ومن لم تتوافر لهم فرص العمل وعدم سهولة فرص السفر، وتدني أجورهم في الداخل بمعنى وجودهم في بيئة غير صحية، يتولد لديهم كراهية والحقد الاجتماعي وتعزز الإجرام (الترتوري، 2006) .

2-البطالة

فالبطالة لها دور كبير وخطير، فيعجز الشخص بعد أن يكون عاطلاً عن توفير ما يلزمه من حاجات ضرورية بالطرق المشروعة فيكون ذلك دافعاً لإرتكاب الجريمة بسبب قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، فانتشار البطالة في المجتمع مرض عُضال، فالمجتمع الذي تكثر فيه البطالة وتقل فيه فرص العمل فذلك ولا شك يدخل الخطر من أوسع أبوابه، ويمتهن أفراده الجريمة على أختلاف أنواعها من إعتداء وسرقة ومخدرات، فيتفكك المجتمع وتهضم الحقوق فيصبح الفرد إنساناً يمتهن الجريمة. .(بونه، 2008) .

كما تعد البطالة أحدى المشكلات المعاصرة التي تواجه أكثر دول العالم ولاسيما منها الدول العربية ، وان معدلات البطالة في زيادة ، وخاصة بين الخريجين من الجامعات . فزيادة أعداد العاطلين عن العمل يؤدي الى اما للهجرة خارج بلدانهم للحصول على فرص عمل أو ممارسة أعمال لاتتلائم مع شهادداتهم أو الأنخراط في مجموعات عنيفة لتلبية احتياجاتهم .(الزبيدي ، 2000، ص77)

3-عمالة من هم دون السن القانوني (الاطفال) .

ففي المجتمعات الفقيرة أصبح عمل الأطفال ظاهرة واسعة النطاق، سببها وغول الجوع والتقاليد الثقافية القائمة، فيسهم الطفل العامل في زيادة دخل الأسرة وينظر إليه كمصدر نفع لاضرر .

غير أن ذلك العمل سرعان ماينقلب إلى عوامل تؤثر في صحة الطفل الصغير، فهم يعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر أحياناً، فظروف عملهم خطرة وهي أشبه بالرق.(المركز الدولي لنماء الطفل، 1993، ص61) .

وتعد ظاهرة تشغيل الأطفال في سوق العمل انتهاكا صارخاً لحقوق الطفل الأساسية، ويؤدي عمل الأطفال المبكر خاصة في المهن والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة إلى تشويه نموهم الطبيعي، وإيذاء بنيانهم الجسماني، وإصابتهم بالتشوهات البدنية، ناهيك عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية، يضاف إلى ذلك حرمانهم من التعليم وبخاصة في مراحله المبكرة الأولى . (الهادي ، 1993)

4-عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول .

ويكون ذلك عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

5- الإغراء بالمال:

حينما يكون الفرد عاطلاً عن العمل ، ولا يجد ما يسد به رمقه ، أو يوفر إحتياجات أسرته ، ويجد أمامه الفرصة سانحة حيث المال متوفر بشكل يزيد عن حاجته ، لذلك يندفع البعض من الناس وراء تنفيذ أعمال عدوانية وإرهابية بقصد الحصول على المال .(إسماعيل ، 1988، ص61) .

6- عدم قدرة المنظمات الدولية على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية.مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب. (الظاهري ،2002، 57 58) .

7- عدم توفر العدالة الاقتصادية،والصراع الطبقي.

تبرز عدم توفر العدالة في مجتمع ما من سوء توزيع الثروة مما يجعل التفاوت كبير بين الفقراء والأغنياء. وما يرافق ذلك من تولد مشاعر الإحباط لدى

البعض مما يدفع الأفراد للانخراط في صفوف الإرهاب، وان سوء التوزيع يـودي الى صراع نتيجة لشعور إحدى الجماعات أنها أرقى من الأخرى فتحاول الـسيطرة عليها لتحقيق مصلحة وطنية قد تكون نفوذا اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا ويمكـن أن نمثل لهذا النوع من الصراع بموقف الطبقة الرأسـمالية مـن الطبقـة العاملـة ومحاولة استغلالها وما يقوم نتيجة ذلك من الاضطرابات أو الثـورات. (الـشريف، 1997) .

ان ظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقـراء. وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتـضخم وغـلاء الأسـعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير علـى الـشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل. .(الهواري، 2008) .

7-بلوغ الشهرة:

يعتقد البعض من الناس أن بلوغ الشهرة هو عـن طريـق الأنخـراط فـي المجموعات المسلحة والقيام بأعمال ضد القانون منافية للأعراف بقـصد الحـصول على بعض المكاسب المادية أو المناصب الزائلة ، فيندفعون في تنفيذ جرائمهم ضـد الأخرين ويدخل هؤلاء ضمن خانة الأرهابيين .(الزبيدي ، 1999، ص22) .

8-زيادة تكاليف المعيشة:

من الدوافع التي تدفع الفرد الى أرتكاب أساليب منافيـة للتقاليـد ومخالفـة للأنظمة والقوانيين ،حينما يدرك بأن مايحصل عليه من مادة لايسد أحتياجاته اليومية من تكاليف المعيشة ، لهذا يلجأ البعض من الأفراد الى أساليب ملتوية ، كالـسرقة ، والأحتيال ، والنصب على الأخرين وأبتزازهم .(خلف ، 1995، ص11)

الأسباب السياسية للإرهاب

يعد الاستعمار الاستيطاني واحتلال أراضي الغير بالقوة وإخلاء السكان مـن أراضيهم أو ديارهم وعدم السماح بعودة المبعدين إلى ديـارهم والتفرقـة والتميـز العنصري والاضطهاد الديني والاستبداد والإذلال وكبت الحريات وحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال أو حقها في تقرير مصيرها سببا رئيـسيا للإرهـاب علـى

المستوى الدولي كما أشار إلى ذلك تقرير اللجنة الخاصة حول الإرهاب الدولي للأمم المتحدة عام 1973 والذي جاء فيه ((يعود نشوء الإرهاب السياسي إلى أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من اجل تحررها وحقوقها المشروعة في تقرير مصيرها واستقلالها وفي حرياتها الأساسية الأخرى)) (السماك ،1992، ص198) .

وفي غياب وجود نظام دولي متكامل يقف في وجه الإرهاب بحزم وقوة، أي بعدم وجود العقوبات الدولية الشاملة والرادعة لمن يقوم بالإرهاب، الأمر الذي يجعل القتلة وسفاكي الدماء لا يتورعون عن القيام بأفعال تمس المصالح الدولية العليا المشتركة بين شعوب الأرض كخطف الطائرات، وخرق المباديء والأعراف الدولية بالاعتداء على سيادة الدول، وعرقلة المصالح المشروعة والإعتداء على الآمنين كتعذيب الرهائن من المدنيين العزل وابتزازهم عن طريق طلب فدية باهضة الثمن.وفيما يلي اهم الاسباب السياسية للارهاب:

1-الاحباط السياسي.

فإن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث لها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، فإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح تيار إسلامي، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما يتحول الأمر إلى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحًا، والحزب متنورًا، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها، وتفرغ فيه شحنات عواطفها إلا امتطاء صهوة الإرهاب، وذلك ما تمثل واقعًا حيًا مشاهدًا في كثير من البلدان.(السدلان،2006) .

2-غياب الديمقراطية

ان تدني مستوى المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية

الفعالة والنشيطة في التنظيمات الشعبية والرسمية. فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسية بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، والتي تعوّده على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره

إن عدم وجود تعددية سياسية، والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وإلى تجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. ومن أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية، محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلني والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية.(الهواري،2008)

3-التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات:

هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان .

4-سياسة الهيمنة الأجنبية والإرهاب الأمريكي الإسرائيلي.

من الأسباب الرئيسة في تغذية الإرهاب في البلاد العربية هو الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جاورها. وهي تؤثر بشكل مباشر على عدة ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم على بقية العرب في مختلف البلاد العربية.

إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب،الذي لا يرضى بالذل والهوان، وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسلطه على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية، ولا قرارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب

الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني، دون أن يكون هناك ردود أفعال جـادة من الحكومات العربية، كل هذه الأسباب وغيرها هي واقع يعيشه المسلم، في الوقت الذي لا يدري فيه ماذا يفعل، فهو بين عجز وقهر، وهكذا يتحول الغليان عنده إلـى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسـريعة لتغيير واقـع الأمـة. (الهواري،2008).

كما لا يخفى لما للاستعمار من أيادي ملوثة بدماء الأبريـاء مـن الـشعوب المختلفة، فيأتي لنهب خيرات الأوطان وانتهـاك الحرمـات عـن طريـق القتـل والاغتصاب والتدمير وقمع حركات التحرير من الاستعمار المختلفة، فينتج عن ذلك كله المقاومة بكافة صورها حتى وإن ولدت العنف والتطرف والغلو .

إن إرهاب الدولة لابد أن يواجه بالإرهاب الذي يعتمد قتل شخصيات تمثـل رموز الأنظمة المختلفة، فقد عرّف " هوندريج "العنف السياسي بأنه " هو الاستعمال المدمر للقوة ضد الأشخاص أو الأشياء والموجه لإحداث تغيرات في سياسة الحكومة أو القائمين على أمرها "(يونس ، 1998)

5- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكـات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث .

إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام إخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيـرهم مـن المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا، وتشجيعه على التمادي في احتقـار القـانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومـصالحها المـشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتـزاز والقتـل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء . إن هذا التخـاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التفسير قد ينتهـي بكارثـة دوليـة لا حـدود لهـا . (منصور، والشربيني،2003، 244 245) .

الأسباب الاجتماعية للإرهاب والعنف والتطرف

وتتعدد العوامل الاجتماعية للسلوك الإرهابي بصيغة عامه وهذه العوامل قد تحيط بالفرد نفسه من حيث تنشئته والبيئة التي يعيش فيها من الأسرة والدراسة الجامعية والعمل وجوانب الحياة الأخرى وقد تكون هذه العوامل على مستوى الدولة من حيث ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها كما قد تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، حيث تتأثر الدول وشعوبها بمجمل الظروف العالمية التي يمر بها المجتمع الدولي، وان هذه الدوافع قد تدفع وتغذي الميل نحو الإرهاب، فالإرهاب لا يرجع إلى عامل واحد ولكن تضافر مجموعة من العوامل

1-عدم الحكم بما انزل الله في كثير من البلاد الاسلامية.

لقد خلق الله الخلق لعبادته قال عز وجل: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**(سورة الذاريات، الآية: 56)، وأمرهم بإقامة دينه وإتباع شرعه: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**(سورة الجاثية، الآية: 18)، ومن مقتضيات العبادة ولزوم الشرع: خضوع العبادة لله عز وجل، والتسليم بحكمه: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾**(سورة الأحزاب، الآية: 36) التطرف في الدين يلجأ البعض من الأفراد إلى تشويه الدين والتطرف فيه، وينكر على الآخرين ديانتهم أو معتقداتهم أو طوائفهم، وكما يقال حب النفس أعمى، فأنه لا يرى إلا نفسه، ويحاول أن يغلب مآربه ومصالحه الذاتية من وراء الدين أو التستر برداء الدين، يعد من اكبر المصادر السببية في الإرهاب، لهذا فأن الاعتدال ورؤية الآخرين والتعايش معهم والتحاور هو الطريق القويم للعيش المشترك بعيداً عن العنف، وكل يخدم ديانة الأخر، ويحترم عادته في ممارسة هذه الشعائر (الاسدي، 2006، ص2) .

وإذا لزم أفراد الأمة التسليم لحكم الله ؛ فإن من واجب الأمة كلها: أن تسلم بدين الله وتحكم شرعه سبحانه . . . . وعند تتبع مظاهر الغلو العقدية أو العملية في كثير من البلاد العربية على مر التاريخ نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما

أنزل الله، وهذا الانحراف العقدي أنتج انحرافا عقديا مقابلا . (اللويحق،1998، 431، 445) .

2-غياب المساواة الاجتماعية.

النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات، وعدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.(الهواري، ، 2008) .

عدم المساواة مع الآخرين (فقدان العدالة): من الأمور التي نادت بها كل الشرائع السماوية هم تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في التعليم والصحة والعمل وحينما يشعر الفرد بأن العدالة مفقودة، ولا يتساوى مع الآخرين فأن ذلك سيجعله شخصاً عدوانياً تجاه الآخرين ولهذا السبب فأن عدم المساواة تؤدي إلى السلوك العدواني (خليفة 1995، ص51) .

3-مستوى التعليم.

يودي المستوى التعليمي دورا هاما في ارتكاب الجريمة فقد دلت بعض الدراسات التي أجريت على إن الجريمة تزداد عند الاميين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة ولكن العلماء لم يتفقوا على تحديد العلاقة بين العلم والجريمة...حيث يرى بعضهم أن الجريمة والتعليم وان كل مدرسة يتم فتحها يقابلها إغلاق سجن من السجون. فالشخص المتعلم تتكون لدية مجموعة من القيم العليا تقوي نفسه ويرى البعض إن ارتفاع التعليم يزيد من الجريمة. والبعض بنفي العلاقة بين التعليم والجريمة على الجهتين نخلص إلى القول حسب الدراسات التي أجريت أن هناك ارتباطا وثيقا بين المستوى التعليمي وبين العمل الإرهابي فكلما قل مستوى التعليم كلما زادت فرص العمل الإرهابي عند الشخص. (الترتوري وجويحان،2006) .

4-التطرف العنصري والطائفي وعدم تكوين روح التعلق بالمجتمع الإسلامي أو بالأمة الإسلامية.

التعصب العنصري والطائفي: تشهد الساحة العربية والإسلامية اليوم سجالاً بين جماعات متباينة تحاول أن تغذي وتثير النعرات الطائفية والعنصرية بنية تفكيك المجتمع العربي وإشغاله عن أهدافه الإستراتيجية، ولعل من اخطر الدوافع الاجتماعية حينما تتعصب جماعة معينة وتتطرف في سلوكها وتصرفاتها وعقائدها، وتحاول أن تستبيح الأخر أو إزاحته عن طريقها بأي أسلوب ومنها أساليب العنف والقتل كما ان روح التعلق بالمجتمع الإسلامي أو بالأمة الإسلامية ضرورية للفرد للعيش في الحياة الاجتماعية ولدوامها . (الحسين 2006)

4- العادات والتقاليد.

إن لثقافة المجتمع المميزة له وما يتضمنه من عادات وتقاليد له صلة وثيقة بشخصيات من يعيشون في إطارها فثقافة المجتمع تؤثر في طرائق تفكيرهم وتعبيراتهم الانفعالية وفيما يتعلمون من معايير المباح والمحظور، العدل والظلم، لهذا عندما يكون تعاطي بعض المخدرات مقبولا في ثقافة بعض المجتمعات يفسح المجال لانتشار التعاطي وما يترتب عليه من أنواع الجرائم والانحرافات.(الترتوري وجويحان،2006) .

5- غياب دور العلماء وانشغالهم:

إن للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع المسلم فهم ورثة الأنبياء كما أخبرنا بذلك رسول الهدى عليه الصلاة والسلام، وأن غياب أثر العلماء أو انشغالهم مدعاة لتصدير غير الأكفاء الذين يضلون الناس بالفتوى بالباطل أو بغير علم وحينذاك يتعرض المجتمع للهلاك عندما يأخذ منهم الناس ولا سيما الشباب أمور دينهم أو يزدرون عبادتهم ويتهمونهم بالتقصير ويحللون ويحرمون من عند أنفسهم . (الشربيني وصادق، 1996) .

6- التفكك الاسري:

وهذا الحال تشهدها عديد من البلاد الأجنبية وعدد من البلاد العربية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية ونسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ .

وقد أدرك الغرب أن أخلاق كثير من الأطفال تفسد في سن مبكـــرة بـــسبب المحيط السيئ والوسط الفاسد الذي يفتقد المراقبة والتوجيه السليم.

وحرمان الطفل من هذه الحاجات ومعاملته بالقسوة منذ صغره سوف يساعده على أن ينشأ قاسيا ناقما على الناس، يتخذ من الانحراف وسيلة للثورة على مجتمعه وبيئته وما يحمله من مفاهيم ومعايير ومثل متحديا جميع الاعتبارات غير عابئ بها، ونستشهد بحادثة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد روي أنه قبل الحسن فقال له أحد الصحابة: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فقال الرسول الكريم: "من لا يرحم لا يرحم" . (الأميري، 2001)

7-التنشئة الاجتماعية.

من المعروف ان عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية تحويل الانـــسان مـــن كائن حي بيولوجي الى كائن حي اجتماعي وان أي خلل في هذه العملية من الممكن ان يؤدي الى مشاكل تؤثر في سلوكيات الإنسان بشكل سلبي،والتي من شانها تـــؤدي الى انحراف في السلوك الذي يهيئ له ارتكاب الجريمة، وتعتبـــر الأســـرة الحلقـــة الاولى في عملية التنشئة الاجتماعية لما لها من أهمية بالغة فـــي تحديـــد شخـــصية الطفل ونقله من السواء إلى اللاسواء، وهي المكان الذي تبدأ فيـــه المعـــالم الأولـــى لتنشئة الطفل اجتماعيا، ومما لا شك فيه إن هناك عناصر أخرى ووسائط كذلك لهـــا علاقة في عملية تنشئة الطفل وأهم هذه العناصر(الشربيني وصادق، 1996) .

1- الاسرة: إن ذهاب الطفل إلى الحضانة يزيد من قدرته على التكيف مـــع أفراد أسرته واكتسابه أيضا لعالم جديد ويؤثر على تنشئة الطفل في دور الحـــضانة عدة عوامل منها: بيئة الحضانة وأثرها في التنشئة والأســـاليب المقـــصودة وغيـــر المقصودة في عملية التنشئة هذا بالإضافة إلى رغبة ومعرفة وكفاءة المشرفات فـــي القيام بهذا العمل. وأخيرا رؤية الآباء لدور الحضانة في تنشئة الأطفال كتعلم بعض العادات السيئة كالعناد والعدوان.

2- المدرسة: إن الفكرة التي تقوم عليها المدرسة هي التنـــشئة الاجتماعيـــة والتنمية بمختلف جوانبها، ويقول وأن بإمكان المدرسة أن تغير نظام المجتمع إلى حد معين وهو عمل تعجز عنه سائر المؤسسات الاجتماعية وقد اهتم الباحثون بعدد من

الجوانب والمتغيرات ذات العلاقة بالمدرسة ومدى كفايتها في أداء مهمتها كمؤسسة اجتماعية ومن هذه الجوانب: الانضباط المدرسي، حيث دلت نتائج الدراسات على انه مرتبط بمدى تكرارية العنف في داخل المدرسة وأن العنف يتقلص في المدارس التي يسودها الضبط. وقد وجدت الدراسات أن للعمر الزمني تأثيرا على ميول الأطفال في جميع المراحل العمرية بإستثناء سن العاشرة والحادية عشر، ولوحظ أن الذكور يميلون إلى الألعاب المتسمة بالعنف والحركة بعكس ألعاب الإناث المرتبطة بالبيت ذات الطابع الاجتماعي (أبو جادو، 2000) .

3-وسائل الإعلام Media

لقد أصبحت وسائل الإعلام مثل الراديو والتلفاز والانترنت، وسهولة الاتصال والتواصل مع الآخرين اكبر العوامل المهمة في عملية التنشئة الاجتماعية، وبشكل خاص أصبح التلفاز القوة البارزة في تشكيل سلوكيات الأطفال في الولايات المتحدة وبقية بلدان العالم، حيث يقضي الطفل ما بين عمر(6-18) عام أكثر من ثلاثة ساعات في مشاهدة التلفاز. هذا وقد أصبح التلفاز جهاز مقيد لشخصية الطفل حيث انه يشكل لدى الطفل نماذج تعليمية أكثر تطورا أو تعقيدا بل يساعد فقط على تعلم الدور أو النمذجة وخاصة فيما يتعلق بتعلم السلوكيات العدوانية والعنف، حيث أظهرت إحدى الدراسات في أمريكا أن من بين (200.000) مشاهد للتلفاز في عمر (16) عام شاهد منهم سلوكيات عدوانية وأعمال عنف حوالي(33.000) شخص، وفي إحدى الدراسات الطولية أظهرت أن مشاهدة أفلام العنف والسلوكات العدوانية كان لها تأثر على إحداث تغيرات في الهوية الذاتية(Schaeter & Lamm, 1995)

4-جماعة الأقرانPeer Group

كلما تقدم الطفل في العمر كلما أصبح تأثير الأسرة أقل في نموه الاجتماعي بحيث يصبح لجماعة الرفاق أو الأفراد الدور الأكبر في تشكيل سلوكيات الطفل، إن الشخص في سن المراهقة كثير ما يعول على نظرة الأصدقاء له من حيث قبولهم له أو رفضهم وبهذا فإن جماعة الأقران لها دورا في الضغط على الطالب كي يقوم بأعمال إما تطوعية ايجابية أو سلبية، مثل مقاومة معايير المجتمع والتصدي لقوانينه وقيمه. (Schaeter,R. & Lamm, R. 1995)

5- المؤسسات الدينية Religious Institutions

تقوم دور العبادة بدور مهم ووظيفة حيوية في عمليـــة التنـــشئة الاجتماعيـــة وتلعب المؤسسات الدينية دورا هاما في التنشئة الاجتماعية للفرد من حيث نبذ العنف والإرهاب أو إلحاق الأذى بالآخرين، وهي بذلك تسهم في:

1. تعليم الفرد والجماعة التعاليم الدينية والمعايير السماوية التي تحكم السلوك بما يضمن سعادة أفراد المجتمع والبشرية جمعاء
2. إمداد الفرد بإطار سلوكي نابع من تعاليم دينية
3. الدعوة إلى ترجمة التعاليم السماوية إلى ممارسة عملية، وتنمية الضمير عند الفرد والجماعة
4. توحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين مختلف الطبقات الاجتماعية
5. وتتبع دور العبادة الأساليب النفسية والاجتماعية في غرس قيمها الدينية التـــي لها أثر كبير في التنشئة الاجتماعية مثل:
   أ. الترغيب والترهيب والدعوة إلى السلوك السوي طمعا في الثواب
   ب. التكرار والإقناع والدعوة إلى المشاركة الجماعية
   ج. الإرشاد العملي، وعرض النماذج السلوكية المثالية.(أبو جادو، 2000) .

الأسباب النفسية للإرهاب

لا شك أن للدوافع النفسية أهمية كبرى في العوامل المؤدية إلى الإرهـــاب، فتجد الإحباط بسبب الإخفاق في الحياة إما بسبب فشل في الدراسة أو الوظيفـــة، أو الحياة الإجتماعية لعدم التكيف والإندماج فيها، أو الخـــروج علـــى النظـــام والآداب العامة والعادات والتقاليد، بحيث يشعر الشخص بعدها بخيبة أمله في الحصول على حقوقه كغيره من أبناء المجتمع وخشيته الضياع في زحمة الحياة فينقاد إلى العـــصبة الإرهابية التي تحتضنه وتأويه ليجد فيها الملاذ الآمن الذي يجعله من بين أعضاءها المدافعين عن أهدافها ونواياها .

والفراغ الذي يعتبر أحد روافد الإرهاب فهو يجعل الشخص بـــين مفتـــرق طرق لايعرف أيها يسلك، والفراغ النفسي والعقلي يعززان قبول الأفكار الهدامة التي تتغلغل في تفكير الشخص، فالفراغ مرض يفتك بالعقـــل ومهلـــك للـــنفس، فيجـــب

محاربته بشغل أوقات الفراغ للجميع عامة والشباب بخاصة فتستثمر طاقاتهم وتسخر مواهبهم لرقي ورفعة المجتمع الذي هو في أشد الحاجة إلى خدماتهم.(الحسين 2002)

1. الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة.

هناك من يرى من علماء النفس التحليليين أن ذلك يرجع إلى غريزة الموت والميل ألتدميري (العدواني) الذي هو ميل متأصل ضارب الجذور في تكوين البشر منذ خلقه الله تعالى ومن أولئك: فرويد (frued،1869). ويحللها بعض النفسيين بأنها تصريف لطاقة أو لشحنات دافع العدوان والرغبة في التدمير سواء الموجهة إلى الذات أو إلى الآخر، وقد كانت هذه الشحنات تجد منصرفا وإشباعا مثاليا في مقاومة المصريين للاحتلال الإنجليزي، ثم في الحرب مع إسرائيل، فلما سد الآن أمامها هذان السبيلان انصرفت إلى مسارب أخرى ضارة بالمجتمع، أوضحها وأخطرها ظاهرة الإرهاب والعنف التي لا تخطئها الآن عين . (منصور والشربيني، 2003، 249) .

2. **الإحباط**

فقد يأخذ الإحباط لدى بعض الشباب صورة الشعور بالاكتئاب، وهناك من يتمرد ويظهر السلوك العدواني أو المتطرف نتيجة شعور الفرد بالهزيمة أو الفشل، وكلما كان موضوع الإحباط مهما لدى الشخص أو يتعلق بمجال حيوي ومباشر كان الإحباط أشد، وظهرت ردة الفعل بصورة أقوى واعنف .

ان أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره فكثير من البلدان العربية هَمَّشت دور الجماعات عمومًا ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير، وهذا يكون التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة .(الزهراني ،2004)

3. ضعف الأنا العليا وسيطرة الهو .

فيتصرف الشخص في هذه الحالة وفق هواه أو الإيحاءات الخارجية الصادرة ممن يعتقد أنهم رمز للقوة والحرية والمثل الأعلى له وتتكون هذه الشخصية عادة لدى الأشخاص الذين يشعرون بالنقص في ذواتهم، ولدى من تعرضوا لتربية والدية أو أسرية قاسية أو لدى الأشخاص الذين لم يحققوا ذواتهم ولم يجدوا من يأخذ بأيديهم أو يحتويهم وقد يكون لديهم ثمة ميول ودوافع للعدوان متخفية داخلهم أي يمكن أن تكون على مستوى غير شعوري فتظهر إذا ما سنحت لها الفرصة أو تهيأت لها الظروف، وقد تظهر هذه الميول ردة فعل للإحساس بالضعف والعدوان الدفين معا، وتشير بعض الدراسات النفسية إلى أثر سلوك الآباء في شخصيات المتطرفين والعدوانيين فهم إما مضادون للمجتمع أو مدمنون للخمور أو من النوع الذي هجر أطفاله لسبب أو لآخر، وعجز عن الإشراف على تربيتهم، أو طلق زوجته، أو من النوع البارد عاطفيا . (الحسين، 2002، ص397) .

4. الفشل

قد يكون سبب العنف والتطرف الفشل في التعليم الذي يعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، والفشل في الحياة يُكّون لدى الإنسان شعورًا بالنقص وعدم تقبل المجتمع له. وقد يكون هذا الإحساس دافعًا للإنسان لإثبات وجوده من خلال مواقع أخرى فإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية.

ولهذا فإننا كثيرًا ما نجد أن أغلب الملتحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسيًا، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع وغيرهم ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي.(المطرودي،2003 ص35) .

5. تضخم الانا العليا بسبب الشعور المتواصل بتانيب الضمير.

وهذا من الميكنزمات النفسية الدفاعية التي يلجأ إليها الشخص لتطهير ذاته والتكفير عن تقصيره تجاه نفسه أو معتقده الديني أو مجتمعه وغالبا ما يقترن ذلك بالخجل والاشمئزاز من النفس والاكتئاب ويبلغ في مرضى الوسواس والاكتئاب النفسي حدا من القسوة والخطورة ما يجعل الحياة جحيما من العذاب وعبئا لا يطاق، هنا تستحوذ على الشخص حاجة ملحة لانتقاد نفسه والسعي إلى إنقاذها من الهلاك أو الشعور بالخطيئة والعمل وفق ما يرضى عنه ضميره . (راجح: 1985، 574) .

6. الاضطرابات النفسية والعقلية.

تعد هذاءات العظمة عاملا نفسيا آخر، يمكن أن ييسر التورط في عنف أو حرب مدمرة، ويؤدي إليها . فهذاءات العظمة هو عرض مرضي عقلي، ويعني اعتقادا يسود فكر المريض بأنه شخص عظيم، دون أن يسند هذا الاعتقاد واقع يدعمه منطق ولقد كان (أدولف هتلر) مثلا واضحا لهذه الشخصية في إدارة الحرب ضد عدوه .(منصور والشربيني 2003).

وهناك بعض الأفكار اللاعقلانية ذات العلاقة بسلوك العنف والإرهاب ومن هذه الأفكار .

1. بعض الناس شر وأذى وعلى درجة عالية من الخسة والجبن والنذالة وهم بذلك يستحقون العقاب والتوبيخ.
2. انه لمن المصائب الفادحة أن تسير الأمور بعكس ما يتمنى الفرد.
3. إن المصائب والتعاسة تعود أسبابها إلى الظروف الخارجية والتي ليس للفرد عليها سيطرة.
4. الأشياء الخطرة أو المخيفة هي أسباب الهم الكبير ويجب الانشغال والتفكر الدائم بها.
5. إن الخبرات والأحداث الماضية هي المحددات الأساسية للسلوك الحاضر والمؤثرات الماضية لا يمكن استئصالها.
6. هناك دائماً حل لكل مشكلة وهذا الحل يجب التوصل إليه والا فان النتائج سوف تكون خطيرة.

7. الإنسان لا يمتلك القدرة على ضبط خبراته أو مشاعره. هذه الفكرة هـي قلـب ومضمون أعراض القلق والعدوانية والسلوكيات اللاجتماعية. الحقيقة هي أننـا لا نملك فقط مهارات ضبط المواقف الشخصية، بل يمكنني أن نضبط ونـتحكم بتفسيراتنا ومشاعرنا عند الاستجابة لأحداث الحياة.

8. عندما لا يوافقك الآخرين، فهذا يعني أنك على خطأ أو سـيء. هـذه الفكـرة مرتبطة بشكل عميق جدا مع القلق المزمن واللامنطقية. وفي هـذه الجملـة لا يجوز تعميم موقف أو حكم واحد على الذات بشكل عام.

9. إن قيمتك كشخص تعتمد على مدى إنجازاتك وإنتاجك. التعبير الأكثر عقلانيـة هو أن القيمة الحقيقية تعتمد على أشياء مثل القدرة على أن تعيش الحيـاة كمـا أنت وأن تشعر بإنسانية كل إنسان.

10. الغضب عبارة عن سلوك آلي سيء ومدمر. الغضب على الأغلـب يمكـن التغلب عليه وأن نتحاور مع الآخرين بمشاعر صادقة وآمنه بدون مهاجمة أمن وقيمة الآخرين.

إن أفضل طريقة للكشف عن الأفكار اللاعقلانية المرتبطة بسلوكيات العنف والإرهاب هي أن تفكر بالمواقف عند ما تكون بصدد القيام بذلك الـسلوك المـؤذي للآخرين، اكتئاب، غضب، شعور بالذنب، أو مشاعر عدم القيمة. وراء كـل هـذه الانفعالات مجموعة من أفكارا غير عقلانية تأتي على شكل الحديث السلبي الذاتي.

(Davis, et ali (2000)

الاسباب الفكرية للارهاب

1- الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه

أن إلاحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والفراغ الديني يعطـي الفرصـة للجماعـات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها. كمـا أن غيـاب الحوار المفتوح من قبل رجال الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التـي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب. ومن جهة أخرى، نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف والتزمـت يفتقـدون لمنهجيـة الحـوار،

ويرفضون الدخول في محاورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري. .(الهواري، 2008) .

2- الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه:

إن من علامات الساعة أن يتحدث الرويضبة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا همٌّ له إلا شهواته، أو من حُمّل بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكارًا تؤدي لتحمسهم بلا ضابط ولا رادع ولا رجوع لأهل العلم الصالحين الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيدًا، ولا نجد تعليلا لذلك إلا الجهل، فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال أبو الدرداء (كن عالما أو متعلما أو مجالسا ولاتكن الرابعة فتهلك. وهي الجهل . ([1]) البخاري العلم (71)، مسلم الإمارة (1037)، ابن ماجه المقدمة (221)، أحمد (93/4)، مالك الجامع (1667)، الدارمي المقدمة (226) .

3- تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه:

أهل العلم هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه وتلك مسئولية كبرى تقع على أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله جل وعلا حملهم مسئولية عظمى من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسئولية العظمى فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والنفوس تتيه، والأفكار تزيغ، والباطل يصول، والضلال يجول. (العك،1997) يقول تعالى: {فسئلوا أهل الذكر عن كنتم لاتعلمون } (سورةالنحل: ايه43) .

4- اعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء:

يقول ابن مسعود "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا". قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه حِدَّة الشباب ومتعته وعجلته واستصحب التجربة في أموره فلا

تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الـــشيطان، والحَـــدَثُ قـــد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ".(السدلان،2004) .

5- معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيـــارات مختلفـــة . ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات وانقسامات هو الجهل بالـــدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام، ومن أبرز التيارات المعاصرة، هي:

أ تيار علماني: يدعو إلى بناء الحياة على أساس دنيوي وغيـــر مـــرتبط بالأصـــول الشرعية ولا بالتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، هي من وجهـــة نظر أصحاب هذا الاتجاه، عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة.

ب تيار ديني متطرف: يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقـــدم الحـــضاري، فهي من وجهة نظرهم ليست إلا فسادا في الأخلاق، وتفككا في الأسر وجمـــودا في العلاقات الاجتماعية، فهم يرون أن الحضارة تجعل الفرد يعيش لنفسه ملبيـــا لرغباتها متنكرا للآداب والفضيلة . ولذا فكل جانب يرفض فكر الآخر ويقاومه، وينظر إليه نظرة ريب وشك دون تمحيص وتقويم، ليصل إلى الحـــق والمبـــادئ الأساسية فيها، ليقارنها بما عنده من أصول ومبـــادئ يمكـــن أن تكـــون عـــاملا مشتركا يجمع بينها ويكون فيه الخير لكلا التيارين (الظاهري: 2002، 61 62).

وقد حدثت أفعال عنف إرهابي في البلاد العربية والإسلامية تم ربطها بشكل أو بآخر بالغلو والتطرف الديني كما حدث في الجزائـــر ومـــصر والبحـــرين مـــن تفجيرات في السنوات الأخيرة . ولا يغيب عن الذهن فـــي هـــذا المجـــال التفجيـــر الإجرامي في العليا بالرياض يوم الاثنين 20 جمادى الآخرة 1416 هـــ الموافق 13 / 11 / 1995 م . (والتفجير الذي حدث بمجمع المحيا السكني في شهر رمـــضان لعام 1424 هـــ) وتفجير السفارة المصرية في إسلام آباد بباكستان يوم الأحـــد 26 جمادى الآخرة 1416 هـــ الموافق 19 / 11 / 1995 م . (السلطان، 2003، 57)

6- تشويه صورة الإسلام والمسلمين:

إن دين الإسلام هو دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية، وهو دين رعاية المصالح ودرء للمفاسد إن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجـــار فـــي

الحكم على الخلق، نسب الناس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين . إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرءوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة (اللويحق: 1998، 693)

الأسباب التربوية للإرهاب

على الرغم من أن العوامل التربوية ليست من الأسباب المباشرة للإرهاب، إلا أن النقص والسلبيات في الأنظمة والمناهج الدراسية تؤدي إلى ظهور مشكلة الإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية .

ويمكن حصر الأسباب التربوية فيما يأتي:

1 نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الاسلامية.

فما يدرس في مراحل التعليم الأساس، لا يؤهل شخصا مثقفا بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية، ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية، وقد أدى ضعف المقررات الدينية، وعدم تلبيتها لحاجات الطلاب في توعيتهم في أمور دينهم وتنوير فكرهم بما يواجههم من تحديات في هذا العصر؛ إلى نقص الوعي الديني بوجه عام مما يكون له الأثر السلبي على سلوك واتجاهات الأفراد واتجاهاتهم . (الظاهري: 2002، 60 61) . قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاءً لله تبارك وتعالى وحبًا في دينهم وأوطانهم وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.

2 عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين.

ومما يحث عليه الدين الإسلامي ويدعو إليه الرفق، والتسامح، وحب الآخرين ومراعاة حقوق المسلمين منهم وغير المسلمين، والسلام، والتعاون، والرحمة، والبعد عن الظلم والاعتداء والبعد عن الحكم بالأهواء الشخصية، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمعات ولاسيما الإسلامية فالإسلام هو دين السلام

والعدل والحرية . ولا بد من إظهار هذه المحاسن والأخلاقيات منذ بداية التعليم في الصفوف الأولى مع التركيز عليها في الصفوف الثانوية وبداية التعليم الجامعي. غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.(السرابي، 2008)

3 عدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية:

والسبب في ذلك إهمال تدريب الإرادة بممارسة أعمال الضبط في ظروف الثورة والهيجان النفسي وبمقاومة الرغبات النفسية الشهوية ولا شك أن للإنسان نوازع وانفعالات سلبية لا بد من التحكم فيها وضبطها كالغضب، والشح والبخل عند الضيق والحاجة، والانتقام عند القوة والانتصار، وغيرها . ولهذا كله فإن بعض الأحداث الاجتماعية تحدث نتيجة عدم تكوين مثل هذه الروح الخاضعة للنظام. (يالجن: 1987، 53 54) .

5.1.2 الوسائل المساعدة على الإرهاب:

1- وسائل الاعلام:

تظهر صلة الإعلام بقضايا الغلو والعنف والإرهاب من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية من مقالات صحفية، أو ندوات ثقافية، أو مسلسلات ومسرحيات تهزأ بالدين وأهله، وتسخر من القيم الإسلامية، ومن بعض الأحكام الشرعية، والمبادئ الإسلامية الثابتة. ومثل هذا النهج الذي تسلكه بعض وسائل الإعلام يستثير مشاعر الناس، ويؤجج بواعث الغضب في نفوسهم، دفاعاً عن دينهم، وانتصاراً لقيمهم الإسلامية. وتتفاوت ردود أفعال الناس، وتختلف الطرق والأساليب التي يعبرون بها عن غضبهم، وربما غلا بعضهم في الرد والمدافعة، وزاد عن الحدّ المشروع، فسلك مسالك الشدة والعنف، وانخرط في دائرة الإرهاب. كما دأبت بعض وسائل الإعلام، وبعض القنوات الفضائية، على تقديم بعض البرامج والمسلسلات والأفلام التي تزين للشباب، وهم في سن المراهقة، القيام بأعمال تتنافى مع القيم الأخلاقية، وتدفع بهم إلى تقليد نماذج غير سوية تقدمها لهم بعض وسائل الإعلام، في ظل غياب التربية الأسرية، والمدرسية.(الشويعر ، 2004)

تلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور الإرهاب فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى عديد من الدول ومن وسائل الإعلام التلفاز أو القنوات الفضائية التي في أغلبها تنتهج منهج التطرف فإما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم، ولو كان التناول في القضايا والموضوعات وحتى التحليلات تناولا إيمانيا يقوم على التعامل مع الحقائق والاستناد إليها في التفسير والتحليل، والتعليق وغيره، والمعايشة الحية للأحداث والتحري والتثبت من الأخبار ورواياتها ومراعاة الحالة النفسية المهيأة لدى المستقبل، وظروف الزمان والمكان لكان التأثير إيجابيا بل ولحدت من الآثار السلبية من حيث كونها سلاحا ذا حدين . (الشنقيطي: 1998، 159 160)

وتعد شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) اليوم من الوسائط القوية الأثر في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية، فهذه الشبكات تنشر الأفكار والمعلومات والتصريحات والأحكام بين الأطراف المشتركين فيها على امتداد العالم كله وهي مفتوحة على مصراعيها للانظمام المطرد إليها يوما بعد يوم، وهي تضم علاوة على ذلك كل شئ بدءا من الكتب التراثية وانتهاء بالأفلام المحظورة .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الإرهاب في العصر الرقمي، أو ما يعرف بالإرهاب عبر الإنترنت، هو ذلك المتمثل في تسخير شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في ممارسة الأنشطة الإرهابية (تخطيطاً وتدريباً وتنفيذاً) بالاستفادة من الإمكانات التي تيسرها هذه الشبكة للإرهابيين، وكذلك ما تتعرض له هذه الشبكة ذاتها من اعتداءات مباشرة بغية تدمير وإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة بها أو شل عملها بحيث لم تعد قادرة على أداء دورها بكفاءة من أجل الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق مأرب ما (سياسي أو غيره)، كما في بث الفيروسات المختلفة لإتلاف وتدمير قواعد البيانات أو الملفات الخاصة بالجهة المستهدفة بالإرهاب أو عن طريق ما يعرف بالقنابل المنطقية Logic Bombs والقصف الإلكتروني .(ارحومه، 2008).

فمثلا يمكن للمستخدم استعراض محتويات مكتبة الكونجرس الأمريكية الضخمة من خلال الإنترنت، وهو جالس في بيته أو محله كما يمكنه التعرف على أحوال المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ويزيد عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، أو المشتركين فيها على تسعين مليون مستخدم أو مشترك في شتى أنحاء العالم، حيث ينضم إليها ما يقارب سبعة ملايين مشترك سنويا .

كذلك ما تبثه الصحف اليومية من أخبار وصور، بل مقالات تحت الحرية المغلوطة أو الدعم الإرهابي المبطن بالمقابل، كل ذلك يساعد على ظهور السلوكيات التي تخرج عن زمام المعقول والمنطق أو ردة الفعل الإرهابية أو المبالغ فيها . (الشنقيطي، 1998، 159 160) .

2-رفقاء السوء

الاختلاط بالمجموعات المنحرفة: إن المراهق الحدث الذي يأتي من اسر مفككة ومن بيئة غير منظمة، لابد لهذا الفرد إن يبحث عن ملاذ له لاحتوائه وإشباع دوافعه ورغباته أو إن المجموعات المنحرفة تبحث عن مثل هؤلاء لجلبهم لها، وحينما يختلط هذا الفرد بهذه المجموعات وتحقق له مطالبه، فأنه يصبح أداة طيعة بيدهم في تنفيذ ما يريدون من جرائم سرقة أو اغتصاب أو قتل أو خطف، لإرهاب الناس، لهذا من الدوافع الاجتماعية للإرهاب هو الاختلاط بهذه المجموعات .(عباس، 1988، ص40) .

لا شك أن للرفقاء أو الشلة دورا لا يستهان به في النزوع نحو العنف والإرهاب والتطرف ولا سيما عندما يكون تأثير هذه الشلة قويا في وجود شخصية ضعيفة أو إيحائية أو غير مستقرة أسريا كما أنها تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه بحرية حتى لو كانت آراؤه خاطئة بل ربما وجد فيها الفرد متنفسا للكبت الداخلي لديه أو محرضا على سلوك لا يقره المجتمع أو المنطق . تبين من خلال الدراسات التي أجريت إن الأصدقاء من أهم العوامل التي تودي بالفرد إلى الانخراط في جماعات التطرف والإرهاب .(الخوالده وبني فارس، 2008)

3-الدعم المالي:

تبرز عدم توفر العدالة في مجتمع ما من سوء توزيع الثروة مما يجعل التفاوت كبير بين الفقراء والأغنياء. وما يرافق ذلك من تولد مشاعر الإحباط لدى البعض مما يدفع الأفراد للانخراط في صفوف الإرهاب وعلى عكس ذلك فأن من يملكون الاموال الطائلة والغنى الفاحش،يسهل لهم عمليات توفير وسائل العنف والإرهاب والحصول عليها أو شرائها أو تهريبها، والاستفادة من المعطيات التقنية في إظهارها والتفنن في إشاعة الخوف والهلع بين الناس .

ولا شك أن المال قوة ووسيلة مهمة للتمويل والتجهيز والدعم لمثل تلك الأعمال أو تشجيع بعض الأفراد على دعم أو تسهيل المهام المتعلقة بأعمال عنف أو عدوان أو إرهاب . (الشريف، 1997)

6.1.2 اشكال العمليات الارهابية:

تتعدد وتتنوع أشكال الإرهاب ما بين إرهاب مادي وإرهاب معنوي وإرهاب فكري وتتنوع أشكال الإرهاب المادي فنجد الاغتيالات، والمذابح البشرية الجماعية، واختطاف واحتجاز الرهائن، والتفجيرات من العبوات الناسفة إلى طائرات، عمليات التخريب.

تعددت أشكال العمليات الإرهابية وتأثرت بتطور وسائل تنفيذ هذه العمليات من عمليات الاغتيال والقتل بالسيوف القصيرة على يد أفراد إلى عمليات التفجير بالطائرات كما في أحداث نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر عام 2001. (الزبيدي، 2007)

1-الاغتيالات:

يتخذ الإرهاب شكل عمليات الاغتيال أو القتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة.(الساكت 2000)

و قد تزداد هذه الظاهرة أو تتحجم تبعا للأوضاع السياسية والإجتماعية والفكرية القائمة وليس من المنطقي أن نقول أنها مقرونة بهذا الفكر أو هذا الإتجاه السياسي دون غيره من الإتجاهات وإنما هي ظاهرة إنتشرت حتى في النظم

الديموقراطية التي سمحت بمجال من الحرية في التعبير والمشاركة في ممارسة السلطة وتداولها سلميا .(خليل ، 2001) . ٦٦٨٠٥٤

عرفت الظاهرة الإرهابية صورة الاغتيالات التي تعددت وسائل تنفيذها وتطورت عبر العصور ابتداء من اغتيال يوليوس قيصر في قلب ميدان كورى بروما حتى اغتيال هنري الرابع وسادي وكرنو والقيصر الاسكندر الثاني في روسيا والملك الاسكندر ملك يوغوسلافيا إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين ومن أهمها حادثة اغتيال الأمير رودولف ولى عهد النمسا والتي ارتكبها إرهابي صربي وكانت سببا لاشتعال الحرب العالمية الأولى، اغتيال المجاهد الفلسطيني يحيى عياش في 1996/1/5م عن طريق تفجير هاتفه النقال كما قيل وقتئذ واغتيال الرئيس الامريكى جون كيندي في الستينيات، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات في 6 أكتوبر عام 1981م بأسلحة نارية اتوماتيكية، واغتيال رئيس الوزراء الاسرائيلى اسحق رابين في 4 نوفمبر عام 1995 بمسدس على يد المتطرف اليهودي إيجال عامير. كما استخدمت في عمليات الاغتيالات العبوات الناسفة كما في حالة اغتيال عصابة شتيرن اليهودية للكونت السويدي فولك برنادوت الوسيط الدولي في الصراع العربي الاسرائيلى في 17 سبتمبر عام 1948، وكما في اغتيال راجيف غاندي على يد المتطرفين التاميل في عام 1987. (بوادي، 2004)

كما طورت بعض الدول، خاصة إسرائيل وسائل تنفيذ عمليات الاغتيالات باستخدام الطائرات والصواريخ الموجهة كما في عملية اغتيال زعيم حركة الجبهة الشعبية الفلسطينية مصطفى أبو على في أغسطس عام 2001 وغيرها من الاغتيالات لنشطاء وقيادات الانتفاضة الفلسطينية الثانية. كما استخدمت بعض الدول الأسلحة البيولوجية في تنفيذ اغتيالاتها السياسية وهى عمليات إرهابية من منظور القانون الدولي ومنها عملية اغتيال المخابرات السوفيتية للزعيم والمعارض الأوكراني ستيفان بانديرا بحقنة بها مواد سامة على أيدي أحد عملائها، والمحاولة الفاشلة التي حاول الموساد الاسرائيلى ارتكابها ضد المتحدث باسم حركة حماس بالأردن خالد مشعل في 25 سبتمبر عام 1997. كما استخدمت في عمليات الاغتيال الإرهابية الوسائل التقليدية ومنها السكاكين والخناجر الصغيرة الحجم.

و قد لجأت إلى أسلوب الإغتيال العديد من الحركـــات والجمعيـــات وكـــذلك الأنظمة السياسية بغية التخلص من خصومها حتى أن هناك العديد من رؤساء الدول وحكوماتها ذهبوا ضحية الإغتيال السياسي وبأشكال مختلفة التي ابتكرتها المخابرات السرية .(الجاسور،2004، ص68)

2-المذابح البشرية الجماعية:

وتعني الابادة الجماعية سواء ارتكبت في ايام السلم او الحرب بهدف التدمير الكلي او الجزئي لجماعة اثنية او عرقية او دينية .

(اتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية رقم 260(أ) (د_3) في ديسمبر 1984)

ويطلق عليها أحيانا عمليات الإبادة البشرية وهى لا توجه ضد فرد معين إنما تمارس ضد مجموعات بشرية كبيرة الحجم من قبل تنظيمات إرهابيـــة وعـــسكرية متطرفة أو أجهزة تابعة للدولة. واستخدمت في تنفيذها جميع وســـائل القتـــال التـــي عرفها العالم، فاستخدمت الثورة الفرنسية في عهد روبيسبير السيوف والآلات الحادة في قطع رأس 140 ألف فرنسي. ومارس المهاجرون الأوربيون فى أمريكا الشمالية عمليات إبادة بشرية ضد الهنود الحمر بالأسلحة النارية التقليدية، بينمـــا اســـتخدمت المنظمات الصهيونية قبل نشأة دولة إسرائيل الأسلحة النارية والمدفعيـــة الرشاشـــة والمواد شديدة الانفجار (ومنها مادة تى ان تى) في ارتكاب المذابح ضـــد العـــرب والفلسطينيين كما في دير ياسين وكفر قاسم وهى نفسها الوســـائل التـــي اســـتخدمها الصرب في مذابح الإبادة البشرية ضد مسلمي البوسنة والهرسك في منتصف القرن العشرين وهو ما تكرر أيضا في التسعينيات من القرن العشرين ومنها أيضا مـــذابح رواندا وبوروندي.(العكره ، 1993)

أما الاتحاد السوفيتي السابق في عهد ستالين فاستخدم مواد شـــديدة الانفجـــار لإبادة أقليات التتر والشيشان والقرقيز في القوقاز، واستخدم أيضا أسلوب الترحيـــل الاجبارى إلى المناطق الباردة في سيبيريا. كما استخدمت بعض الـــدول فـــي تنفيـــذ عمليات الإبادة البشرية الجماعية المواد الكيماوية والبيولوجية على غرار ما أقـــدمت عليه بعض الدول في الحرب العالمية الاولى والثانية كاليابـــان التـــي ألقـــت قنابـــل بيولوجية على مدينة ناناكينج الصينية، بينما استخدمت الولايـــات المتحـــدة القنبلـــة

النووية لأول مرة في التاريخ ضد مدينتي هيروشيما وناجازاكي في أغسطس عام 1945 مما أدى إلى مصرع 195 ألف مدني. وتعتبر عمليات فرض عقوبات جماعية أو حصار سكان إقليم معين أثناء الصراعات المسلحة احد أنماط عمليات الإبادة البشرية. (رفعت والطيار،1998،ص210)

3- **احتجاز الرهائن:**

إن الغاية المباشرة من وراء إحتجاز الرهائن هي المساومة عليهم وبالتالي توظيف الخطر المحدق بحياتهم من أجل تدعيم الوقوع التفاوضي للخاطفين مباشرة أو للقوى السياسية التي تقف وراءهم .و لعل أول عملية إحتجاز رهائن في التاريخ الحديث وقعت في الحبشة " أثيوبيا" في عام **1853** عندما احتجز الإمبراطور" تيودوروس" ستة مبشرين إنكليز إلى جانب القنصل العام لكل من فرنسا وبريطانيا واثنين ألمان من علماء الطبيعة.وايضا حادث احتجاز رهائن السفارة الأمريكية في طهران عام **1979** هو مثال بارز على ذلك وقبلها إختطاف الدبلوماسيين الأمريكيين في أمريكا اللاتينية.(موريس وهو،1991) .

وقد ابرمت الاتفاقيات بشان هذا الموضوع وفيما يلي ابرزها.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م (اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن) .

نظرا لازدياد الهجمات الإرهابية ضد الأبرياء بصفة عامة وتصاعد عمليات اختطاف الأفراد وأخذهم رهائن على وجه الخصوص، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطرة على حياة الأشخاص الذين يتم اختطافهم لما يصيبهم من رعب وإيلام وقسوة ووحشية من جانب المختطفين، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة للعمل على مناهضة أخذ الرهائن، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 17 ديسمبر 1979م بإصدار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ولعل أبرز ما جاء فيها.

تعريف أخذ الرهائن:

يقصد بأخذ الرهائن اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو

منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

أهم الملامح الرئيسة لاتفاقية أخذ الرهائن:

(1) إن الاتفاقية حرمت عمليات أخذ الرهائن والشروع في ارتكابها أو الإسهام فيها إلى جانب آخرين يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب مثل تلك العمليات كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدخال جريمة أخذ الرهائن في إطار تشريعاتها الجنائية الداخلية وتقرير العقوبة المناسبة لها بحيث تصبح جزءا من تشريعاتها أو أنظمتها الداخلية.

(2) أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الإعداد لارتكاب مثل تلك الجرائم داخل أو خارج أقاليمها.

(3) في إطار التعاون الدولي ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أيضا بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود فيما بينها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1979م لا تسري أحكامها إلا على جرائم أخذ الرهائن ذات البعد الدولي أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أما تلك التي تحدث بكل أركانها داخل إقليم الدولة فإنها تعد جريمة داخلية تخضع في أحكامها للتشريع أو النظام الداخلي للدولة حتى لو كان أفرادها من الأجانب تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أو الجزائي وتطبيقه على كل الجرائم الداخلية بصرف النظر عن جنسية مرتكبي تلك الجرائم.

استبعاد أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي:

استبعدت الاتفاقية عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من تطبيق الاتفاقية ويدخل في ذلك النزاعات المسلحة التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م والمتعلقة بأعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ومن هنا تؤكد مشروعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير

المصير وعدم عد العمليات التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني في هذا الإطار من ضمن الأعمال الإرهابية.

وهذا ما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عندما أكدت ذلك في ديباجة الاتفاقية بتأكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير المصير فالأولى أعمال إرهابية والثانية أعمال مشروعة.(مصيلحي 1998)

4-اختطاف الطائرات:

إن إختطاف الطائرات وعلى متنها ركاب أبرياء وقيام مختطفين بقتل بعض هؤلاء الأبرياء ما هو إلا محاولة لخلق حالة رعب وخوف وذعر وإحداث خلل في الرأي العام للتأثير بصورة أو أخرى على القرار السياسي لدولة معينة.

هى تعتبر إحدى أهم صور العمليات الإرهابية التى عرفها العالم. ويعرف هؤلاء الخاطفون فى القانون الدولى بإسم القراصنة، فخاطفو الطائرات يطلق عليهم قراصنة الجو، بينما خاطفو السفن يطلق عليهم قراصنة البحر. وكان أول حادث اختطاف لطائرة مدنية فى بيرو عام 1930. ومنذ بداية الستينيات اشتدت معاناة المجتمع الدولى من هذه الظاهرة التى اعتبرت أخطر عمليات الإرهاب. وشهدت أوربا عمليات اختطاف عديدة للطائرات بين شرقها وغربها فى هذه الفترة فى اطار الحرب الباردة، حيث قامت بتنفيذ هذه العمليات منظمات مدعومة من مخابرات تلك الدول وقامت بعض الدول أو احد اجهزتها بارتكاب هذه الجريمة كما فعلت فرنسا فى عام 1956 عندما اقدمت على اختطاف طائرة مدنية ترفع العلم المغربى وعلى متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية كانوا فى طريقهم الى الرباط للاشتراك فى مؤتمر يضم ممثلين عن الحكومة الفرنسية نفسها للبحث عن حل للقضية الجزائرية، واختطاف اسرائيل لطائرة لبنانية فى اغسطس عام 1973 وأخرى ليبيا فى فبراير عام 1986.

كما قام مواطنون عاديون من عدة دول لهم دوافع سياسية معينة باختطاف الطائرات للتعبير عن آرائهم وقضاياهم ومن هؤلاء المواطن المصرى الذى اختطف

فى عام 1998 طائرة مصرية الى ليبيا للتعبير عن امتعاضه من سياسة الولايات المتحدة ازاء المنطقة وإزاء ليبيا، واختطاف مجموعة من الشباب السعودى لطائرة سعودية فى عام 2001 والتوجه بها الى العراق للتعبير عن تضامنهم معه. كما شملت عمليات الاختطاف السفن ايضا مثل اختطاف سفينة اكيلى لاورو فى بورسعيد بمصر على أيدى نشطاء فلسطينيين فى عام 1985. وكان هذا العمل وفقا للقانون الدولى عملا إرهابيا بالرغم من انهم لم يتعرضوا بالأذى للمحتجزين، بل كانت لهم مطالب محددة وهى اطلاق سراح بعض النشطاء الفلسطينيين من السجون الايطالية والاسرائيلية وترحيلهم الى تونس.(جمال الدين، 2004) .

وهذا النوع من العمليات الإرهابية (الاختطاف) يهدف الى حصول الخاطفين على مطالب معينة او الابتزاز للحصول على فدية أو خدمات معينة او اطلاق سراح سجناء، وهو ما تمارسه بعض القبائل اليمنية فيما يعرف بظاهرة الاختطاف ضد السياح الأجانب للضغط على الحكومة لاطلاق سراح بعض السجناء أو تقديم خدمات معينة لبعض المناطق النائية، وهو ما مارسته أيضا حركة توباك امارو فى بيرو عندما احتجزت اكثر من 500 شخص فى منزل السفير اليابانى فى العاصمة ليما فى 17 ديسمبر عام 1996 حتى 22 ابريل عام 1997 وطلبت من الحكومة اطلاق سراح بعض السجناء من عناصر الحركة المقبوض عليهم مقابل الافراج عن الرهائن. كما فعلت الامر نفسه فى الفلبين جماعة ابو سياف التى اختطفت فى يونيو عام 2001 مجموعة من السياح الأجانب ومسؤولين فلبينيين للمساومة عليهم لتحقيق بعض أهدافها ومن أهمها فك حصار الجيش الحكومى على معاقل الحركة. وهذا الاسلوب مارسته أيضا حركات سياسية كما فى حالة الحركة الكولومبية الثورية وحركة 19 سبتمبر وحركة الدرب المضئ فى امريكا اللاتينية.

و كان أهم حادث إختطاف الطائرات مع بداية هذه الألفية بتاريخ 11-09-2001 عندما إصطدمت ببرجي التجارة ومقر البنتغون من طرف تنظيم "القاعدة " الذي يتزعمه " أسامة بن لادن "(السماك، 1992، ص23. 40) .

وقد ابرمت الاتفاقيات بشان هذا الموضوع وفيما يلي ابرزها

اتفاقيات لتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاعتداء علـــى ســـلامة الطيران

تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

إزاء تزايد حوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول للتعـــاون فيمـــا بينهـــا لمواجهتها.

الاعتداء على سلامة الطيران المدني:

وتم عقد ثلاث اتفاقيات لتجريم الاستيلاء غير المـــشروع علـــى الطـــائرات والاعتداء على سلامة الطيران وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية طوكيو الموقعة عـــام 1963م والخاصـــة بـــالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية لاهاي لعام 1970م والخاصة بقمع الاســـتيلاء غيـــر القانوني على الطائرات.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية مونتريال لعام 1971م والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والتي عالجت عيوب الاتفاقيتين السابقتين.

الاتفاقية الأولى اتفاقية طوكيو

اتفاقية طوكيو الموقعة عام 1963م والخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن طائرة: وقد دخلت الاتفاقية دور النفاذ عام 1969م.

تعريف المقصود بالاختطاف: (اختطاف الطائرة)

إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة أو للاســـتيلاء عليهـــا أو لممارســـة السيطرة غير المشروعة أو إذا شرع في ارتكاب مثل هذه الأفعال.

أركان جريمة الخطف (عبد الهادي،1986)

تتوفر جريمة الخطف بتوافر العناصر الخمسة الآتية:

1- أن يكون الفعل المرتكب عملا غير مشروع.

2- أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد.

3- أن يقع الفعل على متن الطائرة.

4- أن يقع الفعل أثناء الطيران.

5- أن يكون الهدف الرئيس من الفعل عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو التحكم فيها بأية صورة كانت.(المجذوب،1974،ص124)

فإذا توافرت الشروط الخمسة السابقة تحققت عملية خطف الطائرة. (الصاوي،1984، ص146) .

عيوب اتفاقية طوكيو:

وجه إلى اتفاقية طوكيو بعض الانتقادات لعل أهمها ما يأتي:

1- لا تنص الاتفاقية على أن عملية الاستيلاء على الطائرة وخطفها جريمة تستوجب العقاب.

2- إن الاتفاقية لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بمحاكمة المختطفين أو تسليمهم إلى الدولة التي وقع فعل الاختطاف فوق إقليمها أو حتى تسليمها لدولة تسجيل الطائرة.

3- لم تتناول الاتفاقية حالة الاشتراك في الفعل ومعاقبته بعقوبة الفاعل على أساس مبدأ القانون الجنائي (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها) .

ومن هنا سعت منظمة الطيران المدني لعلاج تلك الثغرات في عملية الاستيلاء فقامت بإعداد اتفاقية جديدة هي اتفاقية لاهاي لعام 1970م.(مصيلحي، 2003،ص58) .

الاتفاقية الثانية اتفاقية لاهاي

اتفاقية لاهاي والخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة عام 1970م.

تعريف جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة:

يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران يقوم بطريقة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديدات بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو إذا شرع على ارتكاب أي

من هذه الأفعال أو إذا اشترك مع أي شخص آخر قام أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

عيوب اتفاقية لاهاي:

وجه إلى اتفاقية لاهاي بعض الانتقادات لعل أهمها ما يأتي:

1. أن اتفاقية لاهاي لم تعالج بعض الجرائم التي لا تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة كالاعتداء على الطائرة الرابضة في المطارات أو ضد منشآت الطيران المدني في المطارات .
2. لم تنص الاتفاقية على جزاءات على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.
3. لم تعالج الاتفاقية شأنها في ذلك شأن اتفاقية طوكيو حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من الخارج.
4. وأخيرا لم تتضمن الاتفاقية أية نصوص تتعلق بتوفير حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة باحتجازهم رهائن أو تقديمهم للمحاكمة عن أفعال ارتكبوها في فترة سابقة.

ومن هنا تم توقيع اتفاقية مونتريال لعام 1971م لعلاج تلك الشيفرات. (مصيلحي 1997)

الاتفاقية الثالثة اتفاقية مونتريال

اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام 1971م.

الهدف الرئيس من اتفاقية مونتريال لعام 1971م:

كان الهدف الأساس من تلك الاتفاقية هو تفادي أوجه النقص والعيوب التي شابت اتفاقية لاهاي بخصوص الأفعال غير المشروعة التي توجه إلى الطائرات أثناء وجودها بأرض أو أثناء تحليقها في الجو وكذا الأفعال التي توجه إلى المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات وكذا ما شاب اتفاقية طوكيو من عيوب لم تعالجها اتفاقية لاهاي ولعل أبرز ما جاء في اتفاقية مونتريال أنها أولا نقلت كل الأحكام التي وردت في اتفاقية لاهاي ثم حاولت علاج ما شاب تلك الاتفاقية من عيوب وكذا

اتفاقية طوكيو ومن هنا ستقتصر دراستنا على تلك الأحكام الجديدة التي وردت في اتفاقية مونتريال وتنحصر في نقطتين:

النقطة الأولى: بيان المقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

النقطة الثانية: تحديد الفترة التي تكون الطائرة فيها في حالة خدمة.

وذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى:

المقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

تعد الأعمال الآتية غير مشروعة وموجهة ضد سلامة الطيران المدني وتكون جريمة ما دامت تلك الأفعال توفر منها القصد الجنائي العمدي وهذه الأعمال هي:

1- ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران أو إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخل بسلامة الطيران.

2- أن يدمر طائرة وهي في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

3- أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرة.

4- أن يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية أو مصالحها أو إنزال الضرر بها أو عرقلة عملها إذا كان من شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.

5- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

النقطة الثانية:

تحديد الفترة التي تكون الطائرة في حالة خدمة:

أوضحت اتفاقية مونتريال الموقعة عام 1971م أن:

الطائرة تعد في حالة الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.

وهكذا عالجت اتفاقية مونتريال الموقعة عام 1971م كل العيوب التي كانت موجودة في كل من اتفاقية لاهاي لعام1970م واتفاقية طوكيو لعام1963م. (مصيلحي،2003)

الاتفاقية الرابعة اتفاقية نيويورك

(اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973م) .

زادت في السنوات الأخيرة المحاولات الإرهابية التي تتمثل في الاعتداء على حياة ممثلي الدول ومبعوثيها الدبلوماسيين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة الأمر الذي أدى إلى توجيه الجهود فيما بين الدول على المستوى الدولي لمواجهة تلك الظاهرة الإرهابية إضافة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة عام 1963م واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969م وما تضمنته من حصانات للفئات السابقة حيث تابعت الدول جهودها بتوقيع اتفاقية نيويورك بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في نيويورك عام 1973م. ودخلت حيز التنفيذ عام 1977م، ولعل أبرز ما جاء في تلك الاتفاقية وما يتعلق بها من جرائم إرهابية يتمثل في النقاط الآتية:

الأحكام التي تعد جريمة وفقا لأحكام تلك الاتفاقية:

حددت المادة الثانية من الاتفاقية هذه الجرائم بأنها:

1- قتل أو خطف شخص يتمتع بحماية دولية أو أي اعتداء آخر موجه ضد شخصه أو حريته.

2- أي اعتداء يتم بواسطة أعمال العنف:

أ- على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته.

ب- أو على وسائل نقله بما يعرض شخصه أو حريته للخطر.

3- التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو محاولة اقترافها أو المشاركة فيها.

المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية:

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية وهو:

1- رئيس الدولة أو أي عضو في هيئة جماعية يتولى دستوريا مهام رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يوجد أي منهم في دولة أجنبية.

2- ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع بحماية القانون الدولي وقد ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة بإدخال الجرائم المنوه عنها في تشريعاتها وأنظمتها الجنائية الداخلية لتعد جزءا منها فضلا عن التأكيد على ضرورة التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذه الجرائم.

وقد منحت الاتفاقية المذكورة كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم التي نصت عليها المادة الثانية إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها وتشير الاتفاقية في مادتها السابعة إلى أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لأي سبب فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية (الجزائية) ضده.(المجذوب: ،1974، ص125)

4-التفجيرات:

لعل من أقدم الأساليب الإرهابية وأوسعها انتشارا في الوقت الحاضر أسلوب اللجوء إلى زرع المتفجرات وإلقائها على الأحياء والمجمعات السكنية وما نتج عنها من دمار للمنشآت والاعتداء على الأشخاص من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ سواء كانوا من المواطنين الاصليين أو المقيمين.(الغنيمي،1989، ص803-807)

تطورت هذه الظاهرة كإحدى اهم صور العمليات الإرهابية فى العالم بتطور اساليب تنفيذها من اسلوب زرع القنابل والوسائل الملغومة الى زرع المتفجرات الى استخدام السيارات الملغومة وصولا الى استخدام الطائرات فى إحداث تفجيرات هائلة كما فى أحداث واشنطن ونيويورك فى سبتمبر عام 2001. وكان اول استخدام

للقنبلة فى العمليات الإرهابية من جانب الثوار الايرلنديين فى العقد الثامن من القرن التاسع عشر وأصبح استخدام المتفجرات او العبوات الناسفة التى يتم تفجيرها بالريموت كنترول وسيلة مفضلة للإرهابيين حاليا فى تنفيذ عملياتهم، وتستخدم على نطاق واسع لسهولة استخدام المتفجرات والحصول عليها وكفاءة استخدامها من حيث قوة الانفجار وعدد الضحايا المحتملين. (عز الدين، 1984)

ومنها العبوة الناسفة التى انفجرت فى حديقة سننتينال فى اطلانطا بالولايات المتحدة فى يوليو عام 1997 وتفجير سفارتى الولايات المتحدة فى تنزانيا وكينيا فى اغسطس عام 1998 التى راح ضحيتها 257 شخصاً. ومورست هذه الوسيلة ضد منشآت ومبانٍ حكومية وضد اشخاص كما فى انفجارات مدينة الخبر فى السعودية فى يونيو 1996 وضد السفارة المصرية فى باكستان فى 19 نوفمبر عام 1995 وضد وسائل النقل البرية كمترو انفاق باريس فى 25 يونيو 1995، واستخدم هذه الوسيلة افراد وتنظيمات إرهابية متعددة.(الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل،1997،الامم المتحدة،)

وتطورت وسائل تنفيذ هذه التفجيرات من استخدام القنابل والعبوات الناسفة والمتفجرات والسيارات الملغومة الى استخدام الطائرات فى تفجير مركز التجارة العالمى فى نيويورك وجناح من مبنى البنتاجون(. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* ("اتفاقية لاهاي") — بشأن اختطاف الطائرات ،الامم المتحدة)

عمليات التخريب.

تطورت هذه العمليات ايضا بتطور وسائل تنفيذها والتكنولوجيا المستخدمة فيها من اعمال الحرق وإشعال المواد الحارقة لتخريب المنشآت كما فى حريق القاهرة عام 1951، الى تفجير قطارات أو منشات حكومية. وتعد عمليات التخريب اكثر عمليات الإرهاب انتشارا فى العالم وشهدتها أوربا فى مرحلة الحرب الباردة على ايدى تنظيمات الألوية الحمراء فى ايطاليا التى وقع فيها فى الفترة 1981 – 1986 حوالى 1100 عملية تخريب، ومن اشهر تلك العمليات أحداث بيانسافونتا فى مدينة ميلانو فى 12 ديسمبر عام 1969. والعمليات التى قامت بها منظمة

بادرماينهوف فى المانيا ولواء الغضب البريطانية والعمل المباشر الفرنسية، وكانت عمليات تخريب واسعة النطاق ضد المرافق العامة للدولة. .(الشبانة، 2005)

وكذلك ما تمارسه حتى الآن حركة ايتا ضد المصالح الحكومية الاسبانية، وما يمارسه الجيش الجمهورى الايرلندى فى بريطانيا وعمليات التخريب التى قامت بها الجماعات اليمينية والعنصرية في أوربا ضد الاقليات الاخرى ومنها ما مارسته التنظيمات النازية والفاشية ضد الاكراد والاتراك والمسلمين .وحدث تطور أيضا فى هذا النوع من العمليات باستخدام مواد كيماوية وبيولوجية مثل عملية نشر غاز السارلين في أنفاق طوكيو التى بثت الذعر والخوف فى العالم من الإرهاب البيولوجي والكيماوى. وقد تزايد الخوف من هذا النوع من الإرهاب بعد استخدام الجمرة الخبيثة فى الولايات المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر، خاصة ان المواد البيولوجية والكيماوية سهلة الاستخدام من قبل العناصر الإرهابية كما انه لا يصعب الحصول عليها، وتتميز بقدرتها العالية على التدمير والانتشار.(الامم المتحدة، اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها) .

7.1.2 الإسلام ومفهوم الارهاب:

سنحاول في هذا الفصل توضيح موقف الأسلام من الأرهاب وتوضيح الفرق بين الاسلام والأرهاب اذا اصح هنالك خلط واضح بين الأسلام والأرهاب وبالأخص بعد الاعتداءات التي اصابت امريكا في(11 أيلول 2001) اذا اصبح من هنالك ربط ظاهر وصريح بين الاسلام والاحداث الارهابيه اينما وجدت.

فالاسلام بنظر الغرب هو مسؤول عن العمليات الأرهابيه اينما كانت، وهو يقف خلفها ويمولها ويؤيدها. فالاسلام بنظر الحاقدين سمي(فاشي) أي الاسلاميين الفاشيين على حد تعبيرهم ولكن اذا جاز التعبير(فالشمس لا تغطى بغربال) والتاريخ يشهد بأن بعض الدول الغربيه هي مصدر الأرهاب وهي منطلقه.

فماذا نسمي قيام اسرائيل بمجازر في فلسطين بدون حق؟

ماذا نسمي دخول أمريكا الأراضي العراقية وقتل المواطنين؟

وما حدث في الصومال وافغانستان وهكذا في معظم الدول الاسلاميه والعربيه أليس هذا هو الأرهاب؟

أن الارهاب يحدث بدون حق شرعي من قتل وتدمير واحتلال وليس مقاومه شرعيه شريفه فأهل العراق من حكومه وشعب هم مجبرون بالمقاومه ومنع الظلم والاحتلال الواقع عليهم وفلسطين كذلك الامر وجميع الدول المحتله حتى لو لم تكن دول عربيه أو اسلاميه.

أن اتهام الاسلام بالعنف والارهاب هو واقع يجب ان يرفض أو يقاوم لان الاسلام هو دين التسامح والوسطيه والاعتدال والابتعاد على الغلو في جميع مناحي الحياة فنرى سماحة الاسلام تصل الى الحروب والمعارك فلا يجوز قتل طفل أو امرأه او شيخ ولا يجيز قطع الاشجار فالاسلام هو دين السلام الذي يرفض الاعتداء بدون حق الذي رسم الطريق الواضح بالقرأن الكريم والسنه النبوية الشريفه في كيف نعيش بأمن وأستقرار.(الاسدي 2006)

أما إسرائيل فهي تقتل الاطفال والشيوخ والنساء وتقتلع الاشجار والمزارع بأكملها وتهدم البيوت وتروع المواطنين المدنين وغير المدنين فوسائل الاعلام هي الصوره الحيه فيما يحدث في فلسطين وهي خير شاهد.

فالمجازر التي قامت بها إسرائيل واضحه وبشكل لا يمكن اخفائها ولكن هل يحاسب الاب ابنه اذا قام بصفع أبن الاعداء؟

يعني هل تحاسب امريكا إسرائيل على قيامها بهذه الاعمال؟

أن قيام الاطفال المجردين الايدي من الاسلحه برشق آلية عسكريه إسرائيليه من أجل مقاومة الاحتلال هو عمل أرهابي في نظر الغرب بينما قيام إسرائيل بالمجازر منذ القدم لا يعتبر اعمال إرهابيه ومن المجازر التي ارتكبتها إسرائيل:

1- مجزرة دير ياسين 1948/4/9

باغت اليهود من عصابه الارغون وشيترن سكان قرية دير ياسين وفتكوا بها دون تمييز بين الاطفال والشيوخ والنساء وبلغ عدد الضحايا(300) اغلبهم من النساء والاطفال والشيوخ.

والارغون هي منظمه صهيونيه ظهرت في عام 1937 عند انفصالها عن المنظمه الصهيونيه الكبيره(الهاغناه) وهم جماعة التصحيحين في الهاغناه واسمها الكامل(الارغون تزفاي لاؤمي) اي (المنظمة العسكريه القوميه) .

أما (الهاغناه) فهي فرقه عسكريه انشأتها (جابوتنسكس) لمقاومة العرب بالسلاح وهي نواة لجيش دفاعي كما تعني باللغة العبريه.

2- احتلال يافا:

بدأت الارغون هجومها على يافا حمله كبيره من التحكم بالطرق المؤديه اليها وجالت سيارات فرقة الارغون وهي تحمل الفتيات والفتيان وهم يغنون باغاني هذه المنظمه وكان هذا بعد قصف مدافع الهاون فذعروا السكان وبدأ ينزحون ويهربون ويتركون من ملابس واوآني وذهب ومجوهرات ثم قامت بتحطيم كل ما لم تستطيع حمله.

3- الهجوم على سكة الحديد وقوات الشرطة ومصفاة حيفا في (31/تشرين الاول- - 1 تشرين الثاني 1945) فقامت بالقتل والتدمير والحرق.

4- الهجوم على محطة رادارحيفا ومعسكرات القوة المتحركه لفلسطين والمطارات 20--25/شباط /1946. (ابو غزاله، 1966)

5- مجزرة اللد في 12 / 7 / 1948 ووقعت في مدين اللد المحتلة وأسفرت عن استشهاد نحو (500) مواطنا من بينهم (150) مواطنا استشهدوا داخل المسجد الكبير بالمدينة.

6- مجزرة الطنطورة في 22 /5/ 1948 والتي وقعت في حيفا المحتلة وراح ضحيتها نحو (200) مواطنا.

7- مجزرة الدوايمة في 1948/10/29 وقد وقعت حينما هاجمت كتيبة من منظمة ليحي الإرهابية يقودها موشيل ديان القرية ثم بدأت تفتيش المنازل وإطلاق النار على سكانها، وقد أبيدت عائلات بأكملها في المجزرة التي أسفرت عن مقتل 200 من الذكور والنساء والأطفال. .

8- مجزرة كفر قاسم في 29 / 10 / 1956 وقتل خلالها 49 مواطنا من بينهم 11 طفلا حينما كانوا جميعهم عائدين إلى بيوتهم من العمل) .

9- مجزرة القدس في 1967/06/05 دمرت البيوت على قاطنيها ما أسفر عن استشهاد 300 من المدنيين.

10- مجزرة الحرم الإبراهيمي في 1994/02/25 ووقعت عندما أقدم مستوطن يهودي على اقتحام الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل وأطلق الرصاص والقنابل على المصلين، وأسفرت هذه المجزرة عن استشهاد 24 فلسطينياً.

11- مجزرة حي الدرج بغزة في 2002/07/22 ووقعت في ساعات الليل المتأخرة، حينما ألقت طائرة حربية إسرائيلية من نوع "أف 16" قنبلة تزن 100 رطل على بيت بدعوى تواجد الشيخ صلاح شحادة فيه وهو القائد الأبرز لكتائب الشهيد عز الدين القسام، مما أدى إلى تدمير كامل لعشرات البيوت المجاورة وكان نتيجة هذه المجزرة البشعة استشهاد 17 فلسطينياً بينهم نساء وأطفال.

12- مجزرة رفح في 2004/05/18 وحدثت إثر توغل قوات الاحتلال الإسرائيلي مصحوبة بغطاء جوي في الأحياء الجنوبية من مدينة رفح وهدمت مئات المنازل ودمرت البنى التحتية في أحياء تل السلطان والبرازيل والسلام وعلى مدى ثلاثة أيام ارتكبت مجازر بشعة راح ضحيتها 51 فلسطينيا من بينهم 19 طفلا بالإضافة لإصابة العشرات بجروح. .

13- مجزرة شمال قطاع غزة وبدأت في 2004/09/28 إلى2004/10/15 في عملية عسكرية دموية اجتاحت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلالها مدن محافظة شمال غزة وأطلقت الصواريخ والرصاص الحي على المواطنين من الجو والبر، وجرفت مئات الدونمات الزراعية وآبار المياه، وأسفرت عن استشهاد 127. مواطنا من مختلف الأعمار وإصابة ما يزيد عن 500 فلسطيني بجروح متفاوتة. .(الافرنجي،2006)

ولم تقتصر المجازر الاسرائيلية على الدولة الفلسطينية فقط وانما امتدت الى دول اخرى، فلبنان اصابها الكثير من الويلات والمجازر،فمنذ عام **عام 1948 بمجزرة "مسجد صلحا"** وكذلك مجزرة **حانين** عام 1967 - ,مجزرة **عيترون جنوبي لبنان التي وقعت في 1975/5/17**، مجزرة **بنت جبيل** 1976، مجزرة **الأوزاعي** عام 1978، مجزرة **راشيا** عام 1978 ، مجرة **عدلون** في الجنوب عام 1978،

مجزرة **صبرا وشاتيلا** عام 1982، مجزرة **اقليم التفاح** عام 1985, مجزرة **جباع ودير الزهراني** عام 1994، مذبحة **قانا** عام 1996.(جريدة شروق الاعلامي الادبي 2006)

ومن هنا نرى ان هنالك تمييز علني وصريح ضد العرب والمسلمين،فما تم ذكره من مجازر هي جزء لا يذكر من الذي قامت به الدول ولكن الاعلام في الدول الغربيه لم يتردد لحظه في تشويه صورة الاسلام وربطه بالارهاب من خلال وسائله المختلفه حتى رسموا صور للرسول صلى الله عليه وسلم تسئ للأمه العربيه والاسلاميه ووصفوه بالأرهابي.

فوسائل الاعلام الغربيه تحاول ان تمزج صوره مزدوجه في الأذهان تربط الاسلام بالأرهاب وتتهم الاسلام والمسلمين بالعنف.

فلقد روجت امريكا اشاعات عن طريق وسائلها الأعلاميه بأن هنالك ظلم واقع على الشعب العراقي وانه يجب ان تقوم امريكا بتغير نظام الحكم في العراق واحتلت العراق مشتركه معها دول اخرى بهدف ظاهر نشر اعلامياً بانها تريد رفع الظلم فقد احتلت العراق للسيطره على أكبر مخزون احتياطي للنفط في العالم، وهنا ايضاً أين الارهابي؟ هل الارهابي هومن يقاوم الظلم والاحتلال ويدافع عن وطنه؟ بلا، ان امريكا هي الارهاب الاكبر التي تتحكم في اقتصاد معظم دول العالم وتفرض ارائها على الجميع لخدمة مصالحها.

أما الاسلام فله موقف آخر من الارهاب فقد جاء في القران الكريم مصطلح الارهاب في مواقع مختلفه منها:

فقوله تعالى (اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وإياي فارهبون) .(سورة البقره آيه 40) . وقوله تعالى (انما هو اله واحد فإياي فارهبون) .(سورة النحل آيه 51) وقوله تعالى (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) (سورة الأعراف آيه 116)، وقوله تعالى (لانتم اشد رهبه في صدورهم من الله) (سورة الحشر آيه 13). وقوله تعالى (ويدعوننا رعبا ورهباً وكانوا لنا خاشعين) (سورة الانبياء آيه 90) .

كما ورد ذكر هذا اللفظ في الحديث النبوي منها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك).

ونرى أن الارهاب الذي ذكر في القران والسنه هو يختلف عن ما هو موجود في وقتنا الحاضر فلما ذكر في القران والسنه هو هدفه الترويع والتخويف والـردع ومنع القتال قبل حصولها انما الارهاب في وقتنا الحاضر هو قتل تفجيـر اختطـاف احتلال وغيرها الكثير من الصور البشعه التي لا تبت للاسلام بأية صـله والـدليل على ان الاسلام لا يقبل القتل ولا يقبل الظلم ولا اي من هذه الصور البشعه ما ورد في القران الكريم والسنه ومنها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ادخلو في السلم كافـه ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) .(سورة البقره آيه (308) .

وكذلك قوله تعالىومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها وغـضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) .(سورة النساء آيه (93) .

قوله تعالى(من قتل نفس بغير نفس في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً) .(سورة المائده ألآيه (32) .

واما خير مثال في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام عندما دخل مكه فاتحـاً فخاطب اهلها الذين حاربوه وقتلوا اعز الناس عنده فقال لهم (اذهبوا فانتم الطلقـاء). (الموسوي،2007 ص64) .

وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندما (اختصم على بن ابي طالب مع يهودي من يهود الكوفه الى شريح القاضي وجلس امير المؤمنين الذي كان امتـداد دولته نصف الكره الأرضيه انذاك مع يهودي من رعاياه امام قاضي الكوفه الـذي يقضي بأمر وكان منصوباً من قبله كمختصمين متساويين في كل الحقوق ورضـخ الى الحكم الذي اصدره القاضي برحابة الصدر وطيب خاطر ولكنه قـال لقاضـيه معاتباً(لقد اساءني شئ واحد وهو انك كنت تخاطبني بالكنيـه وتخاطـب اليهـودي بالاسم وليتك كنت تعدل حتى في مناداة المختصمين) .

فتظهر هنا سماحة الاسلام ان امير المؤمنين اختـصم عنـد القاضـي هـو وخصمه اليهودي وانه كان يريد من القاضي ان لا يناديه بأمير المؤمنين وانما يعدل بينه وبين اليهودي حتى بالاسم ولا يستخدم كنيته امير المؤمنين) .(عزوزي 2005)

اما الجهاد فهو يختلف عن الارهاب،وان الجهاد في الاسلام مشروع من اجل نشر الدين ونصرة الحق ورفع الظلم واقرار العدل والسلام .فالجهاد مشروع والارهاب ممنوع والجهاد في الاسلام لا يكون الا في الضروره.(عزوزي 2005)

وانه عندما شرع الجهاد ربطه (سبحانه وتعالى) برد الظلم والعدوان قال تعالى (أذن للذين يقاتلوا بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير﴿39﴾الذين خرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) .(سورة الحج 39- 40) والجهاد هنا لرد الظلم واسترداد الحق. وقوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره وعسى ان تكرهوا شيئاً وهوخير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون) .(سورة البقره ايه 216).

ونرى ان هذه الايه فيها اعلان صريح بأن الفطره الاسلاميه تكره ولا تقبل القتال والعنف ولكن يكون القتال حاله استثنائيه كما ذكرنا لرفع الظلم واسترداد الحق ونشر العدل.

للجهاد في الاسلام اداب ويجب على المجاهدين مراعاتها والالتزام بها ومنها:

1- منع قتل النساء: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأه مقتوله في بعض مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم فنهى عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء.

2- منع قتل الشيوخ والاطفال: والدليل عليها الحديث النبوي وهو(انه صلى الله عليه وسلم اذا ارسل جيشاً يقول له(انطلقوا انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأه ولاتغلوا وضمنوا غنائكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين).

3- منع قتل الرهبان: وفي الجهاد يمنع قتل الرهبان فهذا ابو بكر رضي الله عنه يوصي قائد جيش المسلمين الى بلاد الشام قائلاً(انك ستجد قوماً حبسوا انفسهم لله فدعهم وما حبسوا انفسهم له) .(ابن الاثير 1972 (2/ 599)

4- منع قتل الاجراء والعمال: الذين لا يحاربون فعن رباح بن الربيع قال: كنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة وفي المقدمه خالد بن الوليد قال: فبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال لخالد(لا تقتل امــرأة ولا عــسيفاً) والعسيف هو الاجير) .

5- النهي عن الغدر: فعن عبدالله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامه فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان) .

6- ونرى ان الاسلام يتمتع بكل هذه الحسنات والصفات الحميده ويبسط الرحمــه في الحروب فهو يظهر التسامح والعدل والاتزان ولا يسمح القتــل ولا الغــدر ولا الترويع.

فالاسلام بريء من وصمة الارهاب فالاسلام هو السلام وقد قال تعالى مرادفاً بين الاسلام والسلام _يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافه) .(سورة البقره ايــه (208) اي ادخلوا في الاسلام الذي هو السلم.

فالمسلمين يدينون الاعمال الارهابيه اياً كان مقترفها وذلك انطلاقاً من تعاليم دينهم السمحة ومبادئه السلميه الداعيه الى أشاعة الامن والامان والسلم والسلام كافه لا لجنس معين او اتباع عقيدة معينه.

أن عملية أسلمت الارهاب (أي ارجاعه الى أصل اسلامي) هي امر في غاية الاهميه لدى معظم الدول الغربيه فقد حاولت وسائل الاعلام الغربيه اقران الاســلام بالارهاب وان الشعب العربي هم اكثر حباً للأرهاب.(عزوزى ،2005)

كما وان الباحثين والمفكرين الغربيين وبالاخص المستشرقين حاولوا تــشويه صورة الاسلام في كتاباتهم هنالك (برنارد لويس – Bernard Lewis) وهو مستشرق امريكي حاول اثبات فكرة (الاسلام العنيف) وهو يسعى في جميع كتبه عن الاســلام تشويه الصوره الاسلاميه وتصوير المسلمين بأنهم اناس يــشتاقون الــى دم الاخــر (عزوزي 2005)

ولكن الرد على هؤولاء يكون بتعاليم ديننا السمحه التي فصلت لنا عن طريق (القران والسنه) ونقول لهم بأن الاسلام حرم كل مظاهر الارهاب وانواعه وســماها بأنها فساد في الارض فالارهاب محرم لانه يشمل انواعــاً مــن المحرمــات التــي حرمتها الشريعه الاسلاميه.

أولاً: الافساد في الارض في كل ما يهدد حياة الانسان واستقراره من ترويع أو تهديد او هتك لحقوقه او تعد على شخصه وماله فيقول الله تعالى في فرعون (ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعاً يستضعف طائفه منهم يذبح ابنائهم ويستحي نسائهم انه كان من المفسدين) .(سورة القصص ايه(4) .

وكذلك في بني اسرائيل وقال تعالى (كلما اوقدوا ناراً للحرب اطفأها الله ويسعون في الارض فساداً والله لا يحب المفسدين) .(سورة المائده ايه 64)

وقد طبق النبي (صلى الله عليه وسلم) الحد على العرنيين الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم غيلة وسرقوا مامعه من الابل فكان فعله صلى الله عليه وسلم من بعد قول الله شرعه الاسلام في مواجهة الفساد في الارض) .

ثانياً: الارهاب حرام في شريعة الاسلام لما فيه من هتك لحرمة النفس البشريه التي صانها الاسلام وكذلك اخبر الله سبحانه وتعالى بني اسرائيل ان قتل نفس هي كقتل الجنس البشري كامل فقال تعالى (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفس بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثير منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون) .(سورة المائده ايه (32)

وكذلك من صفات عباد الرحمن الذين يحبهم الله ومنها امتناعهم عن قتل الانفس المحرمه فقال تعالى (والذين لا يدعون مع الله اله اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا) .(سورة الفرقان ايه(68- 69) .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً) .

ثالثاً: الارهاب ترويع للامنين والترويع حرام ولما افزع بعض الصحابه بعضاً نهاهم عن ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فقال(لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً) .

رابعاً: الاسلام دين الرحمه والارهاب نقيض الرحمه لذا حرمه الله وكرهه فقد جعل الله الرحمه غايه ارساله للنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وما ارسلناك الا رحمه للعالمين) .(سورة الانبياء ايه (107) .

ويقول عليه الصلاة والسلام في التعامل الانساني (لايرحم الله من لا يرحم الناس).

ويقول عليه الصلاة والسلام موصياً اصحابه (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا إمرأه ولا تغلوا وضمنوا غنائكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين) .

فقد التزم المسلمون اخلاق الاسلام في الجهاد فلم يصدر منهم ما صدر من غيرهم من الدول الغربيه من قتل الشيوخ وقتل الاطفال واستحياء للنساء والتخريب والتدمير.

فيحث الله سبحانه وتعالى على الاحسان الى الذين لم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم قال تعالى(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) .(سورة الممتحنه ايه (8) .

فهكذا الاسلام يشمل في رحمته من يعيش في سلام على وجه هذا الكون فهو منهج حياة واسلوب معيشه يرسم الطريق السوي ويبين الطريق غير السوي.

فديانة الهيه عمادها الحب والعدل والمساواه والتعايش والسلام بين البشريه جميعاً فهو دين يحترم الاديان الاخرى ويتعايش معها على مدى اربعة عشر قرناً دون اعتداء على كرامة احد او المس بمعتقداته وخصوصياته الدينيه والاجتماعيه.

فكما سبق وتبين لنا اسس قامت عليها الشريعة الربانية السمحه الدين الاسلامي الذي جاء بالهدايه لجميع البشر وامر بالوسطية والاعتدال وابتعد عن الغلو والتطرف ، بأدله شرعيه من القران الكريم والسنه وسيرة الصحابه في جميع مجالات الحياة وفي الحروب وفي السلم هو الدليل الواضح على نزاهة هذا الدين عما يقرنوه به من ارهاب وتطرف ، ولكن من أكبر المشكلات التي يواجها المسلمون في هذا العصر، هي أن البعض ممن يتسمون بالمسلمين، يستعملون العنف والإرهاب لأغراض سياسية وشخصية تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف.

والحقيقة أن هؤلاء المتطرفين لا ينطبق عليهم التعريف الأصولي؛ لأن الأصول الشرعية (القرآن والسنة) تنبذ التطرف والإرهاب بمفهومه المتعارف عليه في هذا العصر بشكل عام.

ومن يحتكم إلى الأصول الشرعية الإسلامية لا يقبل التطرف والإرهاب؛ لأن القرآن والسنة أصل الشريعة الإسلامية وروحها يدعوان للتسامح والرفق وعدم التطرف في التعامل الإسلامي. وهذا هو هدف الإسلام وسبيله وغايته المثلى التي تجعل التقوى هي أساس التفاضل بين العربي والعجمي.

لذلك فالأصول الإسلامية لا علاقة لها بالإرهاب وتقتيل الأبرياء، بل التطرف؛ الذي هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل، بناءا على الميل إلى جهة أو طرف أو جماعة أو مذهب أو فكر سياسي أو طائفة، هو غذاء الإرهاب والشحنة التي تأجج العنف داخل المجتمعات.

ونحن اليوم؛ في هذا العصر الذي يتلقى فيه الإسلام والمسلمون الصفعات واللطمات من طرف بعض الفرق التكفيرية المتشددة، في أمس الحاجة إلى ضرورة إحياء تراثنا العربي والإسلامي، لاسيما التراث الموسوم بصفة الوسطية والاعتدال، ودراسته دراسة منهجية واعية بالتحديات المعاصرة، والعمل على إبراز جهود علماء الأمة السابقين في إرساء وتشييد قيم الوسطية والاعتدال، من أجل إعادة تشكيل عقلية المسلمين، بما يخدم حاضرهم ومستقبلهم. وازالة ما علق بالاسلام من شوائب والتي علقت بسبب بعض السلوكات المنحرفة لبعض التيارات المتطرفة، والتي شكلت سدا منيعا بين أمة الوسط وغيرها، فاعتقدوا أن الإسلام دين جمود وتطرف وعنف وانعزال، وهو دين تواصل وتفتح وإبداع وسلام.

علاوة على هذا؛ فإن من شأن إحياء هذا الفكر الوسطي أن يسهم في خلق مناخ للبحث والنظر والعلم، يساعد أمة الوسط في أن تستعيد دورها الحيوي في صنع حضارة إسلامية، كان لها أكبر الأثر في تقدم الحضارة الإنسانية في شتى المجالات المعرفية.

وأنا أزعم؛ أن من أراد أن يسلك أقصد المسالك إلى أقوم المناهج؛ فلينظر في تراث العلماء السابقين قبلنا، والماضين أمامنا، الذين كانوا يتمثلون قوله تعالى:

(**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**) – "من عجيب الأمر أن رقم هذه الآية من سورة البقرة البالغ عدد آياتها 286، هو 143، وفي ذلك من الحكمة ما فيه"

فكرا وسلوكا واعتقادا، والذين كانوا يتأسون بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم –الذي أثنى عليه الله تعالى بقوله: " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ".(سورة الشورى ايه 52)

كما تشهد به تآليفهم وتقاييدهم، التي انتظمت بقدرها العظيم عقود الملة الإسلامية، . لا سيما تراثهم الفقهي والتربوي والكلامي؛ فإنه بما انطوى عليه من قيم الوسطية والاعتدال في الأمور كافة؛ يهدي إلى الطريق السوي والمعتدل الذي يبتعد عن الغلو.

فنرى ان علماء المسلمين السابقين والذين اتخذوا الوسطية والاعتدال في طريقتهم قد توخوا القضاء على الانحراف وعلى التشدد، وقصدوا إصلاح الفرد، بتوجيهه نحو تهذيب أخلاقه، ورده إلى تعاليم الشريعة الإسلامية، ومقرراتها الداعية إلى الصراط المستقيم.

كما أن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد في الدارين، ودعوة الشارع – سبحانه وتعالى – عباده إلى اتباع صراطه المستقيم لم تخرج عن هذه القاعدة الأصلية؛ إذ إن الآيات المتعلقة بالإرشاد إلى الصراط المستقيم، كلها رحمة وعطف وحكمة.(الغزالي،1988،ص 30) .

وقد عبر عن هذا المعنى الإمام الكبير الشاطبي في كتابه الشهير "الموافقات"حيث قال ما نصه: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ... " إلى قوله: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه. "(الشاطبي، 1991 ج 2/ ص124) .

وبناء على ما سبق من ادله يتبين لنا ان الارهاب هو ليس ضمن الدين الاسلامي وانما هو ضمن واقع الدول الغربيه التي تفرض سيطرتها الاقتصادية والعسكرية وتستخدم قوتها في القتل والتدمير كما في فلسطين والعراق وافغانستان ولبنان وغيرها الكثير من الدول فلا يسعني ان اسيء الى الديانات الاخرى لان شريعتي الاسلاميه لا تسمح بذلك فهي دين التسامح وقبول الاخرين مهما كانت اديانهم فيقول الله تعالى (قل يا ايها الكافرون(1) لا اعبد ما تعبدون (2) ولا انتم عابدون ما اعبد (3) ولا انا عابد ما عبدتم (4) ولا انتم عابدون ما اعبد (5) لكم دينكم ولى دين(6) .(سورة الكافرون)

ولكن استطيع القول بان الارهاب لا ينطلق من عقيده وانما ينطلق من سياسات دول طاغيه ومن عقول فرديه تالفه هما بعيدان عن الدين كل البعد.

8.1.2 الارهاب النووي:

أن الطاقة النووية أصبحتِ هي المرشح الأقوى لعملية التعويض وسد النقص الحاصل في الطاقة. فهي تولد طاقة هائلة من احتراق كمية ضئيلة من الوقود ا (نقصد بالاحتراق هنا هو التفاعل النووي لانشطار الذرات، والوقود النووي هو المواد الانشطارية

ومن المعروف أن لليورانيوم المنضب آثار صحية مدمرة عند التماس القريب منه لفترة طويلة إضافة لتأثير غباره المستنشق الذي يذوب معظمه في سوائل الرئة ثم ينتقل عبر جهاز الدوران لأنحاء الجسم كافة مما يسبب تلف الكلية والكبد وسرطان الرئة وسرطان العظام وأعضاء الجسم الأخرى، وكذلك مرض ابيضاض الدم (اللوكيميا) وانحلال الأنسجة، وفقر الدم وغيرها.

فتمكن الانسان من صنع الجهاز الذي يمكنه من ذلك ألا وهو المفاعل النووي (Nuclear Reactor) الذي يشكل جزءاً اساسياً من مكونات المحطات النووية لتوليد الطاقة (Nuclear Power Station) التي بدأت تنتشر بشكل واسع وكبير في مختلف أقطار العالم حيث بلغ عددها أكثر من (1000) محطة لكنها تختلف في النوع

والقدرة؛ اولهما محطة الطاقة النووية في (كالدرهول) في بريطانيا التي انشات عـام (1956) (اطميش، 1990،ص176-179) .

في عام 1934 وصل الى لندن الفيزيـائي الهنكـاري ليـو سـبلارد (Leo Szilard) . وحال وصوله بدأ يروج لفكرة مفادها. "امكانية وجـود مـادة تـستطيع النترونات فيها إحداث تفاعل متسلسل، وانطلاق كميات هائلة من الطاقة نتيجة لذلك، وبالرغم من عدم معرفة سيلارد بتلك المادة فقد تمكن من تسجيل براعتي اختراع في بريطانيا احداهما علنية وتتضمن أفكار لبناء مـا يعـرف الان بالمفاعـل النـووي (Nuclear Reactors)، أما الأخرى فكانت سرية وتتناول كيفية صنع قنبلة ضـخمة بالاعتماد على تفاعل نووي متسلسل (الشناوي،1997، ص19) .

1- في عام 1938 تـم الإعـلان عـن اكتـشاف ظـاهرة الانـشطار النـووي (Nuclear Fission) من قبل كل من الالمانيين اوتوهـان (Ottohn) وفريتـز شتراسمان (Fritzstrassman) في معهد القيصر (فيلهالم) في برلين، وقد وجدا: "ان قصف نوى ذرة اليورانيوم بنيترون يؤدي الى انـشطارها الـى جـزئين متساويين تقريبا مع تحرر كمية كبيرة من الطاقة واحتمـال تولـد نترونـات اضافية بامكانها من حيث المبدأ تكرار عملية الانشطار فـي نـوى يورانيـوم اخرى. (الونداوي،1998، ص19)، بعد اكتشاف كل من هـان وشتراسـمان ظاهرة الانشطار النووي قامت ليزامايتنر وابن اخت لها يدعى اوتوفريش وهي نمساوية فيزيائية كانت تعمل معهما في نفس المعهد وفدت الى انكلتـرا، قامـا بوضع تفسير منطقي للنتائج التي توصل لها هان وشتراسمان في برلين وهـو انشطار نواة ذرة اليورانيوم وهو من العناصر الثقيلة بعد قصفها بالنترونـات وانتاج نواتين اقل وزنا مصحوبا بتحرر كمية كبيرة مـن الطاقـة. والجـدير بالذكر ان ليزامايتنر قد التقت مع انريكوفيرمي أثناء حضوره الى السويد عـام 1938 لتسلم جائزة نوبل في الفيزياء، ومن هناك هاجر الى الولايات المتحـدة الامريكية حيث ساعدت دراساته على تصنيع اول قنبلة ذرية في العالم (الهيئة العربية للطاقة الذرية، 1997، العدد 3، تونس، ص20) . ولقد تم التركيز في عمليات التحري والتنقيب على ترسبات خامات عنصر اليورانيوم (U235) هو

العنصر الوحيد الموجود في الطبيعة الذي يتميز بخاصية الانشطار النووي الطبيعي تحت ظروف خاصة والتفاعلات النووية هي العمليات التي يحدث فيها بعض التغير في خواص النواة سواء حدث هذا التغير تلقائيا كما في ظاهرة النشاط الإشعاعي أو نتيجة لقذف النواة بجسيمة او بالأشعة (معروف،1998، ص55) .

بعض مخاطر الطاقة النووية

1- انماط الاصابات الاشعاعية الحادة: تنجم عن تعرض كامل الجسم للإشعاع وامتصاص جرعا عالية خلال فترة زمنية قصيرة إصابات حادة، تقع في نمطين اساسيين فبعضهما يترافق مع هبوط في الأداء لا يهدد بحد ذاته الحياة، بينما يسبب البعض الآخر اضطرابات فيزيولوجية ومناعية حادة يمكن علاجها. وتأثيرها يكون اما على الدم أو مسببا أمراض معدية معوية أو أمراضا في العصبيات الوعائية (موري،1987، ص5) .

2- إحداث خلل في النظام الصحي للسكان في المناطق التي تعرضت للإشعاع مثل الآثار النفسية (السيكولوجية) السلبية الناجمة عن حالات الإجهاد والترقب.

3- زيادة في حالات الإصابة باللوكيميا والسرطانات الأخرى، ولا يمكن استبعاد احتمال ظهور زيادة في بعض الاورام الخبيثة، وتشير تقديرات جرعات الغدة الدرقية الممتصة عند الأطفال إلى احتمال ظهور زيادة في إصابات الغدة الدرقية السرطانية في المستقبل.

4- التفجيرات النووية بنوعيها: الخاصة باختبارات الاسلحة النووية وتلك الخاصة بالأغراض السلمية وما تحدثها من قتل في الحروب او امراض سرطانية في الاعمال التجريبية ففي التجارب التي اجريت في الجو خلال عامي 1961 و1962 وجد ان معظم نواتج الانشطار النووي قد انطلقت إلى طبقات الجو العليا على شكل رذاذ (Aerosols) ومن هنا تبدأ في الهبوط ببطء إلى طبقات الجو السفلى ثم تصل إلى سطح الارض نتيجة غسلها بواسطة الأمطار، وتقوم هذه الامطار المشعة المتساقطة (Radioactive Rainfall) بتلوث السطوح الخارجية للنباتات والتربة. إن امتصاص أو عدم

امتصاص هذه النويدات المشعة على جزيئات التربة له تأثير كبير على أمكانية وصول هذه النويدات المشعة إلى الأجزاء الخضرية للنباتات نتيجة امتصاصها من قبل الجذور، ومن ثم انتقالها إلى الانسان (علي،2000) .وعندما يضرب اليورانيوم المنضب (DU) الهدف فانه يحترق ويتحول إلى اوكسيدات اليورانيوم ويحول 46% من هذا (DU) نفسه إلى هباء من ثاني اوكسيد اليورانيوم المنضب (DUDA)، وأن حوالي نصف هذا الهباء يكون بحجم قابل للتنفس وللـ (DUDA) قابلية على البقاء فترة طويلة، فقد وجد أنه بقى أكثر من سنتين في الهواء وعندما يتم استنشاق الهباء الجوي خلال فترات طويلة، ينتج عنه تجمع ثاني اوكسيد اليورانيوم في الرئتين، ومن هنا يتم طرحه خلال الإدرار. (اطميش،1990، ص115) .

ونتيجة لخطورة الارهاب النووي فقد اجمع العلماء والكتاب على مكافحته، فالصحفي الامريكي (كولينز) دعا الى النضال ضد احتمالات الارهاب النووي،(The New York Magazine,1980,4 december) .كما اكد أ.د نورتون على الخطر الحقيقي للارهاب النووي الذي يسيطر على العالم،(Madjorian,1980,National Defence,no 362,Pp44) .

فوائد اليورانيوم:

1-يعد اليورانيوم من المصادر الرئيسية للطاقة في كثير من الدول. كون اليورانيوم سلعة ذات جدوى تجارية واحدة هي استخدامه كوقود للمفاعلات النووية من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية (الهيئة العربية للطاقة الذرية،1991، العدد 7، ص14) .

2- يستخدم في البحث العلمي لغرض تحقيق التنمية.

3-استخدام الأشعة المؤينة في حفظ الأغذية من الطرق الملائمة، حيث أن من أهم خواص أشعة كاما قدرتها على ابادة الميكروبات، وذلك بفعل قدرتها على النفاذ إلى أماكن نموها بين أنسجة المادة الغذائية، مما يؤدي إلى إطالة فترة تسويقها وتقليل الفاقد منها. عند استخدام الأشعة المؤينة، يمكن الحصول على منتج غذائي صحي غير قابل للفساد وذلك بالقضاء على جميع الميكروبات أو

التخلص من الميكروبات الممرضة.(الهيئة العربية للطاقة الذرية، 1991، العدد 3، ص6) .

4- تعد الصناعة من أهم المجالات التي استفادت كثيرا من الاستخدامات المختلفة للنظائر المشعة، وتتمثل هذه الاستفادة أساسا في توفير الطاقة والمواد الخام والوقت والجهد

5- يعد اليورانيوم مصدر أساسي للوقود النووي.

6- تستخدم النظائر المشعة في تقنيات الطب النووي وفي تحضير المركبات الكيميائية والصيدلانية ولأغراض تشخيص أمراض القلب وأمراض الكلى والمجاري البولية وفي التصوير للعظام والمفاصل وتشخيص الأمراض الخبيثة وأمراض الدماغ.(الهيئة العربية للطاقة الذرية، 1991، العدد 3، ص47) .

ومن خلال ذلك نرى انه من حق الدول ان تنتج الطاقة النووية وتستعملها في الاغراض السلمية فقط لما لها من فوائد جمة،ولكن استخدام الطاقة النووية في الحروب والعمليات الارهابية يسفر عنها عواقب وخيمة تهدد السلام والامن الدوليين.وفيما يلي اتفاقيي 1981 و2005 بشان الارهاب النووي:

اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") — بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

1. إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
2. النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

1. تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
2. تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛
3. تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
4. تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
5. تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية) .(الامم المتحدة في مواجهة الارهاب،(2005) الاتفاقيات الدولية لممكامفحة الارهاب)

9.1.2 الارهاب والانترنت

ان ما نعيش فيه الان هو عصر التقدم والتطور التكنولوجي والمعلوماتي او ما يسمى بالعصر الرقمي (Digital Age) حيث يتضمن تقدم في مجال التكنولوجيا في مجال الاتصال والمعلومات بشكل كبير جدا،فمعظم البيوت لا تخلو من النترنت فان خلت فالاسواق مليئة بمقاهي الانترنت وكذلك الجامعات،فاصبح الانترنت ضمن الامور الكمالية التي يجب ان تتوفر لاي مواطن.

واستطاعت التكنولوجيا ان تصبح احدى مميزات المجتمعات المعاصرة وتفرض سيطرتها عليها بحيث يبدو الانسان كما لو كان عبداً خاضعاً لها تماماً مسلوب الارادة امام سيطرتها.(ابو زيد، 2007: ص30)

وشبكة الانترنت تقدم للفرد والمجتمع كل ما تقدمه وسائل المعرفة مجتمعة بل تقدم المعلومات التي قد تمنعها السلطة متمثلة في الدولة او الدين او العلم او الرقيب المتمثل في المدرسة او المعلم او الوالدين، كما تقدم هذه الشبكة معلومات لنا لم تكن تصلنا بسبب عوامل جغرافية او سياسية او جغرافية.(شاهين، 2002: ص3) .

فيستطيع الفرد أن يتجول في كل انحاء العالم وأن يستمع الى مايريد ويقرأ ما يشاء كتابة او مشافهة بالصوت او بالصوت والصورة وان يتعرف على اصدقاء من بلدان مختلفة مما يفتح له مجالات واسعة لا كتساب معارف وخبرات وافكار وأتجاهات جديدة (الفلفي: 2006، 18ص)

ونتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإنترنت والاتصالات، اتجه الإرهاب منحاً جديداً يختلف عن الشكل التقليدي المتعارف عليه، حيث أصبح الإرهابيون ييجندون هذا التطور في ارتكاب عملياتهم الإرهابية بما يوفره لهم ذلك من إمكانات واسعة، بحيث اصبحت بيئة الإنترنت ملاذاً آمناً للإرهابيين يمكنهم من خلالها التواصل فيما بينهم بسهولة ويسر (علي و2005ص136 139)

كما أن استخدام الشبكة العنكبوتية يساعد الإرهابيين على الاتصال ببعضهم وفي نشر الدعاية وتجنيد الإرهابيين، وتدريبهم على كيفية تنفيذ العمليات الإرهابية

فالإنترنت أصبح مسرحاً لتدريب الإرهابيين، أو بالأحرى تحوّل يوماً بعد يوم إلى معسكرات للتدريب على الأعمال الإرهابية.

خصائص الإرهاب في استخدام الانترنت:

يتميز الإرهاب في العصر الرقمي بجملة من السمات والخصائص عن الإرهاب التقليدي منها:

1 ــ قدرة الإرهابيين على تغيير أساليب عملهم وأماكنهم بحيث يمكنهم الإفلات من إمكانية مراقبتهم، وذلك بإخفاء مواقعهم على الشبكة وظهورها في ثوب جديد ويمارس التحريض على التعصب والتطرف من خلال الاتصال الالكتروني بافراد العصابات. (علي،2005، ص139)

2ــ يُصنّف الإرهاب عبر الإنترنت ضمن طائفة الجريمة العابرة للحدود أو القارات أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية Transnational Crime التي تتعدى الحدود الإقليمية للدول مما يضفي عليها بعداً دولياً، وهذا من شأنه أن يخلق كثيراً من التحديات القانونية في مواجهتها والتصدي لها فيما يخص تحديداً إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ؛ نظراً لصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة ومن ثَم القانون الواجب التطبيق . فالنشاط الإرهابي قد يقع في شرق الكرة الأرضية

والنتيجة الضارة تقع في غربها، الأمر الذي يثير التنازع في الاختصاص بشأنها، ويتطلب صياغة قواعد قانونية ملائمة لهذا النمط من الإجرام.(الشوا،1998، ص87)

3- حصول الاحداث بشكل خاص على خبرات ضارة تسهم في زيادة عدوانيتهم من خلال الشبكة مثل خبرة تصنيع القنبلة والالعاب النارية وصواريخ لاطلاقها في المناسبات الرياضية والمناسبات الاخرى.

4-يمد الانترنت الحدث بخبرات ضارة فيما يتعلق بالارهاب من خلال الافكار والمعتقدات المتطرفة والتي علاقة بالعنصرية والتميز بين الاجناس والعروق لمحاولة التعريف بين هذه الجماعات واشاعة الفتن والحروب والقتال

ممارسة الارهاب باختراق مواقع على درجة من الخطورة والحساسية بالنظر الى المعلومات التي تنطوي عليها وسلب هذه المعلومات وأتلافها او تدميرها على نحو ما يظهر في الواقع فيما بعد.

اما في مجال مكافحة الارهاب عبر الانترنت فنرى ان الكثير من الدول قد ركزت على الشبكة المعلوماتية لخطورتها في ارتكاب العمليات الارهابية،فالقانون الاماراتي لم يكتفي بسلب الحرية فقط وإنما أجاز للمحكمة توقيع عقوبة تكميلية متمثلة في غلق المواقع التي تستضيف المواقع الإرهابية متى كان المالك عالماً بذلك سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك من أجل إعاقة الإرهابيين من استخدام الشبكة المعلوماتية في أغراضهم الإجرامية .(ارحومة،2007)

كما تم إبرام بعض الاتفاقيات لهذا الغرض، وأبرزها وأهمها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، والمعروفة باتفاقية (بودابست) التي تم إبرامها في إطار دول مجلس أوروبا (أو المنضوية تحت مظلة المجلس الأوروبي) والموقع عليها في العاصمة المجرية (بودابست) في 2001/11/23م (بن يونس،2004) من حوالي 30 دولة بما في ذلك أربع دول من خارج مجلس أوربا، وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب أفريقيا، وهي تعد الاتفاقية

وتسعى دول أخرى إلى محاكاة الولايات المتحدة في تبني استراتيجيات مماثلة بغية لتضييق على الإرهابيين ومراقبة أنشطتهم عبر شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت، ومنها بريطانيا التي هي بصدد إصدار قانون يجيز إنشاء قاعدة بيانات حكومية ضخمة لتخزين رسائل البريد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالإنترنت والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية لجميع المقيمين في بريطانيا لأجل مساعدة الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة والإرهاب.

وتشير دراسة حديثة أن ثمة اتجاهاً متزايداً في تقييد الدول لحرية استخدام الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، وقد أظهرت هذه الدراسة ما مفاده أن حوالي (25 دولة) من أصل (41 دولة) ممن شملها المسح من قبل المؤسسة التي اضطلعت بهذه الدراسة وهي مؤسسة (أوبن نت انيشياتف) أن هذه الدول تمارس الرقابة على الإنترنت.

أما عن دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت فقد أجمله بيان الأمين العام الذي جاء فيه ما مؤداه أن الشبكات الإرهابية "تتخذ من شبكة الإنترنت والاتصالات مجالاً لكسب التأييد وتجنيد الأفراد"، ما يعني في نظره وجوب حرمانها من هذه المكنة بالنظر لاعتماد الإرهابيين عليها بشكل كبير سواء في مجال الدعاية والإعلام أو التدريب أو استقطاب الإرهابيين مدللاً على ذلك أن عدد المواقع الإرهابية على الشبكة العنكبوتية سنة 1998م لم يتعدَّ (20) موقعاً ليصبح سنة 2005م بضعة آلاف.

10.1.2 الارهاب في الاردن:

حرص الاردن على مواجهة الارهاب والتصدي له الا ان المندسين ارادوا إللحاق بالأبرياء الامنيين، وكما قال جلالة الملك عبدالله الثاني: "نحن نعرف ان الاردن مستهدف ربما اكثر من غيره لأسباب كثيرة منه دوره ورسالته في الدفاع عن جوهر الاسلام دين الاعتدال والتسامح ومحاربة الارهابيين الذين يقتلون الابرياء باسم الاسلام والاسلام منهم بريء"ولقد كان الاردن ومنذ نشأته هدفا للطامعين والمخربين ونرى أن الأردن قد مر في بداية خمسينيات القرن الماضي بظروف سياسية صعبة تمثلت باستهداف الأردن وقيادته من خلال بعض التنظيمات التي كانت تمول من الخارج فنجحت بعض المحاولات بالنيل من بعض الرموز الوطنية

ولم تنجح الكثير منها.وان الجماعات الارهابية في الاردن كانت في حالة سكون وعادة ما كانت تتجنب المواجهة مع السلطات ولم يكن للجماعات سجل في العنف منذ نشأتها.(مركز ابن خلدون،ص218) .

وان القضايا الارهابية التي وقعت في الاردن حسب سجلات محكمة امن الدولة في الفترة من عام(1994-1999) بلغت (7) قضايا وقد بلغ عدد المتهمين في القضايا السبع (56) شخصا وغالبية المتهمين من صغار السن وبعضهم عاطل عن العمل وبعضهم يمارس اعمال بسيطه.(الحوامده،1999) .

وكشف وزير الاعلام عن جهود السلطات الاردنية في التحري في جرائم الارهاب التي وقعت في الاردن واسفرت عن قتل المجني عليهم وان هذه العمليات بلغ عددها سنة (1996) (108) عمليات واسفرت التحريات عن معرفة الفاعلين في (105) قضايا (عيد،1999،ص106) .

تاريخ العمليات الارهابية التي وقعت في الاردن:

فأبتداء من يوم الجمعة 20 يوليو 1951، تم إغتيال الملك عبدالله الاول بن الحسين بينما كان يزور المسجد الأقصى في القدس لأداء فريضة الجمعة، قام رجل فلسطيني هو مصطفى شكري عِشّو باطلاق الرصاص عليه واغتياله.بالاضافة لمحاولات الاغتيال التي تعرض لها جلالة الملك الحسين بن طلال اثناء فترة حكمه،كما وتم اغتيال بعض الرموز الوطنية مثل هزاع المجالي ووصفي التل، وكل هذه المحاولات كانت تستهدف الأردن قيادة وشعب واستطاع الأردن أن يكون مثالا يحتذى في الأمن والإستقرار،ولكن بعد ذلك ومنذ باية التسعينيات اصبح الاردن يستهدف من قبل منظمات او خلايا ارهابية ومنها(موسوعة السياسة،المجلد الثالث،ص845-846).

جماعة جيش محمد 1991: لقد كان هذا التنظيم بداية للحركة السلفية التكفيرية والتي تهدف إلى تنفيذ مجموعة من الأعمال الإرهابية. حيث أعلنت الحكومة الأردنية عن اعتقال هذه المجموعة بتهمة التخطيط لإحراق مكتبة المركز الثقافي الفرنسي وتفجير أحد سيارات ضباط الأجهزة الأمنية وإطلاق النار ليلاً على

مبنى البنك البريطاني. وقد افرج عن هذه المجموعة بعفو عام صدر سنة 1992م (الفاعوري، 2006، ص63-64) .

النفير الاسلامي: 1992 اكتشف تنظيم تحت اسم النفير الإسلامي وتم اعتقال شخصين ثم خرجا من السجن في نفس العام بصدور عفو عام.

جماعة الأفغان الأردنيون 1994: اعلن وزير الداخلية الاردني عبر التلفزيون عن اكتشاف تنظيم سمي "الافغان الاردنيون" يسعى لمهاجمة البنوك ودور السينما واغتيال النواب وقاده الفكر، وكان اعضاء التنظيم وهم ثلاثة وعشرون شابا قام بعضهم بتفجير دارين للسينما في عمان والزرقاء، وهي تفجيرات لم تصب سوى منفذها، فالشاب الذي وضع العبوه المتفجرة في دار السينما مصاب بمرض نفسي، وقد اعفي من الخدمه العسكرية بسبب مرضه هذا، وهو غير متدين ولا يؤدي الحد الادنى من الفرائض الدينية، ويبدو انه لم يكن يعلم ماذا يفعل وانه استدرج من قبل شخص آخر. وقد حكم على الشاب بالسجن المؤبد ثم اطلق سراحه في عفو خاص بسبب ظروفه الخاصة ولأنه رب عائلة. وجاء في حيثيات المحكمة انه غرر به شخص آخر وأعطاه عشرين دينارا ليضع العبوة في السينما، وطلب منه ان يحضر الفيلم ثم يخرج مع الناس، وكان يجب ان تفجر السينما بعد خروج الحاضرين جميعهم، ولكنها انفجرت بالشاب في اثناء جلوسه ومشاهدته للفيلم. وقد اتهم شاب أجنبي الجنسية بتمويل هذه المجموعة وقد سلم الى الاردن في اثناء مروره بالولايات المتحدة وكان قد حكم عليه غيابيا بالاعدام، لكن عندما اعيدت محاكمته وجدته محكمة امن الدوله بريئا. (الغد،2005)

بيعة الإمام 1994: ألقت السلطات الأردنية القبض على هذه المجموعة وهم من اتباع الحركة السلفية عام 1994م. ومن مؤسسيها ابو مصعب الزرقاوي الذي سافر إلى باكستان وافغانستان والتقى بأبرز السلفيين وقد حمل الزرقاوي الفكر السلفي وأسس جماعة في الاردن سميت (بيعة الامام) وكان يتألف هذا التنظيم من 13 عضوا. اعتقلوا معظمهم، حيث تم سجنهم حتى عام 1999 حيث افرج عنهم بعفو ملكي. (الغد،2005)

عام 1995: تعرض دبلوماسي فرنسي بعمان لإطلاق نار عليه، واتهم بالشروع بالقتل شابان اسلاميان ثبت انهما لم يطلقا النار وقد برأتهما محكمه الجنايات، لكن محكمه امن الدولة ادانتهما بالارهاب وحيازة المتفجرات. (الغد،2005)

تنظيم "الاصلاح والتحدي عام 1997: اعلن عن اكتشاف تنظيم "الاصلاح والتحدي" وكان اكثر احترافا من المجموعات الاخرى، وقد نفذت مجموعته عمليات رمزية اعلامية مثل تفجير سيارة اسرائيلية وسيارة مسوول سابق وتفجير سور مدرسة اميركية في عمان.وتحدثت الصحافة عن اعترافات متهمين بقضايا جرمية خطيرة مثل قتل رجال شرطة وسطو مسلح مصحوب بالقتل بانهم مسوولون عن عمليات "الاصلاح والتحدي"، لكن المحكمة لم تأخذ بأقوالهم هذه واعتبرتها محاوله لتضليل المحكمة. وفي العام ذاته قدم الى المحكمة مجموعات من الاسلاميين بتهمة محاولة نقل سلاح من الاردن الى فلسطين، ومجموعة اخرى بتهمة تفجير سيارة احد ضباط المخابرات العامة وقد قتل في تلك العملية عابرا سبيل كانا في المكان احدهما عراقي والآخر مصري. (الغد،2005) .

مذبحة فيلا الرابية، 1998: والتي قتل فيها (6) عراقيين ومصريين(الشرق الاوسط،1998/5/11) ، وكذلك وضع عبوة متفجرات في المدارس الامريكية بتاريخ 1998/3/23، كما تم وضع عبوة متفجرات في موقف السيارات الخاص بمقر الدوريات الخارجية في منطقة صويلح بتاريخ 1998/4/22، وايضا وضع عبوة ناسفة في حاوية القمامة امام عضو مجلس الاعيان ووزير الداخلية بتاريخ 1998/4/29. (عيد،1999،ص106) .

عام 2000: ألقي القبض على مجموعة بتهمة التخطيط للقيام بعمليات ارهابية تستهدف أماكن سياحية وشخصيات سياسية وأجنبية، في الوقت الذي أعلنت -الدوائر الأمريكية عن اعتقال متطرفين في بلد شرق أوسطي وأنهم يخططون لعمليات ضد أمريكا. ما دفع بالحكومة الاردنية للاعلان عن اعتقال ثلاثة عشر متطرفا اسلاميا بينهم عراقي وجزائري تلقوا تدريبا في افغانستان، وبعضهم سبق اعتقاله في قضايا ارهاب سابقة. (الغد،2005)

إغتيال الدبلوماسي لورنس فولي2002: شهدت الاردن احدث سياق للعمليات الارهابية وصعودا واضحا بعد اغتيال الدبلوماسي الامريكي في 2002/10/28. واتهم بتنفيذها مجموعة متطرفة. وقد اطلقت النيران على الضحية في منزله اثناء توجهه لعمله في السفارة الامريكية. وقد عثرت زوجته على جثته بعد قليل من اغتياله واتصلت بالشرطة، ولم تذكر زوجته ولا احد من الجيران او المارة انه سمع صوت اطلاق نار مما يرجح ان القاتل استخدم كاتما للصوت.(الدستور 2004،)

كتائب التوحيد عام 2004م: بتوجيه من أبو مصعب الزرقاوي تشكلت مجموعة ارهابية يقودها عزمي الجيوسي تمكنت من العبور إلى الأردن من الحدود السورية . حيث كانت تسعى هذه المجموعة إلى شن هجمات داخل الأردن يستهدف مبنى المخابرات العامة ورئاسة الوزراء والسفارة الأمريكية . حيث تمكنت الأجهزة الأمنية من إحباط هذه العملية وإلقاء القبض على المجموعة في شهر نيسان عام 2004م (الدستور، 2004) .

وكان أفراد المجموعة ممن كانوا يتدربون في معسكر هيرات في افغانستان وكانت العملية الإرهابية تنوي استخدام مواد كيماوية ومتفجرات تزن (20) طن تكفي لقتل 80 ألف نسمة وذلك بتحميلها بالشاحنات وتنفيذ هجمات انتحارية على المواقع المحددة .

آب 2005: أطلقت 3 صواريخ من نوع كاتيوشا في العقبة وأصاب أحد هذه الصواريخ مستودعا للقوات المسلحة الأردنية حيث تسبب في استشهاد أحد أفراد القوات المسلحة.

تفجيرات عمان: وقعت ثلاث تفجيرات إرهابية في العاصمة عمان حوالي الساعة التاسعة والنصف. وقد حدث أول انفجار في مدخل الراديسون ساس، ثم ضرب فندق حياة عمان وبعدها بعدة دقائق ضرب فندق دايز ان. أدت التفجيرات الثلاثة إلى قتل 54 شخصا وإصابة 115 جريحاً (شبكة النبأ المعلوماتية – الأحد 20 تشرين الثاني 2005) .

ايلول 2006: اطلق شخص النار على مجموعة من الاجانب في المدرج الروماني في عمان فقتل سائحا بريطانيا وأصاب الآخرين بجروح (الدستور 2004)

11.1.2 الارهاب في بعض الدول العربية والاجنبية:

جمهورية مصر العربية:

يمكن القول إنه تمت كل مظاهر الإرهاب وصوره في مصر سواء على الأشخاص أو الأموال أو وسائل النقل فقد تم اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات عام 1981م، كما تم اغتيال بعض الشخصيات السياسية والدبلوماسية ممن كانوا معه، كما تم اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب المصري عام 1990م، ومحاولة اغتيال الرئيس حسني مبارك في أثيوبيا عام 1996م كما شهد عام 1987م ثلاث محاولات استهدفت الشخصيات السياسية. وفي عام 1989م وقعت محاولة اغتيال اللواء زكي بدر وزير الداخلية وفي عام 1993م وقعت ثلاث محاولات للاغتيال استهدفت وزير الإعلام المصري السيد صفوت الشريف ورئيس وزراء مصر الدكتور عاطف صدقي واغتيال الضابط المكلف بمواجهة الإرهاب رؤوف خيرت ومحاولة اغتيال الأديب والكاتب العالمي الحائز على جائزة نوبل الأستاذ نجيب محفوظ ثم محاولات الاعتداء على أفراد الشرطة والمتعاونين معهم هذا من ناحية الأشخاص.

كما قامت محاولات إرهابية باستهداف المنشآت والمرافق ووسائل النقل السياحية بغرض ضرب السياحة كما تمت الاعتداءات الإرهابية على القطارات والفنادق العامة منها عملية فندق أوروبا والمتفجرات على الباص السياحي أمام المتحف المصري بميدان التحرير بالقاهرة عام 1997م والعمليات الإرهابية في الأقصر في المعبد الفرعوني بالدير البحري عام 1997م ضد السياح الآمنين وقتل فيها أكثر من (60) سائحا، كما تمت بعض العمليات الإرهابية عن طريق السطو المسلح على البنوك في أماكن مختلفة بالجيزة وبني سويف والمنيا كما امتدت الأعمال الإرهابية إلى الذهب الموجود بمدينة طنطا بشارع الجمهورية بعد إغلاق الشارع مستخدمة في ذلك مستوى كبيرا من الأداء في تنفيذ تلك العمليات الإرهابية على الأشخاص والأموال ووسائل النقل. (حريز، 1996،ص164) .

المملكة العربية السعودية:

نجد أن بعض العمليات الإرهابية تمت هي الأخرى بالسعودية بمكة المكرمة وبالخبر وبشمال الرياض عام 1995 انفجار سيارة مفخخة في موقف السيارات فدمرت مباني تجارية وسكنية ومن ضمنها مبنى تسكنه بعثة عسكرية امريكية مكلفة بتدريب ضباط الحرس الوطني السعودي حيث قتل سبعة اشخاص خمسة منهم امريكان واصاب اكثر من 60 شخصاً والعليا ومجمع المحيا السكني والخرج وبتوفيق من الله نجحت أجهزة الأمن في الكشف عن (عيد، 2001)

الجمهورية العربية اليمنية:

فقد شهد اليمن عمليات إرهابية بعضها تقوم به جماعات متطرفة وبعضها تقوم به القبائل لأغراض قبلية وعمليات تفجيرية بلغت أكثر من عشرين انفجارا فضلا عن قيام بعض القبائل اليمنية بخطف الأجانب سواء كانوا دبلوماسيين أو سائحين لضرب السياحة والاستثمارات الأجنبية ولعل أهم الأعمال الإرهابية عام 1997 عندما هزت عدن عشرون انفجارا،كما انفجرت سيارة مفخخة في منطقة تجارية في نفس الوقت الذي تم فيه القاء قنبلة منزل رئيس جامعة عدن، (مركز ابن خلدون،ص320) .

وفي عام 1998 قيام جماعة بتلغيم حمار وتوجيهه للسير باتجاه ضابط وجندي يمنيين وعندما وصلهم الحمار تم تفجير اللغم بالتحكم عن بعد (الشرق الاوسط، 1998/10/15،ص1) .

كما تم تفجير المدمرة الأمريكية (كول) في شواطئ عدن في أكتوبر عام 2000م وقتل فيه (17) بحارا أمريكيا – كما تم تفجير ناقلة النفط الفرنسية ليمبرج في شواطئ حضرموت أواخر عام 2000م فضلا عن حوادث تفجيرات وتخريب متفرقة شهدتها العاصمة صنعاء ومناطق يمنية أخرى. (العك،1997) .

جمهورية الجزائر:

زادت أعمال العنف والاصطدام بالنظام وكان ضحيته اغتيال الرئيس الجزائري بوضياف وارتباط المنظمات الإرهابية بها ببعض الشبكات الإجرامية كما تستخدم تلك المنظمات لتمويل نشاطها كل أنواع الأنشطة الإجرامية مثل الابتزاز

والتزوير والاتجار في الأسلحة وغسل الأموال وبلغ عدد الذين لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيدي أفراد الجماعات المسلحة أكثر من (27000) شخص وفيما يلي اهم الحركات الارهابية في الجزائر

فبداية في الحركة الخارجية: الإباضية والصفرية والأزارقة. ومن بين أقدم دعاة الحركة الخارجية يمكن ذكر سلمه ابن سعد الذي كان يدعو إلى الإباضية، وعكرمة مولى ابن عباس الذي كان يدعوا إلى الصفرية.، حتى أن "سلمه ابن سعد" الذي بلغ به التفاني في سبيل نشر مذهبه دون إعطاء اعتبار لكل الأخطار، قوله: "وددت لو يظهر هذا الأمر ولا أبالي بعدها أن تقطع عنقي"(لقبال، 1984، ص176-177).

فإن ظهور هذه الفرق المتطرفة مزق هذه الوحدة وأدى في النهاية إلى دخول الجزائر في صراعات مذهبية وسياسية أثرت تأثيرا بالغا على مسيرة الأمة الإسلامية، بإثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات التي لم تعرف الجزائر بسببها أمنا ولا استقرارا(صالح، 2002، 51ص-52) .

اما سياسة الأغوات التركية (1659 م – 1671 م)، فقد زادت الوضع سوء فكانت ظاهرة "الإرهاب" تجد لها المبرر في تلك السياسة ونظام الحكم ؛ ذلك أن حكم الآغا لمدة شهرين ثم عزله والإتيان بآخر هو حكم لا محالة محكوم عليه من البداية بالسقوط والانهيار، حيث كان معظم الأغاوات لا يموتون إلا بالاغتيال ولا ينزلون عن كراسيهم إلا عن طريق القوة لقد تم إلغاء نظام الأغاوات عام 1671 م ليحل محله نظام الدايات (1671م – 1830م) وهو نظام ديكتاتوري شمولي يقوم على أساس حكم الداي للبلاد طوال حياته. (السلاوي، ص1956، 110) .

ثم اتى الاحتلال الفرنسي الذي مارس أبشع أنواع التنكيل والتعذيب وقتل الأبرياء وبث الرعب وهدم العقارات وإتلاف المحاصيل.

فنرى ان سياسة الاستعمار الفرنسي للجزائر كانت لها آثار عميقة على المجتمع الجزائري، فمثلا أسلوب القمع الجماعي والتقتيل والتنكيل، كما حدثت في العهد الاستعماري عدة مجاعات حادة تركت آثارها السيئة على السكان. (العنتري، 1974- ،ص47-50) .

وان السياسة الفرنسية كانت تستهدف تجهيل الجزائريين بتحويل المدارس والمساجد إلى كنائس أو ثكنات وحتى إلى ملاهي. ولم تكتف السلطات الاستعمارية بذلك، بل داست على كل الحقوق والأعراف الإنسانية بقتل ونفي رجال الذين والمثقفين الجزائريين الذين وقفوا ضدها وعارضوا ممارساتها الإرهابية. وبقدر ما كان أبناء المعمرين يستفيدون من بناء المدارس وتلقي العلم والمعرفة، بقدر ما كان الجزائريون يعانون من سياسة التجهيل والأمية. فقد زادت نسبة الأمية عام 1954م عن التسعين في المائة (غيليسي، 1985، ص 49-50) .

السياق الرقمي لظاهرة الإرهاب في الجزائر

1. حسب الإحصاءات الرسمية تضاعف عدد قتلى الإرهاب ليصل إلى حوالي 31934 قتيلا، في حين بلغ عدد الجرحى حوالي 25957 جريحا في الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 2000.
2. **25 ألف مسلح التحقوا بالجماعة المسلحة من 92-95.**
3. أوقفت مصالح الأمن 500 ألف مواطن بتهمة الإرهاب.
4. إن حجم الظاهرة يبرز من خلال عرض الأرقام التالية. (الخبر 2002)

الجدول رقم (1)

السياق الرقمي لظاهرة الإرهاب في الجزائر

القتلى	الجرحى	السنة
744	432	1993
7473	3172	1994
6524	5665	1995
4475	5241	1996
7244	4496	1997
3042	3759	1998
1475	1981	1999
957	1211	2000

مملكة البحرين:

شهدت البحرين اعمالا ارهابية منذ1994 ووصلت ذروتها 1995 واوائل 1996 ثم خفت حدتها في عامي 1997 و1998.(ابن خلدون،282)

ومنها ما حدث عام 1996 في احراق مطعم واغلاقه علـــى ســـبعة عمـــال اسيويين حيث ادى الى قتلهم حرقا ،كما اعلنت الـــسلطات البحرينيـــة عـــام 1996 الكشف عن تنظيم ارهابي اسمه الجناح العسكري لحزب الله في البحرين وحكم على اعضاؤه وعددهم (59) متهما بالسجن لمدة تتراوح بين (15) ســـنة و(3) ســـنوات (عيد،1999) .

إسبانيا

لعل آخر التفجيرات الإرهابية باستعمال القنابل والشحنات المتفجرة ما حـــدث في مدريد عاصمة إسبانيا في محرم 1425هـــ الموافق مارس 2004م والتي قتـــل فيها (190) شخصا ينتمون إلى (11) دولة من بينها إسبانيا كما جرح فيهـــا 2000 شخص والتي نتجت عن سلسلة من التفجيرات بقطارات ضواحي مدريد في متـــرو أنفـــاق خـــلال ســـاعات الـــذروة الـــصباحية،(The International Summit on (Democracy,Terrorism And Security,8-11 March 2005 Madrid

وقد اتهم وزير الداخلية بإسبانيا (منظمة إيتا الباسكية الانفصالية) كما اعتقل العديد من الأشخاص المشتبه فيهم وقد أعلنت المملكـــة العربيـــة الـــسعودية عـــن استنكارها الشديد وإدانتها لتلك التفجيرات الإرهابية والتي ذهب ضحيتها مئات القتلى والجرحى عن هذا العمل الإجرامي المجرد من معاني الإنسانية والمتنافي مع أبـــسط قواعد الضمير الحي والخلق القويم.

وكل هذه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص أو الأمـــوال أو وســـائل النقـــل تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مما يتطلب ضرورة مواجهة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولـــي لمناقـــشة الإرهاب بعد انتشاره ليس على المستوى العربي بل على المستوى العالمي خاصـــة بعد أن نجحت الدول العربية فـــي توقيـــع الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهـــاب وإصدارها. (حريز، 1996) .

12.1.2 الجهود الاردنية لمكافحة الارهاب:

ان الاردن كغيره من دول العالم التي تعرضت بالفعل لعمليات ارهابية حاولت الاطاحة بالامن والاستقرار الذي يتمتع به بلد صغير امن ومستقر،فتوالت عمليات ارهابية كثيرة منها ما ابطل ومنها ما وقع فعلا واصاب الابرياء العزل.

ولكن بفضل الله تعالى ثم بفضل تكاتف الاجهزة الامنية الاردنية تم اكتشاف الكثير من التنظيمات والتي كانت تنوي القيام بعمليات ارهابية داخل الوطن واحالتها الى القضاء.

ومن هنا اصبح لابد من العمل والتعاون بين الاجهزة الامنية والقضائية داخل الاردن للوفاية من الارهاب فتكاتفت الجهود الاردنية لاخذ التدابير اللازمة لمكافحة ومنع الارهاب ،فالوقاية دائما خير من العلاج فكما يقال لاتنتظر وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة اسبابها باتخاذ التدابير التي تهدف الى منع الجريمة.(سرور 1972)

فوقف الاردن موقف متشدد اتجاه الارهاب وادان جميع اشكاله ليس فقط داخل الاردن وانما يستنكر الارهاب اينما كان ،فانطلاقا من هذه المسلمات تعاونت الجهود الاردنية لمكافحة الارهاب.

فاعطى قانون الجمارك رقم(3) 1998 لموظفيه صلاحيات الضباط العدليين بهدف التحري ومقاومة التهريب لما لهذا الاخير من اهمية ودور فعال في وقوع العمليات الارهابية ،فلو تابعنا معظم العمليات الارهابية التي وقعت في الاردن والعمليات التي اكتشفت قبل وقوعها نرى انها تعود الى عناصر ارهابية من خارج الاردن دخلت عن طريق التهريب وان معظم المواد التي استخدموها ادخلوها بطريقة التهريب ايضا.(النقشبندي 2008)

بتاريخ 8/تشرين الاول 2001 أصدر قانون معدل لقانون العقوبات الاردني وقد فرضت بموجبة عقوبات مشددة على أي فعل أو عمل يعد في نظر القانون من الاعمال الارهابية كما اشتمل القانون على نصوص تجرم وتعاقب الاشخاص الذين يشكلون عصابات ومجموعات بقصد أجرامي أو أرهابي كما تساوي العقوبة على هذة الجرائم بعقوبة الاشخاص الذين يقدمون المساعدة والدعم لهذه المجموعات

وان انضمام الاردن الى سبع أتفاقيات دولية خاصة بالارهاب هو من اكبر الادلة التي تبين حرص الاردن على رفض الارهاب وجهده في مكافحة جميع اشكال الارهاب.

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14/سبتمبر 1963

2- أتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي 16 ديسمبر 1970

3- أتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في23/سبتمبر 1971

4- أتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ممن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 14/ديسمبر1973

5- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 17/ديسمبر1979

6- البروتكول المتعلق بقمع العنف غير المشروع في الطائرات التي تخدم الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 24 فبراير 1998

7- أتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في مارس 1991 كما انضمت الحكومة الاردنية الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

كما قامت الحكومة بعدى أحداث عمان 2005 بتقديم قانون منع الارهاب اليى مجلس النواب الذي وافق علية في الجلسة التي عقدت في 2006/8/27 . حيث أنة ونظرا لتعرض المملكة لعمليات أرهابية نالت من المواطنين العزل بتاريخ 2005/11/9 في ثلاثة فنادق. والسبب في اصدار هذا القانون هو إن قانون العقوبات النافذ يعاقب على جريمة الإرهاب «بعد وقوعها» فيما تشمل بنود القانون الجديد عقابا على الجريمة «قبل وقوعها»، ويمنح القانون الجديد الأجهزة الأمنية «صلاحية القبض والاحتفاظ بالمشتبه به لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجوز للمدعي

العام تمديدها لمدة مماثلة، إلى جانب صلاحيته فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته، كما يتم منع المشتبه به من السفر خارج المملكة، وتفتيش مكان وجوده والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون، وإلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية». ويحظر القانون الجديد «الانتساب إلى أي جماعة أو تنظيم أو جمعية إرهابية أو تقديم أي دعم للإرهاب، بالفعل أو المال أو تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها، للالتحاق بالجماعات الإرهابية، أو حيازة أو نقل أو تسليم مواد أولية تدخل في صناعة المواد الكيمائية أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الإشعاعية» حيث عرف القانون الجديد العمل الارهابي بأنة: "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي الى قتل اي شخص أو التسبب بايذائة جسديا أو ايقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة او في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية أذا كانت الغاية منة الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو أجبارها على عمل ما أو الامتناع عنة أو الاخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب أو العنف. (النقشبندي 2008)

وفيما

وقد تعرض هذا القانون الجديد الى النقد والمعارضة من قبل جهات معينة مثل منظمة العفو الدولية والتي اصدرت مايلي:

يتمثل أحد بواعث القلق بشأن قانون منع الإرهاب في أنه يجرّم "تقديم الدعم للإرهاب، بالأفعال أو بالأموال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"، ولكنه لا يشترط أن يكون المتهم يعلم أو يقصد أن عمله أو مساهمته المالية من شأنهما أن يساعدا على ارتكاب أعمال إرهابية. وهذا يعني أنه بموجب هذا القانون يمكن أن تتم مقاضاة الشخص الذي يتبرع بالمال بشكل بريء أو يساعد جهة يعتقد أنها منظمة خيرية، ولكنها في الحقيقة "واجهة" لمنظمة تدعم الإرهاب.

كما أن قانون منع الإرهاب يمكّن المدعي العام لمحكمة أمن الدولة من إصدار قرارات بفرض الرقابة على منزل المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته؛ ومنعه من السفر؛ وتفتيش مكان تواجده والتحفظ على أي شيء "له علاقة بنشاط إرهابي"؛ والحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية. ويرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب أن مثل هذه السلطات الواسعة "تشكل انتهاكاً فعلياً للحق في الخصوصية وحرية التنقل وافتراض البراءة".

وثمة باعث قلق آخر يتمثل في أن قانون منع الإرهاب يمكن أن يُستخدم لمعاقبة المنتقدين والمعارضين السلميين للحكومة على أساس أن أنشطتهم – من قبيل الاشتراك في مظاهرات سلمية، قد تسفر عن وقوع أضرار طفيفة بالممتلكات – يمكن أن تتسبب بإلحاق "أضرار في البنية التحتية"، ويمكن أن تعتبر نوعاً من "الإخلال بالنظام العام" أو "تعريض السلامة العامة للخطر"، وجميع هذه الأفعال تندرج تحت تعريف "الأعمال الإرهابية" الوارد في القانون الجديد.(وثيقة منظمة العفو الدولية،رقم MDE16/012/2006: 2006/11/7)

كما وانتقدت اللجنة القانونية في نقابة المحامين هذا القانون الجديد «أعطى صلاحيات واسعة لمحكمة أمن الدولة، وللأجهزة الأمنية وجرد السلطات القضائية الأخرى من هذه الصلاحيات، ما سيساهم في توسيع دور المحاكم الاستثنائية والخاصة وهو أمر مخالف للدستور». وان «القانون يخالف نص المادتين السابعة والثامنة من الدستور، حيث تنص الأولى على أن «الحرية الشخصية مكفولة»، والثانية «لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون»."(جريدة الرياض 2006– العدد 13860) .

اما الحركة الإسلامية التي أعلنت موقفها من القانون بعيد نشره طالبت بصورة صريحة الحكومة بـ «سحبه» نظرا لما تعتبره الحركة «عودة لعهد الأحكام العرفية» وهي الأحكام التي غابت عنها العدالة وحكم القانون لأكثر من ربع قرن وألغيت عام 1989. يقول نائب المراقب العام للإخوان جميل أبو بكر «كجماعة لا نرى أن هناك أي داع لمثل هذا القانون، فقانون العقوبات الموجود يؤدي الغرض

ويقوم بالمهمة» موضحا أكثربأن «القانون الجديد يزيد من مبررات الاعتقال وإصدار الأحكام وحتى أنه يحاسب على النوايا!، وهذا يعني أنه سيفتح الباب أمام التوسع في التطبيقات إلى درجة سيحدث فيها كثير من التجني والظلم والتجاوز» (جريدة السبيل،2006،العدد6046)

ولكن في المقابل فقد اكد السيد ناصر جوده الناطق الرسمي باسم الحكومة بان مجلس النواب هو صاحب الراي في رفض مشروع قانون مكافحة الارهاب الذي اعلنت عنه الحكومة وليست الاحزاب السياسية والمنظمات الاهلية التي يجب ان يقتصر دورها على التعبير عن الراي فقط.

وقال جوده في مؤتمره الصحفي الذي عقده صباح اليوم الاثنين في دار رئاسة الوزراء ردا على تصريحات الأحزاب والنقابات برفضها لقانون مكافحة الإرهاب كونه سيقيد حريات المواطنين، "إن مشروع قانون منع الإرهاب يصب على منع وقوع الاعتداءات في المستقبل، نحن في الأردن عانينا من الإرهاب وهذا يتطلب منا ان نتخذ كل الإجراءات الاحترازية لمنع وقوع هذه الاعتداءات في المستقبل، فقانون العقوبات النافذ حاليا يعالج الجريمة بعد وقوعها، لذلك الحكومة بحاجة إلى قانون يعالج جرائم الإرهاب قبل وقوعها، فلا يعقل ان ننتظر وقوع الجريمة لنحاسب عليها.

وشدد جودة " أن الهدف من هذا القانون هو محاسبة ومتابعة وملاحقة من ينوي ارتكاب أي جريمة إرهاب على الساحة الأردنية، ولا يوجد أي تقييد لحريات الرأي فهي مكفولة دستوريا، بالإضافة إلى ان هناك اتفاقيات دولية للتصدي لجريمة الإرهاب والقانون الجديد يصب بهذا الاتجاه (موقع عمان نت)

وقد صرح وزير الداخلية بان إقرار الحكومة للمشروع يهدف الى «منع جريمة الإرهاب قبل وقوعها انسجاماً مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتصدي لظاهرة الإرهاب والتي انضمت المملكة اليها» وأن «قانون العقوبات الأردني النافذ المفعول يعالج الجرائم بعد وقوعها أو الشروع فيها، كما لا يعاقب على الأفعال التحضيرية لهذه الجرائم ومنها الجريمة الإرهابية». (جريدة الرياض 2006- العدد 13860).

هشام التل وزير التنمية السياسية السابق وزير العدل الأسبق، كان من المدافعين عن القانون فهو يرى أنه يضع السلطة القضائية كجهة تتولى الملاحقة بعد أن كان الأمر منوطا بالحاكم الاداري فيما يتعلق بمنع الجريمة قبل وقوعها ومن هذه السلطة القضائية يبدأ التظلم، وهو نقيض ما يعتقده نقيب المحامين صالح العرموطي الذي يعتبر المشروع خروجا على الأطر التشريعية المعمول بها منذ تاريخ المملكة وحتى الآن واعتداء على التشريعات الجزائية وقانون العقوبات الأردني وإعداما للسلطة القضائية، فضلا عن نزعه سمة الاختصاص عن المحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة بموجب الدستور وإعطائها للمحاكم الاستثنائية.

«التل» يضيف أنه يستبعد أن يكون للمشروع أي تعد على الحريات العامة، وبذلك يقول «لا أخشى ذلك فهو كلام غير وارد، وتاريخ الأردن يؤكد هذا الأمر حتى في أيام الأحكام العرفية، حيث لم يتم استغلال القوانين لتصفية الحسابات الشخصية» .(جريدة السبيل 2006،العدد6046)

13.1.2 الجهود العربية لمكافحة الارهاب:

ان الدول العربية ترتبط بالعديد من الوشائج الدينية والتاريخية التي توجب عليها التعاون فيما بينها لمكافحة الظواهر الاجرامية التي تهدد الامن والسلامة في العالم العربيو وبالاخص ظاهرة الارهاب لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد للامن والاستقرار.فنرى ان التعاون العربي المنظم بدأ منذ عام 1950 في انشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات،(الموسوي، 1984،ص46) ،ثم تلته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960، ثم مؤتمر قادة الشرطة والامن العربي 1972، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1977، وتلاه مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982.(اكاديمية نايف ،1999)

وتمثلت الجهود العربية من خلال التنسيق والتعاون المشترك في مواجهة الإرهاب لما يشكله من خطورتحقيقية على أمن الدولة العربية وأمن المجتمعات على اعتبار أن الإرهابيين يستخدمون أساليب تعتمد على استغلال بعض القضايا التي تحرك مشاعر الشعوب العربية وفي ظل هذه الظروف يجد خطاب المجموعات

الإرهابية أوساطا مناسبة لنشر أفكاره وجذب الشباب وخصوصا العاطلين عن العمل إلى صفوفهم(الجحني،1999،ص273)، فجاءت الجهود العربية على شقين الأول عمليات وتنسيق بين الأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب والحد من الخطر الذي يمثله، والثاني جاء على شكل تشريعات تمكن الحكومات العربية من قوننة مكافحة الإرهاب، حيث تم إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، في القاهرة في 22/ 4/ 1998 التي تم التأكيد فيها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال والعدوأن بكافة الوسائل من أجل تحرير أراضيها وتقرير مصيرها وهذا ما ينطبق على الأراضي العربية المحتلة(الحضرمي،1992،ص35)

كما أصدر مجلس الجامعة العربية أثناء أنعقاد القمة العربية في بيروت في الفترة من 17- 28/ 3/ 2002 قرارا يتضمن رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره بالاضافةإلى تأييده للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره

وعقدت الجامعة العربية عدة اجتماعات من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وعملت من خلال وزراء الإعلام العرب ورئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي على توضيح حقيقة الرؤى العربية للإرهاب وطرق مكافحته فكان ما عبر عنه رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي (أمين بسيوني) في المؤتمر الذي عقد في 20 كانون أول 2006 حيث قال(ظاهرة الإرهاب تتلون وتتشكل كل يوم مثل الحرباء) ،وهذا الإعلان يدل بوضوح على عدم فهم الإعلام العربي لما يعلن في الغرب والشرق عن محاربة الإرهاب؛ وقد يعني فشل وزراء الإعلام والداخلية العرب في معرفة مستجدات التصدي للإرهاب وان التقارير الصادرة لا تعبر إلا عن مواعيد الاجتماعات واللجان المشكلة ومن تكلم فيها ومن حضرها ولا تجد من خلال المتابعة للعديد من الاجتماعات ما يرسم الرؤى الواضحة لحقيقة الإرهاب في الوطن العربي وما هي آليات مكافحته من خلال البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى لا ينخرط الشباب في أتون مسبباته .

كانت القوانين الصادرة في بعض الدول العربية لمنع الإرهاب أقوى أثر في محاربة الظاهرة من الاتجاهات التخطيطية التي يحددها خبراء ووزراء الإعلام والداخلية العرب مع التأكيد على أن هناك إجماعاً عربياً ضد حالات الإرهاب المنظمة والفردية التي تحصل في بعض الدول العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب، وكذلك في مصر والسعودية والكويت واليمن.(وكالة الأنباء الكويتية2006)

وقد حقق مجلس وزراء الداخلية العرب العديد من الانجازات كما انجزت جامعة الدول العربية عام 1952 اتفاقية الانابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين كما وناقش مجلس قادة الشرطة والامن العرب في مؤتمراتهم السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرين موضوع الارهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحته.كما وابرمت جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.(فارس،1998)

14.1.2 الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب:

ان معظم دول العالم باختلاف اديانها تقف متماسكة متكافئة ترفض الجرائم التي تلحق بالبشرية وبالاخص الارهاب وأنه ليس بمقدور أي دولة، مهما بلغت قوتها، أن تحمي نفسها من التهديدات الحالية للارهاب. فكل دولة تحتاج إلى تعاون الدول الأخرى لضمان أمنها. ولهذا، فمن مصلحة كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى لمواجهة أكثر التهديدات إلحاحا، لأنها بذلك تزيد، فرص التعاون على مواجهة التهديدات ذات الأولوية.

ونظرا إلى تطوّر الإرهاب الدولي وازدياد الروابط بين الأشكال المختلفة للجريمة عبر الوطنية، أصبح لا بد من تعزيز الوسائل الفعالة لمعاقبة هذه الأفعال الدولية. وعمليات التحري والملاحقة القضائية للأشخاص الذين يشتبه بمشاركتهم في جريمة منظمة أو في أنشطة إرهابية، تكون صعبة في كثير من الأحيان.

وقد أصبح الاعتماد على التعاون الدولي ضروريا للإخصائيين الممارسين للعدالة الجنائية في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة المنظمة والإرهاب. وأدرك

المجتمع الدولي الأبعاد العالمية المتزايدة للإرهاب والجريمة المنظمة، واستحدث طائفة من الأساليب والأدوات المناسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، وتجميد الموجودات والاستيلاء عليها، والتعاون على إنفاذ القوانين.(الامم المتحدة، 2005، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، الدورة الرابعة عشر)

لقد قام مجلس الأمن بدور كبير في حفظ الأمن والسلم الدوليين، سواء باتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير عسكرية، باستخدام القوة كما حدث في الصومال سنة 1992، كما عالج مجلس الامن مسألة الارهاب الدولي منذ نهاية الثمانينات من خلال اصدار قرارات رسمية ، فكان لادراك مجلس الامن للاثار المترتبة على اعمال الارهاب اتجاه الامن الدولي وراء اصدار مجموعة كبيرة من قرارات منها القرار رقم (1214) والصادر في 1998 الذي طلب من حركة طالبان أن تتوقف عن فتح الملاجئ للارهابيين وأن تسلم المتهمين بأعمال ارهابية الى القضاء .(جاسم 2003، ص197)

وأصدر مجلس الامن القرار المرقم (1373) والصادر في 28 ايلول 2001 والذي مثل الانتقال الى العمل وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق وقد دعا القرار الى:

1. منع تمويل الاعمال الارهابية وتجريم كافة أشكال توفير الاموال لها .
2. الامتناع عن تقديم اي دعم صريح او ضمني الى المتورطين في الاعمال الارهابية .
3. تبادل المعلومات باعمال وتحركات الارهابيين من خلال اقامة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف.

وفي 12 تشرين الثاني 2001 أصدر مجلس الامن القرار (1377) الذي ادان فيه الانشطة الارهابية بغض النظر ن اهدافها ودوافعها وأكد على خطة الارهاب الدولي على السلام والامن الدولين ودعا الدول الى سرعة الانظمام الى لاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب.(جاسم،2003)

فأصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينهما لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاه من مبادئ القانون الدولي، ويكون فيها التعاون البوليسي متقدماً جداً يواكب التطور السريع في أشكال الإجرام الدولي، وذا فعالية لمحاربته والقبض على المجرمين الدوليين وعقابهم.

وقد تبلور هذا النوع من التعاون الدولي بمبادرة مؤتمر موناكو الذي عقده أمير موناكو سنة 1914م وفيه تم نقاش أسس التعاون الشرطي بين الدول، ومؤتمر فيينا سنة 1923م الذي تأسست فيه اللجنة الدولية للشرطة E.C.P.C)) إلا أنها ظلت حبراً على ورق حتى بُعثت من جديد في مؤتمر بلجيكا بتاريخ 1946/9/6م. واتخذت باريس مقراً لها، وأطلق عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "International Criminal Police Organization-.interpol".(صدقي 1983)

كما اكد مجلس الامن على أسلوب المساعدة القضائية بهدف تحقيق الفعالية في سرعة الإجراءات في الملاحقة والعقاب وتسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية (م 3 فقرة من القانون الفرنسي سنة 1927م)، والاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959م، والمعاهدات المختلفة لتسليم المجرمين .(حتاتة 1955) .

كما قام المجتمع الدولي بكثير من الانجازات في مجال مكافحة الارهاب والوقاية منه، فمنذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي 8 تموز من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي 14 تشرين الأول وافقت على كل من بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام

2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم؛ والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

وقد شددت الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 8 أيلول 2006، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.) .(الامم المتحدة في مواجهة الارهاب)

مفهوم الاتجاه:

لقد حظي موضوع الاتجاهات باهتمام كبير من علماء النفس لما له من اهمية في حياة الفرد والمجتمع، اذ يعد كمحدد وموجه وضابط ومنظم للسلوك الاجتماعي ويمكن الاعتماد عليه في التنبؤ بنوع السلوك الذي يقوم به الافراد في المواقف المختلفة وهنالك الكثير من علماء النفس والاجتماع الذين قاموا بتعريف الاتجاه وحددوا مكوناته.

فقد اشار **حمزه** (1984) ان الاتجاه هو ميل عام مكتسب نسبي في ثبوته وليس مطلق، عاطفي في اعماقه ويؤثر في الدوافع النوعية ويوجه سلوك الفرد .

ويعرفه مايرز(1996) بأنه ردود الأفعال المرغوبة والغير مرغوبة تجاه أشياء أو أشخاص معينين وتظهر في صورة اعتقادات ومشاعر وتصرفاته.

اما **كورن فيعرفه** (Corn, 1985) بأنه العاطفة الإيجابية أو السلبية الشديدة نحو أو ضد موضوع معين.

ويجمع **ابو الجود (2007)** بين التعريفين فيعرف الاتجاه بأنه مجموعة من المعتقدات والمشاعر المرتبطة بأشخاص أو أحداث معينة، وهذه المشاعر والاعتقادات قد تؤدي بالشخص الذي يحملها إلى أن يتصرف بطريقة عنصرية تجاه الشخص الآخر).

كما يمكن تعريف" الاتجاه على أنه اتخاذ موقف معين والتجاوب مع حدث أو سلعة أو مجموعة أحداث ومنتجات بشكل عام"بشرط أن يتكرر هذا الموقف في فترات زمنية متتالية وإلا يقي مجرد رأي في قضية معينة، كما يعتبر الاتجاه من العوامل الرئيسة التي تأخذ بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات المختلفة.(عبدالحميد،1999)

ويعرف العديد من الباحثين الاتجاه بأنه ميل نفسي يعبر عنه بتقييم لموضوع معين بدرجة أو بأخرى من التفضيل أو عدم التفضيل. ويشير التقييم إلى الاستجابات التقييمية المعرفية والوجدانية والسلوكية، سواء كانت صريحة أو ضمنية. وفيما يلي تفصيل لهذه المكونات: (Eagley, & Chaiken, 1993)

1. المكون الوجداني affective component (A): وهو عبارة عن مشاعر الفرد وانفعالاته نحو موضوع الاتجاه
2. المكون السلوكي behavioral component (B): ويختص بالنوايا أو الميل للسلوك أو التصرف بشكل معين إزاء موضوع الاتجاه .
3. المكون المعرفي cognitive component (C): ويضم المعتقدات والآراء والأفكار عن موضوع الاتجاه. (Breckler,1997)

أهمية الاتجاهات النفسية الاجتماعية:

تحتل الاتجاهات مكاناً بارزاً في الكثير من الدراسات للشخصية، وديناميات الجماعة، والتنشئة الاجتماعية بكل أشكالها، ومن هنا كانت دراسة الاتجاهات عنصراً

أساسياً في تفسير السلوك الحالي، والتنبؤ بالسلوك المستقبلي للفرد وللجماعة (Brehm. & Kassin.1996).

تكوين الاتجاهات: إن الاتجاهات ليست غريزية، بل هي مكتسبة متعلمة، يكتسبها الفرد عبر عملية التنشئة الاجتماعية، وهذه الأخيرة تلعب دوراً رئيساً في تكوين الاتجاهات وانها تتصف بالثبات النسبي وليس المطلق. (لاتحاد الإسلامي لطلبة سورية)

ولا تتشكل إلا في إطار علاقات اجتماعية، ومن هنا فإن احتمال أي تغيير لا يكون إلا ضمن تلك الجماعات أو العلاقات السائدة بين أفرادها وهو الأمر الذي أثبتته الدراسات التي قام بها كل من كاتز ولازار سفيلد عن تأثير الاتصال الشخصي على الأفراد من خلال العمل على الانتخابات الأمريكية.(مصطفى،1992،ص9) .

15.1.2 النظريات التي فسرت الارهاب:

هنالك العديد من النظريات التي تناولت وفسرت السلوك الإجرامي والانحرافات السلوكية وبما ان الإرهاب هو سلوك إجرامي فهو من المؤكد سيتم تناوله من خلال هذه النظريات فهنالك النظريات النفسية والنظريات الاجتماعية والنظريات الاقتصادية.

نظرية التحليل النفسي:

والتي يمثلها المنهج الفرويدي ويرى فرويد (Freud) بأن الأفراد تحركهم دوافع للقتال وتشابه ما يشعرون به من الجوع والعطش والإثارة الجنسية ، وأرجع(فرويد) دوافع القتال إلى العدوان النابع من غريزة الموت .

إن غريزة العدوان إنما تهدد الفرد بالتدمير من الداخل وهو أمر يولد لديه حالات شديدة من القلق الذي يأخذ شكل الخوف من الفناء أو الإحساس بالأضطهاد ، وإن إندماج غريزة الموت مع غريزة الحياة وتوجهها نحو الموضوع الأول لأهتمام الفرد الذي يخلق صراعاً عنيفاً داخل الفرد

كذلك فإن الجهاز النفسي ينشط حيلاً دفاعية لكي يتسلح بها الفرد ضد تهديد غريزة الموت ومن أهم هذه الحيل الإنشطار وإضفاء المثالية والإسقاط ، فالإنشطار

يعني قسم الذات والنزوات والموضوع ، حيث تقسم الذات إلى كيانين غريبين عن بعضهما الأولى الطبيعية والثانية العدوانية ، وتفسر كلاين (kline) وهي من أتباع (فرويد) كسر الإندماج بين الغريزتين وإستيقاظ غريزة الموت داخل الفرد بصورة واضحة دون إمكان تلطيفها من غريزة الحياة، وبالتالي فإن الدفاع ضد هذه الغريزة هو تحويل الخطر الداخلي إلى الخارج بصبه على الضحية ، يفسر لنا غياب تعاطف الإرهابي مع الضحية وعذابها من خلال الهمجية التي تمارس فيها أفعال الإرهاب والقتل والتعذيب. (السقاف، 2002 ،ص 41)

ويفسر لنا إبراهامسون (Abrahamson)) سببية الإجرام تعود إلى التفاعلات الداخلية المتداخلة التي تشكل في مجموعها سبب الجريمة وهو يرى انه لايمكن القول بوجود عامل بسبب الجريمة ، فالفرد يتأثر بالعوامل البيئية الأجتماعية ، ولكن العوامل النفسية والشخصية هي التي تعزز مدى إستجابة الفررد نحو البيئة ، ويفترض وجود قانونين يحكمان هذا السلوك وهما: -

أ. إن السلوك الإجرامي يتكون من عوامل متداخلة بنسق معين وهي تختلف كمياً ونوعياً بين حالة وأخرى.

ب. إن الفعل الإجرامي يتكون من عامل الميول والنزعات العدوانية مضافاً إليه عامل الظرف الكلي مقسوماً على عامل المقاومة ، أي أن الفعل الإجرامي هو حصيلة عجزعن مقاومة الفرد عن صد الإتجاهات الإجرامية التي قد تجد الظرف المناسب للتعبير عنها .

أما (بومبرج Bomberg) فهو يرى أن الجريمة بكونها تعبيراً عن تأكيد الذات بسبب ضغوط داخلية لاشعورية ، وهو يرى أن الشخصية الإجرامية تركيب واسع متكامل يجمع بين الصراعات اللاشعورية والحيل الدفاعية والبواعث الشعورية والتخيل والرغبات والدوافع الفطرية كافة.(كامل،2008)

نظريةالمقارنة:

ومن رواد هذه النظرية فروم (Froom,1974) حيث تركز هذه النظرية على وجود معيار معين يوازن به الفرد بين ما يحصل عليه من دخل جراء عمله وبين ما يحصل عليه الأخرون ، فأذا شعر الفرد بأن حقوقه مغبونة وأنه

مظلوم ، وأنه يعمل أكثر من الأخرين إلا أن أجره أقل من أجر الأخرين ، يدفع به إلى التذمر ، وربما يعمد إلى إستعمال أساليب عدوانية معينة تجاه العمل أو تجاه الأخرين . (،عبدالكريم،1995 ص 21)

النظرية السلوكية.

فهذه النظرية ركزت على دراسة السلوكات القابلة للملاحظة المباشرة فقط واغفلت دور العمليات العقلية،في كل من المثيرات والاستجابة،كما وقللت من شأن السلوك الغريزي.

وركزت على دور كل من عملية التعلم وتكوين العادات وما يرافقها من ثواب وعقاب واثر البيئة الخارجية كمحاور رئيسيه ورأت أن السلوك الإنساني هو سلوك متعلم من خلال عمليات التفاعل مع الآخرين فيرى سكنر (Skinner,1984). إن الإنسان يتعلم من خلال ملاحظته رد فعل الآخرين على سلوكه فالسلوك عادة مايقع تحت متغير في البيئة فإذا كان السلوك معزز فهو سيتكرر ويتم تعلمه أما إذا عوقب السلوك فلن يتكرر إي أن السلوك محكوم بنتائجه. (الوريكات، 2004، ص123)

النظرية النفسية الواقعية:

ومن اهم العلماء الذين يمثلون هذا المنظور لاكاش (Lagache) وميكيلي (Mucchilui) ومايو (Maio) . هذه النظرية لا تنظر إلى المجرم كونه إنساناً مريضاً بل هو إنسان لايختلف عن غيره من أسوياء الناس ، وهي لاتهمل العوامل البيولوجية والعوامل الإجتماعية المؤدية للإجرام ،ولكنها تعطي للعامل النفسي الأولوية ، ومن أبرز ماأستخلص من هذه النظرية: -

أ- إن البحث في تفسير الظاهرة الإجرامية يجب أن يقتصر على المجرمين الحقيقيين من غير المرضى .

ب- إن سلوك هؤلاء المجرمين نجد مصدره في العقلية غير المكتفية إجتماعياً أو ما أطلقوا عليه العقلية اللاإجتماعية ،هي التي تنشأ عنها الإضطرابات النفسية .

كما أن شخصية المجرم تتصف بإضطرابات في التنشئة ، وكذلك في القدرة على الإندماج في المجتمع نتيجة التمركز حول الذات وتفضيل المصلحة الشخصية

على المصلحة العامة . وعدم النضج المتمثل بالعجز عن إشباع الـدوافع الغريزيـة (العزاوي ،2005، ص 31).

نظرية الضغط العام والانحراف (Agnew)

حاول اقنو (Agnew،1992.) توسـيع نظريـة الانوميـا للعـالم ميرتـون (Merton,1938) وذلك من خلال علم النفس الاجتماعي ،فبحث في مصادر اخـرى للضغط الاجتماعي غير التعارض بين الوسائل والاهداف،فرأى ان الجريمة ليـست سوى تكيف للضغوط الاجتماعية.(الوريكات، 2004،ص153) .

حيث أشار العالم ان هنالك ثلاثة مصادر رئيسية للانحراف المنتج للضغوط، وهي .

1. الفشل في الوصول الى الاهداف الايجابية، ويشمل ثلاثة انماط فرعية ايضا،

النمط الاول: المفهوم التقليدي للانوميا والتـي تعنـي التعـارض بـين الاهـداف والوسائل، فحاول توسيعه ليشمل الاهداف الانية بالاضـافة الـى الاهـداف المستقبلية.

النمط الثاني: الفجوه بين التوقعات والتحصيل الواقعي الذي يؤدي الى خيبة الامل.

النمط الثالث: التعارض بين ما يراه الشخص كشي عادل وواقعي والنتيجة الواقعية.

2. تغير مثيرات ذات قيمة ايجابية للفرد،وهذة المثيرات الايجابية مرتبطة بالخبرات الشخصية وخاصة الاحداث السيئة،كفقدان شخص عزيز.

3. التعرض لمثيرات سلبية،فالشخص يواجه مثيرات وافعـال سـلبية، كـالتعرض للاعتداء الجنسي (Akers,1990, ,Pp179).

بينما يرى العالم ان الجريمة هي شكل واحد من اشكال كثيرة للتكيـف مـع الضغوط والسلوك المنحرف.

ورأ ان مصادر الضغوط متنوعة وليست حكرا على طبقة دون اخرى،وهي تختلف من الذكور الى الاناث ،كما افردت مكانا مميـزا لعواطـف الغـضب بـين الضغوط والانحراف.(الوريكات ،2004 ،ص154)

نظرية انماط التكيف (ميرتون R.Merton 1964)

يرى ميرتون (Merton,1964) ان بلوغ الاهداف وتحقيقها يستجيب له الناس بطرق مختلفة لضغوط البناء الاجتماعي،وقد حدد ميرتون خمسة انماط للتكيف وهم الملتزمون والمخترعون والطقوسيون والانسحابيون والثائرون.

وقد قدم العالم في نظرية (الأنومي- الاغتراب) تصنيفاً لأنماط استجابات الأفراد أو تكيفهم لذلك التفاوت أو الانفصام بين الأهداف المرغوبة والمحددة ثقافياً (أي النجاح) وبين الأساليب المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وهي: (Akers, 1990, Pp164)

أولاً: نمط الملتزمون Conformists:

ويحدث هذا النمط من التكيف حين يتقبل الأفراد في المجتمع الأهداف الثقافية ويمتثلون لها، وفي نفس الوقت يتقبلون الأساليب التي يحددها النظام الاجتماعي بوصفها أساليب مشروعة لتحقيق هذه الأهداف . (الوريكات،2004)

ثانياً: نمط المخترعون Innovators:

ويعني أن هناك في المجتمع من يتقبل الأهداف التي تؤكد عليها ثقافة المجتمع، ولكنه يجد أن فرصة تحقيق هذه الأهداف مؤصده أمامه ؛ لأن توزيع هذه الفرص غير متكافئة، وفي هذه الحالة يرفض الأساليب المشروعة لتحقيق الهدف (وهو النجاح) ويبتدع وسائل غير مشروعة . (الوريكات،2004)

ثالثاً: نمط الطقوسيون Ritualists:

يتمثل هذا النمط من التكيف في التخلي عن الأهداف الثقافية للنجاح الفردي وتحقيق الثروة وصعود السلم الاجتماعي، وفي نفس الوقت يظل الفرد ملتزماً بطريقة شبه قهرية بالأساليب المشروعة لتحقيق الأهداف على الرغم من أنها لا تحقق له شيئاً يذكر .: (Akers,1990 ,Pp164)

رابعاً: الإنسحابيون Retreastists:

الفرد الذي يلجأ إلى هذا النمط الإنسحابي يعيش في المجتمع ولكنه لا يكون جزءاً منه بمعنى أنه لا يشارك في الاتفاق الجماعي على القيم المجتمعية والانسحابي يتخلى عن كل الأهداف والأساليب التي يحددها النسق وهذا النوع من الأفراد لا

يقبلون الأساليب الإبداعية (أي غير المشروعة) لتحقيق الأهداف وفي نفس الوقت لا تتاح لهم فرصة استخدام الأساليب المشروعة لتحقيقها ولا يكون أمامهم سوى أن ينسحبوا من المجتمع إلى عالمهم الخاص . (Akers,1990 ,Pp164)

خامساً: نمط الثائرون Rebellions:

إذا كان النمط السابق (الانسحاب) يتسم برفض الأهداف والأساليب رفضاً سلبياً والهروب من المجتمع، فإن هذا النمط يتسم بالرفض الإيجابي والسعي إلى استبدال البناء الاجتماعي القائم ببناء آخر يضم معايير ثقافية مختلفة للنجاح وفرصاً أخرى لتحقيقه (نعيم، 1977، ص 199) .

علما بان النوع الاخير (الثائرون) هو مدار اهتمامنا لانهم من اخطر الفئات فيرفضون الاهداف الثقافية والوسائل المشروعة فهم اقرب الى الثقافة الفرعية المضادة للمجتمع كالجماعات الثورية اليمينية اواليساريه التي تحاول تغيير الانظمة السياسية في بلادها بالقوه والعنف كما تسعى لتغيير الاساليب والوسائل باستخدام العنف فمحتوى نظريته مايلي(ان الخلل ليس في الافراد كما رأى المدخل الباثولوجي ولكن في البناء الاجتماعي والاقتصادي) .(الوريكات،2004، ص149) .

منظور التعلم:

يرى علماء منظور التعلم أن هنالك نوع من سلوك الوالدين يزيد من تطور إضطراب الشخصية العدوانية وهما:

1. سلوك ذو علاقة ضعيفة لايمنح الحب للطفل ، ويتسم بالبرود والجفاف مع الطفل .
2. سلوك غير مستقر وغير متوافق ، فالوالدان ربما يكونان متغيران في سد حاجة الحنان والعقاب والثواب وعدم الإستقرار في وضع قوانينهم التي يجد الطفل فيها صعوبة في إيجاد نموذج قدوة للتقليد .ويسبب عدم الإستقرار تشويشاً في هوية ونمو مفهوم الذات للطفل فيتعزز لديه الأسلوب المصطنع والخداع ، وتجنب العقاب بواسطة الكذب ، ولا يتعلم الصح والخطأ ، وبهذا تتطور السلوكيات المنحرفة .

ويرى كوهين (Cohen،1955) أن تعلم السلوكيات المنحرفة يتعزز بالإعتقاد الخاطىء من قبل الشخص المقلد ، بأن تعلم السلوكيات المتمردة يجلب لصاحبها الهيبة والاحترام ، من خلال إستخدامه للعنف الجسدي والتخريب والتمرد.

ويرى ماتزا (Matza,1957) بأنه كلما قلت سيطرة المجتمع على الإنحلال الأخلاقي والأسري ، كلما زاد ظهور سلوكيات منحرفة. (Akers,1990,Pp115) .

فألبرت باندورا (Bandura,1960) يرى بأن كثيراً من أنماط السلوك مكتسب من خلال التعلم من خلال الملاحظة أو المشاهدة (observational learning) وأن ما يكتسبه الفرد الملاحظ ما هو إلاّ تمثيل رمزي للأفعال، أو نماذج الأفعال وما يتعلمه الإنسان يختزن في الذاكرة كي يستخدم كمرشد للسلوك المستقبلي فخبرات الماضي وذكرياته ترشد السلوك الراهن حيث الأفراد يقلدون متأثرين بخصائص النماذج، والسلوك الملاحظ، والنتائج الملاحظة من النماذج البارزة (العيسوي، 2005) .

فيرى بأن تعلم العدوان يستند على نموذج أساسي للتعلم ، ويتحدد بالتعزيز أو العقوبة المحتملة ، وأوضح بأن هنالك ثلاثة جوانب مهمة لفهم العدوان وهي:

أ- إكتساب السلوك العدواني .

ب- عمليات التحريض على العدوان .

ج- الظروف التي تسند العدوان . (الكبيسي، 2004، ص 31) .

نظرية الوصم

حاولت دراسة المجرم من جهة تختلف عن باقي النظريات،فهي حاولت التركيز عللى الفعل ودور المجتمع في خلق الجريمة والانحراف.

فنظريات الوصم جزئين:

الجزء الاول: يهتم بالكيفية التي يتم من خلالها تجريم بعض ووصم بعض الافراد بالجريمة دون غيرهم ويمثله هوارد بيكر , (Becker 1973) .

الجزء الثاني: اهتم باثر الوصم على السلوك اللاحق للشخص ويمثله شو (Schur) 1979 وليمرت (lemert،1974) .(Akers, 1990,Pp139-140)

فنرى ان بيكر قد استخدم مفهوم الانحراف وباتالي يغير من التركيـز علـى المجرم وافعاله الى المجتمع وافعاله وردوده والى العمليات الاجتماعية التي تقود الى وصم الافراد وبالتالي تغير من نظرتهم الى انفسهم ومن نظرة الاخرين لهم وكـذلك ان الجماعات الاجتماعية تخلق الانحراف من خلال صناعة القواعد والتـي خرقهـا يشكل الانحراف.(Akers, 1990, Pp135)

الانحراف لاعلاقة له بنوعية الفعل الذي ارتكبه الشخص ولكنه نتيجة النتائج التي ترتبت على تطبيق قواعد الاخرين وعقوباتهم على الفاعل ،فالمنحرف هو الذي تم وصمه بنجاح والسلوك المنحرف هو ذلك السلوك الذي تم وصمه فالمهم هنا هـو رد الفعل الذي يؤمن بوجود الانحراف ،فرد الفعل هو الذي يخلق الانحراف ولـذلك فالانحراف الاجتماعي هو من صنع المجتمع.(الوريكات،2004: 191)

ويعد الأمريكي (إدوين ليميرت) من أبرز من يمثل هذا الاتجاه، الذي يرى أن الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الفرد المنحرف هي التي تؤدي إلـى وجـوده واستمراره في ذلك السلوك المنحرف، وما ذلك الانحراف إلا نتيجة تفاعلية بين فعل الفرد المنحرف وردود الأفعال من المجتمع تجاهه، وبتناميها في عمليـة تـصاعدية تؤدي به في النهاية إلى استقراره في السلوك المنحرف، ومن ثم وصمه بتلك الصفة التي تحمل مدلولاً يتعارف عليه المجتمع، ويتعامل مع من يحمله على هذا الأسـاس. وممـا لا شك فيه أن لتلك الصفة التي يطلقها المجتمع على المنحرف أثـرًا فـي استمرار ذلك السلوك، وبناء عليه يتحول هذا التعامل من المجتمع مع الفرد الجـانح من خلال إطلاق تلك الصفة إلى تدعيم ذاتي لذلك السلوك الجانح.

ونظرية الوصم تقوم على فرضيتين أساسيتين:

الأولى: أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل وماهيته بقدر ما يقوم علـى نتيجته وما يوصف به الفاعل من قبل المجتمع.

الثانية: أن الانحراف عملية اجتماعية تقوم بين طرفين، الفعل الانحرافي من جانب، وردة فعل المجتمع تجاه هذا الفعل الانحرافي ووصمه بالانحراف من جانـب آخر.

ويرى العالم الأمريكي (إدوين ليميرت) أن الجنوح يتم على ثلاثة مستويات: (الوريكات، 2004)

أولاً: الجنوح الفردي: وهو يظهر نتيجة الضغوط النفسية الداخلية النابعة من الفرد ذاته، ويكون تأثيرها على الفرد نفسه.

ثانيًا: الجنوح الظرفي: وهو يظهر نتيجة التعرض لمواقف ضاغطة وعوامل آنية، بحيث لا تترك للفرد فرصة التفكير والاختيار.

ثالثًا: الجنوح الاجتماعي: وهو يحدث على مستوى التنظيم الاجتماعي القيمي، أو التنظيم الثقافي الذي يرى السلوك المنحرف أسلوبًا من أساليب العيش. وهذه المستويات الثلاثة من الجنوح لا تحدث فجأة، وإنما لا بد أن يمر الفرد بعدد من المراحل وفق فرضيات تلك النظريات.

ولقد وضع إدوين ليميرت عددًا من المراحل لتبلور واكتمال هذا الجنوح:

1- يرتكب الفرد انحرافه (الأول) كبادرة لاختبار ردة فعل المجتمع تجاهه.

2- حدوث ردة فعل المجتمع، وتتمثل في معاقبة الفرد على تصرفاته الانحرافية.

3- يكرر الفرد انحرافه ويكون بنسبة وبحجم أكبر من الانحراف الأول.

4- يقوم المجتمع بردة فعل وتتمثل في عقوبة الفرد على سلوكه المنحرف، ولكنها تكون بشكل أشد ورفض أقوى من المرة الأولى.

5- يزداد الانحراف ويصاحبه شعور بالعداء والكراهية على الذين يمارسون العقاب معه أو رفضه.

6- تبدأ ردود فعل المجتمع الرسمية، وتأخذ شكلاً جديدًا بإضفاء صفة الوصم بالانحراف على الفرد.

7- يزداد الانحراف كرد مباشر ومجابهة للمجتمع الذي أعطاه صفة الانحراف ووصمه بها.

8- وفي هذه المرحلة، يقبل المنحرف صفة الوصم بالانحراف، مع محاولة التكيف والتوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد كفرد منبوذ من المجتمع. ولقد أضاف هوارد بيكر بعدًا نسبيًا لتلك المراحل، إذ أن العلاقة بين الانحراف وبين ردود فعل المجتمع تجاهه ليست علاقة ثابتة في كل الظروف والأزمنة،

بل هي تختلف باختلاف الزمان والمكان الذي حدث فيه ذلك الفعل وردة الفعل، كما تختلف العلاقة أيضًا باختلاف المجتمع الذي تصدر عنه ردة الفعل نحو الفعل الانحرافي؛ ذلك أن المجتمع قد يصف بعض الأفعال بالشذوذ وهي غير ذلك، ومن ثم تثبت الوصمة على صاحب ذلك الفعل، في حين يوجد أفراد منحرفون فعلاً لكن لم تصل أخبارهم للمجتمع، ومن هنا فإن العلاقة بين الانحراف وبين ردة فعل المجتمع تختلف باختلاف المتغيرات السابقة.

وتلعب الأوساط الاجتماعية دورًا بارزًا وذا أثر واضح في انحراف الأحداث أو استقامتهم، فالسلوك الإنساني ما هو إلا تفاعل تبادلي في الغالب بين الفرد ومجتمعه الذي يعيش فيه.(نعيم،1977) .

نظرية الحاجات لماسلو (Maslow,1943)

تعد هذه النظرية من النظريات المهمة التي تناولت الجانب الإقتصادي ، لأن إشباع الحاجات يعيد التوازن الحيوي للفرد ، وقد صنف ماسلو الحاجات الأساسية للفرد في مستويات نظمها في تدرج هرمي .

وتطور هرم ماسلو حتى وصل إلى سبعة مستويات وهي:

أ. الحاجات الفسيولوجية .

ب. حاجات الأمن والسلامة .

ج. حاجات الحب والإنتماء .

د. حاجات الثقة والإحترام . وكل هذه الحاجات تدخل ضمن نطاق الحاجات الحرمانية .

ه. حاجة تحقيق الذات .

و. الحاجة إلى المعرفة

ز. الحاجة الجمالية . وهذه تدخل في نطاق الحاجات الجمالية .

إن إشباع هذه الحاجات يجعل الفرد متوازناً ولكنه إذا أعيق أو حرم من إشباعها فإن ذلك يقود إلى أفعال

مضادة للمجتمع في سبيل تلبية حاجاته ومن هذه الأفعال الجرائم بمختلف أشكالها. (الزبيدي (2000، ص31)

نظرية(بوليتي):

إرتكزت فكرة هذه النظرية على عقد مقارنة بين النشاط الإجرامي من جهة وبين النشاط الإقتصادي الشريف من جهة أخرى ، فقد كشفت المقارنة زيادة في عدد الجرائم يقابلها زيادة مماثلة في حجم النشاط الإقتصادي الشريف ، فإن هذا يعني أن نسبة الجرائم ثابتة ، ولقد تأكد (بوليتي) من صدق نظريته ، عندما طبقها على النشاط الإقتصادي الفرنسي في الفترة ما بين 1826– 1878 م ، إذ لاحظ زيادة النشاط الإقتصادي الشريف بنسبة ثلاثة أضعاف ، تقابلها إرتفاع في نسبة الجريمة بمقدار ثلاثة أضعاف أيضاً . وخلص في النهاية أن الظاهرة الإجرامية ظلت ثابتة على الرغم من تحسن النشاط الإقتصادي ، وعليه يمكن القول أن التطور الإقتصادي لايؤدي فقط إلى تحسن مستوى المعيشة للأفراد وإنما أيضاً إلى تعدد علاقاتهم ، وتشابك مصالحهم ووما يصحب ذلك من خلق ظروف جديدة تدفع إلى الإجرام ، كما أن إرتفاع مستوى المعيشة يسهل عملية إرتياد أماكن اللهو والتسلية ، مما يزيد من إستهلاك المخدرات وزيادة في عدد الجرائم وبالأخص الجرائم. الجنسية.(الزبيدي، 2007 ، ص 91)

مدخل النشاط الرتيب The Routine Activity Approach

ويقوم على الفرضية القائلة بأن سلوك الضحية في الحياة اليومية مع عدم وجود الرقابة الجيدة والفعالة يكون دافعاً لارتكاب الجريمة هذه النظرية تشير إلى أن ارتكاب الجريمة يعتمد على ثلاثة ركائز وهي: (Akers,1990, Pp35)

1– وجود المجرم الذي يمتلك الرغبة في ارتكاب الجريمة.

2– وجود الهدف المناسب.

3– غياب الرقابة الجيدة والقادرة والفعالة.

حيث أن الأنشطة الروتينية اليومية التي يمارسها الأفراد تجمع بين كلٍ من الجاني والضحية في الزمان والمكان عندما يتواجد المجرم ذو الرغبة في ارتكاب الجريمة عند توافر الهدف المناسب (الضحية) حيث يستفيد من ظرف عدم وجود الرقابة أو قلة الرقابة فيرتكب جريمته،(الوريكات،2004 ،ص228) .

يمكن تفسير سلوك الارهاب من قبل الجاني وذلك بأن الجاني يقدم على ارتكاب سلوك الارهاب تجاه الممتلكات والاشخاص الآخرين في حالة عدم وجود الرقابة حيث تشمل الرقابة الشخصية والأنظمة والتعليمات أو حال وجودها يكون الجاني غير مبال بها مع توافر هدف مناسب شخص أو ممتلكات ليقدم على ارتكاب سلوك الارهاب غير مكترث بالعقوبة لربما لعدم علمه بها أو لعدم قناعته الشخصية بها.

نظرية الصراع

وهي نظرية رفضت مبدا الاتفاق الذي قامت عليه النظريات السابقة والتي تعني ان المجتمع متفق على الخطا والصواب، بل رات ان المجتمع مكون من جماعات متعددة ومختلفة المصالح،(نظريات الصراع التقدمية المحافظة) او طبقات اجتماعية متباينة المصالح (الماركسية) والقيم الاجتماعية.

والنظرية الصراعية التعددية اوستن تورك(Turk,1969) ثورستن سيلسن (sellen,1938) ترى ان المجتمع يتالف من متنوعة دينيا واقتصاديا واجتماعيا وعرقيا وهنالك صراع مستمر والمنتصر في هذا الصراع يملك القوة ويحولها لخدمة مصالحه باشكال معينة مثل القوانين التي تحدد المجرم والسوي .

اوستن تورك (Turk) يرى ان النظام الاجتماعي هو نتيجة منطقية للجماعات القوية والمسيطرة في المجتمع،فنرى هنا حتمية الصراع بين من هم في مراكز القوة والخاضعون لها فتناولت هذه النظرية مفهوم الاكراه والذي يعني التوسع في مصالح الاقوياء على حساب الجماعات الضعيفة ، فالاكراه عكس الاتفاق الذي قامت عليه النظريات السابقة.(الوريكات،2004، ص166) .

فاصبح هنا لا بد من الموازنة بين الاتفاق والاكراه، وهنا ستظهر جماعات ترفض الوضع القائم،فياتي دور القوانين والتشريعات في تجريم بعض الافعال والسلوكات لهؤلاء الرافضين وفي الغالب سيّجرم سلوك الافراد الذين لايملكون القوة ، فعملية فرز الناس الى اسوياء وغي اسوياء هي في صالح الاقوياء في اغلب الاحيان،فالجريمة مكانة اجتماعية تعطيها القوانين لاولئك الذين يقاومون النظام

القائم.فالقانون يكون اقوى حيث يكون الضبط الاجتماعي ضـعيف،كمـا ويتفـاوت القانون عكسيا مع السيطرة الاجتماعية.(Akers,1990,Pp192)

اما سيلين(sellin 1938) تحدث عن الصراع الثقافي ويشمل الـصراع بـين الجماعات المختلفة كلما تقدم المجتمع وبالاخص اذا كانت تلك الجماعات تسكن فـي منطقة جغرافية محددة.(Vold & Bernard,1979,Pp 299)

اما تشامبلس وسيدمان (chambles& sedman،1971,) قالوا ان المجتمع لا يقوم على الاتفاق القيمي وانما على التعداد القيمي ، وبناء على ذلك فـان القـوانين الجنائية وما يتبعها من اجهزة ،كالشرطة وغيرها يخدمون مصالح الجماعات القويـة وان القوانين تطبق على الجماعات التي تفتقد الى القوة في المجتمع.

ظهر من العلماء من يربط بين الانحراف السلوكي وبين التغيرات الاقتصادية المختلفة، مثل الغنى أوالفقر، وفترة الرخاء أو فترة الكساد الاقتصادي، أوالبطالة.

اما بونقر (Bonger,1916) راى ان النظام الراسمالي يطور الانانيـة بـدل الايثارية فالاذلال الذي تمارسه الراسمالية على الافراد مهم في تفسير الجريمة.

وكذلك جوردن (Gordon،1971) فقد تبنى المدخل الراديكالي فـي تفـسير انماط الجريمة ، حيث قال ان الفرص غير موزعة بشكل عادل بين جميـع افـراد المجتمع في ضل النظام الراسمالي ،فالجريمة رد فعل عقلاني علـى هـذا النظـام الاقتصادي ويفسر جرائم (الغيتو) ان هؤلاء الناس يعانون من الفقر والبطالة وتـدني الاجور وبالتالي فالجريمة حل جذاب لهذه المشاكل الاقتصادية المزمنة.

كما ويفسر جرائم (ذوي الياقات البيضاء) انها استجابة للضغوط التي تواجهها الشركات والموسسات من اجل الحصول على مزيد من الارباح والاموال.وان نظام العدالة الجنائية يخدم الاغنياء ويحمي مصالحهم وان التمييز الطبقي لرجال الـشرطة والمحاكم ضد الفقراء مسؤول عن جرائم العنف.(Gordon, 1971, p 51-57) .

ويفترض هذا الاتجاه أن هناك ارتباطًا بين السلوك المنحـرف والظـروف الاقتصادية المختلفة، مثل حالة الفرد الاقتصادية، سواء الغنى أوالفقر وكذلك البطالة، وخروج الأحداث للعمل في سن مبكرة وطبيعة النظام الاقتصادي في البلاد، إضـافة إلى أنه مع تطور الأمم اقتصاديًا وتنوع الجوانب الاقتصادية، يقوم المجتمع بفـرض

قوانين تحفظ النظام الاقتصادي وتوقــع العقــوبات على مخالفيها، و مما يؤدي هذا إلى ظهور جرائم جديدة.

وهناك من يرى أن الظروف الاقتصادية للمجتمع هــي مــن أول الظــواهر الاجتماعية التي وقف عندها المفكرون قديمًا وحديثًا حين دراستهم لظاهرة الجريمة، ابتداءً من فلاسفة اليونان وحتى العصر الحديث، إذ نالت الظروف الاقتصادية الحظ الأوفر من اهتمام الباحثين ودراساتهم ومن أوائــل الدراســات الإحــصائية لتــأثير الظروف الاقتصادية على الجريمة تلك الدراسة التي قام بها أدولف كيتليــه (Adolf Quetelet)) .(السدلان،1420 ،المبحث السابع) .

كما يربط أصحاب هذه النظرية بين البطالة من جانب والسلوك المنحرف من جانب آخر، ويقصد بالبطالة هنا توقف الإنســان عن العــمل ســواء أكــان ذلــك بسبــــب أزمـــة اقتصــــادية أو صناعية طارئة، أو أن يكون السبب عائدًا للفــرد نفسه كأن يكون الفرد عاجزًا أو غير مؤهل للعمل، ففي هذه الحالة نجد الفــرد قــد يتجه لارتكاب السلوك المنحرف نتيجة لعدم وجود مورد مــالي يفــي باحتياجـــاته واحتياجات أســرته، زد على ذلك ما تهيؤه البطالة للفرد من زيادة في وقت الفراغ لديه، بما يجعله مهيأ أكثر للانحراف والانزلاق في طريق الجريمة وكما يــرون أن للفقر دورًا في رفع معدلات انحراف السلوك، خاصة في جرائم الأموال، والتــسول، والتشرد، والدعارة في بعض صورها ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليـــه على نتائج العديد من الدراسات التي ظهر فيها أن غالبية مرتكبي السلوك المنحــرف هم من ذوي المستويات الاقتصادية المتدنية.

نظريةالمساواة:

تشير نظرية المساواة (أدمز) إلى العلاقة بين الفرد داخــل المنظمـــة بأنهـــا علاقة متبادلة ، من مدخلات تمثل المستوى التعليمي للفــرد والخبــرة ، والقــدرة ، والجهد المبذول ، ومقابل ذلك يحصل على مخرجات ، تتضمن الأجــور والمكافــأة الإجتماعية والتقدير وكذلك يوازن بين مايحصل عليه هو ومايحصل عليه الأخــرون فإذا شعر بأن الجهود التي يبذلها تذهب دون تقدير من الأخرين ، فأنــه يلجــأ إلـــى أساليب عدوانية للحصول على مايريد. (عبدالسلام ،1989، ص 18)

نظرية الاختلاط التفاضلي(سذرلاند Sutherland1973)

تعد تلك النظرية من أكثر النظريات الاجتماعية شهرة في علم الإجرام، ذلك أن النظرية بنيت على تحليل نفسي اجتماعي لطبيعة بيئة الجماعة وأثرها على سلوك أفرادها، إضافة إلى أنها تتضمن صياغة منطقية ترتيبيــة لسلــسلة مــن العلاقــات الاجتماعية المتبادلة بين الأفراد.

فهذه النظرية تنظر للفرد على أنه جزء من جماعتــه التــي ينتمــي إليهــا، وبالتالي فهو يتبنى كل مواقفها وتصرفاتها واتجاهاتها، ومن هنا فهو يتعلم كراهيــة القانون أو عدم احترامه من خلال نظرته لموقف جماعته من هذا القانون، فكراهيــة جماعته للقانون أو عدم احترامها له تجعل الفرد يخالف القانون كلمــا ســنحت لــه الفرصة، انطلاقًا من تصوره أن هذا الفعل مألوف لدى جماعته وعلى العكس مــن ذلك قد يتربى الفرد على احترام القانون وعدم مخالفته إذا كانت جماعته التي ينتمي إليها تحترم ذلك القانون ولا تخالفه، ومن هنا تتضح حالة التفاضــل بــين احتــرام القانون أو عدم احترامه وتتوقف تلك الحالة التفاضلية من قبل الفرد علــى نوعيــة وماهية التركيب الاجتماعي الخاص بكل جماعة، ومواقفها بالنسبة للقانون، ومــدى احترامها له من عدمه.(السدلان ،1999)

وقام (سذرلاند) بوضع تسعة اسباب تودي الى انحراف الفرد فــي نظريتــه هذه،وهي:

1-السلوك الاجرامي سلوك متعلم ومكتسب وليس وراثي.

2-يتم تعلم السلوك الاجرامي من خلال عمليات تفاعل واتصال الفرد مع الاخــرين سواء كان الاتصال لفظي او ادائي.

3- تتم عملية تعلم السلوك الانحرافي في وسط الجماعات التي يكون بــين بعــضها بعضًا علاقات متينة.

4 – عملية تعلم السلوك الانحرافي لدى الفرد تشمل جانبين اثنين:

أ- فن ارتكاب الجريمة ويشمل: التخطيط، التحضير، وطــرق ارتكابهــا، ووســائل إخفائها، بغض النظر عن تعقيد تلك العملية أو بساطتها.

ب- الاتجاهات الخاصة للدوافع والميول التي تقود الفرد إلى السلوك المنحرف، وإلى التصرفات الإجرامية، والتبريرات التي تعطى لهذه التصرفات.

5 - تتم عملية تعلم الاتجاه الخاص للدوافع والميول من الأشخاص الذين يحيطون بالفرد، واتجاهاتهم نحو نصوص القانون من حيث مناسبتها أو عدم مناسبتها.

6- يبدأ الفرد بالانحراف حينما تترجح لديه كفة آراء الجماعة التي لا ترى غضاضة في انتهاك القانون على كفة آراء الجماعة التي ترى احترام القانون.

7- تتباين العلاقات التفاضلية نسبيًا بحسب أربع عمليات: التكرار، الاستمرارية، الأسبقية، والعمق.فالتكرار: يعني كمية التعرض للموقف.

الاستمرار: يعني مدة ووقت التعرض للموقف.

الأسبقية: تعني الأقدمية عمريًا في التعرض لذلك الموقف.

العمق: ويرتبط بعدة أمور، مثل مكانة وأهمية النمط الذي يتعلم منه الفرد سلوكه.

8 - تتضمن عملية تعلم السلوك المنحرف كل الآليات التي يتضمنها أي تعلم آخر، وذلك يعني أنها ليست عملية تقليد مجرد.

9 - يعبر السلوك المنحرف عن حاجات وقيم عامة، ومع ذلك فإنه لا يفسر بهذه الحاجات والقيم، لأن السلوك السوي هو أيضًا يعبر عن الحاجات والقيم نفسها. (Akers,1990,Pp82)

ويمكن ان نلخص العوامل التي ادت الى وجود هذه النظرية:

1. التفاعلية الرمزية.
2. نظرية الصراع الثقافي.
3. نظرية التحول الثقافي الايكولوجي.(williams &mcshane ,1993, Pp 76-79)

ويمكن تخيل الاثر الايكولوجي على السلوك الانساني كما في الشكل الاتي:

الفقر والحراك الاجتماعي واللاتجانس العرقي->التفكك الاجتماعي->الصراع الثقافي->الارتباطات المختلفة الموضوعية للجريمة. (الوريكات،2004 ،ص184)

تعقيب على النظريات:

من خلال استعراض النظريات فليس من الضروري الاقتصار على نظرية واحدة وليس من الواجب اخذ أكثر من نظرية،ولكن هنا تم اختيار أكثر من نظرية والسبب أن الإرهاب هو ظاهرة اجتماعية معقدة وممكن أن يكون ورائها أكثر من سبب.

وكذلك ممكن أن يكون الإرهاب ناتج عن عمليات تعلم للسلوك فالإنسان يتعلم من خلال الملاحظة كما هو أيضا ناتج عن عملية الضغط الاجتماعي فالإنسان عندما يفشل أو يحبط أو يتواجد في فجوة بين التوقعات والتحصيل الواقعي أو غيرها من المؤثرات الاجتماعية فهنا سيلجأ الشخص للجريمة والانحراف للتكيف مع الوضع الذي فرض عليه.

كما ان الشخص الذي يرفض الأهداف الواقعية والوسائل المشروعة فهنا يكون الشخص ذو ثقافة فرعية مضادة للواقع فيلجأ الإنسان للعنف والتطرف محاولا تغيير الواقع كما انه من الممكن ان الفرد المنحرف اثناء تعامله مع المجتمع بطريقة معينة تودي الى استمرار السلوك المنحرف وتفاقمه نتيجة اطلاق صفة الانحراف على هذا الشخص ووصمه بها ،وما ذلك الانحراف الانتيجة نتيجة تفاعلية بين فعل الفرد المنحرف وردود الافعال من المجتمع اتجاهه.

اما الانشطة الروتينية لهل اثرها ايضا في وقوع الجريمة عندما لاتكون الرقابة كافية بحيث تكون الضحية هدف مناسب مع وجود مجرم ذو الرغبة لارتكاب الجريمة.

اما اذا كان هنالك اختلال في النظام سواء اكان قتصادي او اجتماعي او سياسي بحيث يؤدي الى وجود تنازع بين من يملك القوة ومن لا يملكها ،من المعروف في الغالب ان هذه الانظمة يسيطر فيها القوي على الضعيف فتولد الصراع لديهم لان القانون في الغالب ايضا يخدم من هم اقوى اقتصاديا او سياسيا،بحيث يدفع هذا الصراع بعض الاشخاص الى ارتكاب الجرائم بمختلف اشكالها.

وإن عدم إشباع الحاجات وعدم المساواة تزيد نسبة الفقر ، وإن الفقر يؤدي إلى إرتفاع نسبة الجريمة خصوصاً إذا إشتركت معها عوامل أخرى .وهكذا يكون للفقر دوراً غير مباشراً في الظاهرة الإجرامية ، وأحياناً يكون له دور أساسي .كما إن إنعدام الإستقرار الإقتصادي له تأثيرات إجتماعية خطيرة في المجتمع

وكذلك الامر ينتمي الفرد الى جماعة معينة فهو يقف تحت رايتها وينطبق عليه تعاليم هذه الجماعة بشكل كامل،فاذا كانت جماعته المرجعية تعارض ولاتحترم القوانين فانه حتما سيتعلم كراهية القانون وارتكاب الجرائم من خلال ما تؤيده جماعته المرجعية من معارضة للقوانين والانظمة السائدة وعلى العكس من ذلك فقد يتربى الفرد على احترام القوانين وعدم الايمان بارتكاب الجرائم من خلال المباديء التي تسير عليها جماعته، وتعتمد تلك الحالات على التركيب الاجتماعي الخاص بكل جماعة. هل تحترم القانون ام لاتحترمه؟

2.2 الدراسات السابقة:

الدراسات باللغة العربية:

وتعد دراسة خوالدة(2008) من الدراسات التي تطرقت إلى العوامل التي تحفز السلوك الإرهابي مثل العوامل النفسية، والعوامل الشخصية وعلاقتها بالخصائص النوعية مثل الجنس والعمر والحالة الاجتماعية، والخصائص العضوية في الوراثة والتكوين العضوي. والعوامل الطبيعية في المناخ والمكان والتربية في حالة الفقر. والعوامل الثقافية في المستوى التعليمي، والعادات والتقاليد، ووسائل الاتصال، ووسائل الإعلام المقروءة مثل الصحف والروايات الرخيصة، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية وخاصة الفضائيات التي تذيع المسلسلات والأفلام واللقاءات، والأخبار والبرامج الخاصة بالجريمة. والعوامل الاقتصادية وخاصة انخفاض المستوى الاقتصادي وعلاقته بالإجرام؛ فالجرائم لا تقتصر على المال بل امتدت إلى الجرائم الاقتصادية والاعتداء على الأعراض وعلى الأشخاص.

وهدفت دراسة الشراري(2007) بعنوان اتجاهات الشباب السعودي نحو الارهاب نحو معرفة اتجاهات الشباب السعودي نحو الارهاب في المجتمع السعودي ،والتعريف بظاهرة الارهاب وجذورة وموقف الاسلام منه،وكذلك محاولة الوصول الى خطوات عملية تفعل دور الشباب السعودي للوقوف في وجة الارهاب واشراكهم في مكافحتة،والكشف عن مدى معرفة الشباب السعودي في الجماعات الارهابية وبالاسباب الدافعة من وجهة نظر الشباب للقيام بالعمليات الارهابية ،ومعرفة اثر كل من المتغيرات التالية (الكلية ومكان الاقامة والعمر والدخل الشهري والعمل ومستوى السنة الدراسية) على اتجاهات الشباب السعودي نحو الارهاب. فكانت نتائج الدراسة كما يلي:

حول المعرفة بالجماعات الارهابية وموقف الشباب منها.

1. اوجدت الدراسات ان هنالك تدن في مستوى معرفة المبحوثين بالجماعات الارهابية

اتجاهات المبحوثين نحو الارهاب داخل المجتمع السعودي.

2. اوجدت الدراسة ان الاغلبية وبنسبة (94%) يستنكرون العمليات الارهابية التي وقعت في السعودية ويعتبرونها عمليات اجرامية.
3. اوجدت الدراسة ان اكثرية الشباب المبحوثين قد غيروا نظرتهم سلبيا اتجاه تنظيم القاعدة ، فقد كانت المواقف اكثر ايجابية، ولكن جراء بعض العمليات في السعودية ، اصبحت المواقف اكثر سلبية.

ردود الفعل ضد الارهاب.

1. اوجدت الدراسة ان اغلبية المبحوثين لم يقوما باي نشاط ضد الارهاب واجراء لمكافحتة.
2. بينت الدراسة ان الشباب السعودي ينظر الى الارهاب بانة نتاج ظروف سياسية، ممثلة بسياسات الهيمنة على البلاد العربية.
3. اوجدت الدراسة بان اتجاهات طلبة الكليات العلمية سلبية اكثر،من طلبة الكليات الانسانية.وان الطلبة العاملين اكثر سلبية من الطلبة غير العاملين،والسبب ان العمل يجعلهم اكثر تماسكا، ورفضا للارهاب ، وان

الشباب ذوي الاعمار المرتفعة، اتجاهاتهم اكثر سلبية نحو اسباب الارهاب من الشباب الطلبة ذوي الاعمار الاصغر. سنا،والسبب ان الكبار اكثر خبرة في الحياة واتساعا وادراكا لاسباب الارهاب من الطلبه ذوي الاعمار الاصغر سنا، كما ان الطلبة في السنوات الدراسية المتقدمة اكثر سلبية من طلبة السنوات الاولى.

4. وجود تقارب كبير بين اتجاهات الطلبة نحو اسباب الارهاب بغض النظر عن متغيرات مكان الاقامة والسكن او مستوى الدخل الشهري للاسره.

5. وان الكليات العلمية اعتبرت تنظيم القاعدة تنظيم ارهابي اكثر من الكليات الانسانية.

6. ان اتجاهات الشباب نحو تاثير الارهاب بشكل سلبي على صورة الاسلام ،كانت واحدة ، فهم يرون بان الارهاب شوه صورة الاسلام.

وانتجت الدراسة ان الطبقة الوسطى اكثر تفاعلا في مواقفهم واتجاهاتهم نحو الإرهاب في المجتمع السعودي.

وفي دراسة مركز الدراسات الأستراتيجيه في الجامعه الأردنية (2006) في استطلاع الرأي حول تفجيرات عمان حيث هدفت الدراسه الى معرفة اتجاهات الشعب نحو تنظيم القاعده وابو مصعب الزرقاوي حيث اوجدت الدراسة النتائج التالية:

أ. 54% من الأردنيين في الأستطلاع يؤكدون ان منظمة القاعده في بلاد الرافدين إرهابيه وهنالك 24% لا يستطيعون تحديد جواب فيما اذ كانت منظمة القاعده في بلاد الرافدين ارهابيه كما ان 15% من هؤولاء لم يستجيبوا لاسباب لها علاقة بثقافة الخوف.

ب.وفي سؤال يتعلق بمشاعر الناس عقب سماعهم خبر مقتل الزرقاوي: حيث اجاب 30% بانهم حسوا بمشاعر سلبيه ومنها الحزن والغضب والاحباط وتوجهت الدراسه نحو سؤال عن الأسباب الجذرية لهذه المشاعر حيث افاد 38% من الذين اجابوا بأنهم شعروا بمشاعر سلبيه ان الزرقاوي كان مجاهداً وشهيداً.(جريدة الغد 2006/1/16) .

وتستعرض دراسة (الطريف، 2006) بعنوان اتجاهات الطلبة نحو الارهاب حيث شملت الدراسة جميع جوانب الإرهاب من حيث مفهوم الإرهاب وتعريفه، وأسبابه، ومواجهته، واتجاهات الطلبة نحو الإرهاب. وأوضحت نتائج دراسته وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة نحو المفهوم والأساليب وطرق المواجهة والاتجاهات تعزى إلى الكلية. والتي ظهرت بين الحاسب الآلي والعلوم الإدارية، وبين كلية التربية وكلية العلوم الاجتماعية في مفهوم الإرهاب. وفي الأساليب فوق ذات دلالة بين طلاب العلوم الإدارية واللغات. ومن حيث طرق المواجهة فهناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة بكلية الآداب والعلوم الإدارية، والعلوم الإدارية واللغات، والعلوم واللغات. بالإضافة إلى وجود فروق ذات دلالة بين اتجاهات الطلاب نحو مفهوم الإرهاب، ونحو الأساليب، وطرق مواجهة الإرهاب، وكذلك الاتجاهات. ووجود فروق ذات دلالة لمفهوم الإرهاب حسب نوع التخصص العلمي وذلك بين استجابات طلاب الحاسب الآلي والمحاسبة، والحاسب الآلي والتربية الخاصة، والحاسب الآلي واللغة العربية، والحاسب الآلي وإدارة الأعمال، وبين طلاب الحاسب الآلي وطلاب تخصصات علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم الأغذية. وبين طلاب علم الاجتماع وإدارة الأعمال، والمحاسبة والحاسب الآلي، والمحاسبة والجغرافيا، والمحاسبة واللغة الانجليزية، والتربية الخاصة والحاسب الآلي، والجغرافيا وإدارة الأعمال، واللغة الانجليزية والمحاسبة، وإدارة الأعمال والحاسب الآلي.

وفي الأساليب التي يستخدمها الإرهابي توجد فروق ذات دلالة بين اتجاهات طلاب الحاسب الآلي وإدارة الأعمال، علم الاجتماع وإدارة الأعمال، والمحاسبة واللغة الانجليزية، الجغرافيا وإدارة الأعمال، اللغة الانجليزية والمحاسبة، إدارة الأعمال والحاسب الآلي، إدارة الأعمال والجغرافيا، علم النفس وإدارة الأعمال، علم الاجتماع وإدارة الأعمال، علم الأغذية وإدارة الأعمال.

ولمحور طرق المواجهة توجد فروق ذات دلالة بين اتجاهات طلاب علم الاجتماع وإدارة الأعمال، الحاسبة واللغة الانجليزية، الكيمياء واللغة الانجليزية،

التربية الخاصة واللغة الانجليزية، اللغة الانجليزية والمحاسبة وإدارة الأعمال، إدارة الأعمال واللغة الانجليزية، علم الاجتماع وإدارة الأعمال.

ولمحور الاتجاهات توجد علاقة إحصائية ذات دلالة بين اتجاهات طلاب الحاسب الآلي وإدارة الأعمال، علم الاجتماع وإدارة الأعمال وتوجد فروق إحصائية ذات دلالة بين اتجاهات طلبة المحاسبة والكيمياء والتربية الخاصة والجغرافيا واللغة الانجليزية واللغة العربية وعلم النفس وعلم الاجتماع والهندسة الكهربائية، وعلم الأغذية وإدارة الأعمال.

اما مركز (ابسوس ستات، 2005) في الأردن اجرى دراسه على عينه بلغ حجمها (1014) مبحوث مستطلعاً ارائهم حول الأرهاب حيث تجاوزت اعمارهم (18) عام. والتي نشرت في جريدة الغد الأربعاء 16 تشرين الثاني (2005م) .

وكانت نتائج الدراسه ما يلي:

أ. 64% من المبحوثين تغيرت نظرتهم سلباً الى تنظيم القاعده بعد هجمات عمان التي راح ضحيتها (58) شهيداً واكثر من (100) جريح بمعنى انهم ينددون ويرفضون ما يقوم به هذا التنظيم مقارنه مع (2.1%) ان نظرتهم تغيرت ايجابياً بمعنى انهم ما زالوا يتفقون مع ما قامت به بعض الجماعات من اعمال مثل تنظيم القاعده

ب. اوجدت الدراسة ان سبعه من عشرة اردنيين تغيرت نظرتهم سلباً حيال هذا التنظيم بينما رأى تسعه من كل عشره ان القاعده تنظيم ارهابي اذ اعتبرت غالبية الأردنيين ان اعمال ابو مصعب الزرقاوي والقاعده تضر بالقضايا العربيه والأسلاميه ولا تخدمها.

ج. كما بين ان (94.1%) من المبحوثين يرون ان تلك الاعمال لا تفيد القضايا العربيه والاسلاميه بل تضرها مقابل (2.3%) قالوا انها تخدم القضايا العربيه والاسلاميه.

د. كما اكد (64%) من المبحوثين في الدراسه والتي قامت بعد اربعة ايام من تفجيرات عمان الأرهابية والتي طالت ثلاثة فنادق بعمان ان نظرتهم تغيرت سلباً تجاه تنظيم القاعده بعد الهجمات التي وقعت في (9 تشرين الثاني 2005) .

هـ. وافاد ان (78.2%) من المبحوثين ان نظرتهم سلبيه جداً اتجاه تنظيم القاعده.

و. وان (86.5%) من المبحوثين قد ادانوا وبشكل مطلق وبدون تبرير اعمالهم ضد فنادق عمان في حين اعتبر (87.1%) من المبحوثين ان القاعده تنظيم ارهــابي. (جريدة الغد، 2005م) .

كما وتاتي دراسة الربعي (2005) لتبين لنا مقاييس المملكة العربيه السعوديه في مواجهة الأرهاب، فقد بين الباحث ظاهرة الأرهاب الحاصله وجذورها والعوامل التي تتعلق بها كذلك نفي وجود اية علاقة ايجابيه بين السعوديه والأرهاب.

وبين ايضاً ان السعوديه هي من اشد الدول الرافضه للأرهاب مستدلاً بــذلك على سببين رئيسيين هما:

أ. الهويه الدينيه التي تمثل هوية المملكه والمجتمع السعودي اذ تــرفض الأرهــاب وتحرمه.

الوعي بالأرشاد السلبية للأرهاب وما ينتج عنه من مخــاطر متعــدده علــى مختلف الجهات في السعوديه.

وفي دراسة (الحسين، 2004) والتي بحثت عن أسباب الإرهــاب بأســلوب تحليلي لجميع الأسباب. وعددت الأسباب **الفكرية**، وهي: معاناة العــالم الإســلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة؛ ومرجع هذه المعاناة هو الجهــل بالدين والبعد عن توجيهات الإسلام. ومن أبرز هذه التيارات(ا) تيار علماني ببنــاء الحياة على أساس علماني، (ب) تيار ديني متطرف يعارض كل ما يتــصل بالتقــدم الحضاري.و تشويه صورة الإسلام والمسلمين، مع العلم بأن دين الإسلام دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة والوسطية، وهو دين رعاية المصالح ودرء للمفاســد. وضآلة الاهتمام بالتفكير الناقد، والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية، وسوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع. **والأسباب الاقتصادية على المستوى العالمي هي:** عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي مــن قبــل الأمــم المتحدة وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وعدم قدرة المنظمة علــى إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية مثل اغتصاب الأراضي.

أما الأسباب السياسية هي: التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى إلى مستوى التنكر. وافتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد مظاهر العبث. **والأسباب الاجتماعية هي:** عدم الحكم بما أنزل الله في كثير من البلاد الإسلامية، والفساد العقائدي مثل الخوارج والمعتزلة والتصوف والمرجئة، واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعدم تكوين روح التعلق بالمجتمع الإسلامي أو بالأمة الإسلامية، وغياب دور العلماء وانشغالهم، والتفكك الأسري والاجتماعي. **أما الأسباب النفسية فهي:** الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة، وضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل أو الضمير) وسيطرة الذات الدنيا (الهو أو النفس الأمارة بالسوء) على الشخصية الإنسانية. وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، والإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، وهذاءات العظمة، وهذاءات الاضطهاد، والشخصيات المتبلدة أو الفصامية. **والأسباب التربوية:** على الرغم من أنها ليست من الأسباب المباشرة للإرهاب إلا أن النقص والسلبيات في الأنظمة والمناهج الدراسية تؤدي إلى ظهور الإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية فهي: نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية، وعدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين، وعدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية.

كما حاول (الشلوى، 2004) في دراسته بيان دور المملكه العربية السعودية في مكافحة الارهاب فوجدت الدراسه ان الجرائم والأعمال الارهابيه التي حدثت في السعوديه وفي غيرها قد يتكرر حدوثه في بلد اسلامي اخر او غير اسلامي فالأرهاب لا وطن له ولا دين له وكذلك فأن مشاركة بعض المنتسبين الى الاسلام قد سببت اساءه بالغه الى دين الاسلام وأن مسؤولية هؤولاء الضالين ليست على رجال الأمن وحدهم وانما مسؤولية الجميع كل حسب الموقف.

وتستعرض دراسة (فاضل، 2004) اسباب ظاهرة الارهاب في المجتمع المصري وأفضل الحلول لها فوجدت ان أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمع المصري البطالة (73.77%)، الجهل (66.82%)، والإحباط النفسي (58.2%)، وارتفاع سن الزواج (54.94%) . وبينت الحلول فجاءت الحلول الاقتصادية في المرتبة الأولى في توفير فرص العمل بنسبة (80.25%)، ثم تحسين ظروف المعيشة (86.83%)، فالاهتمام بمشاكل الشباب (75.93%)، فالتوعية الدينية (70.83%)، وإتاحة مزيد من الديمقراطية (63.58%)، وإصلاح الفساد الحكومي (57.41%) . والذين وافقوا على هذه الظاهرة بلغ بنسبة (86.75%)، و(95.99% بينوا وجود جهات أجنبية وراء هذه الظاهرة. وأظهرت فروق دالة إحصائيا بين فئات التعليم المتوسط والجامعي وفوق الجامعي، في كل ما يتعلق بالأسباب، وطرح العلاج، واختلاف الجماعات الإرهابية، وكيفية التعامل السلوكي مع الأحداث الإرهابية.

اما في دراسة (الظاهري، 2002) عن دور التربيه الآسلاميه في مواجهة الأرهاب.فقد استخدمت الدراسه منهج المسح الاجتماعي لجمع المعلومات حول الأرهاب لتفسيرها وتحليلها ثم بيان دور التربيه الأسلامية في مواجهتها حيث كانت نتائج الدراسة:

أ. اهمية الدور التربوي للمدرسه الثانوية كأحدى المؤسسات التربويه الأسلامية التي تسهم عملياً في تحقيق الاهداف النظرية للتربيه الأسلأمية من خلال الأنشطه المدرسيه الصفية وغير الصفيه.

ب. ان التعقيد الحاصل في تدريس المقررات الدينيه في بعض البلدان الأسلامية كان السبب في بروز مشكلة الأرهاب.

واوصى الباحث بتوصيات كانت:

1- ضرورة عدم التهاون في تدريس مقررات التربية السلأمية في معظم البلدان الأسلامية

2- ضرورة تعاون كافة المؤسسات الاجتماعية والتربوية مع الأجهزه الأمنية في مواجهة الأرهاب.

وقام (الغامدي، 2002) بدراسة استهدفت التعرف على أهمية المعلومات في مواجهة الإرهاب والتعرف على مفهوم الإرهاب، ومنظماته وأشكاله وتنظيمها وتمويله، ووسائله والجهود المبذولة دوليا وعربيا لمواجهته فضلا عن بيان مصادر ووسائل جمع المعلومات لمكافحة الإرهاب وأوجه الاستفادة من المعلومات في مكافحته الإرهاب. واستخدم منهج دراسة الحالة لبعض القضايا التي تم ضبطها وأعلم عنها في بعض الدول. ومن أهم نتائج دراسته: (1) أن أهم أسس العمل الإرهابي بأنه عمل عدواني ومنظم وعمدي، ويفرز الخوف والذعر والفزع، ويتم بوسائل وحشية وهمجية. (2) أن أساليب التمويل تأخذ شكلين: تمويل ذاتي وتمويل حكومي.وتستخدم أساليب خطف الطائرات والاغتيالات واحتجاز الرهائن واختطاف الشخصيات الهامة. (3) وأن جهودا دولية وعربية قدمت لمكافحة الإرهاب وأهمها: حظر التسليم في الجرائم السياسية، ومنع حق اللجوء السياسي، وعدم تطبيق مبدأ التسليم، وعدم وجود تعريف واضح متفق عليه للإرهاب. ومن أهم الجهود الدولية: اتفاقية جنيف، واتفاقية واشنطن، والاتفاقية الأوروبية. والجهود العربية بوصول مجلس وزراء الداخلية والعدل إلى إقرار الاتفاقية العربية للمكافحة عام 1988، ومناقشة وزراء العرب الإعلام عام 1993. (4) ومصادر المعلومات مطبوعة ومخطوطة ووثائقية ومصادر رسمية وغير رسمية، علمية وعملية وثقافية وذاتية. (5) وأن وسائل جمع المعلومات هي المخطوطات والوثائق، وإصدار البيانات وبنوك المعلومات، ومراكز المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات والمصغرات الفيلمية.

اما دراسة (حسان، 2001) والتي أجرتها عن طريق مقابلات مع حوالي 2500 عضواً من حماس في غزه بين 1996_1999 كانت نتائجها:

أ. تتراوح اعمار الانتحاريين بين 18- 38 عاماً.

ب. لا يوجد عند اي منهم احباط رغم ان العديد منهم ضُرب وعُذب من قبل القوات الاسرائيلية.

ج. اكثر من نصفهم من اللاجئين والعديد من الطبقة الوسطى واثنان اباؤهم اثرياء .

كما وتعتبر دراسة (طه، 1995) من الدراسات التي تناولت التحليل السوسيولوجي لظاهرة التطرف الديني لدى الشباب في مصر.

وكان الهدف من الدراسة التعرف على وجهة نظر الباحثين والمختصين فيما يتعلق بقضية التطرف الديني لدى الشباب من حيث المفهوم والسمات والأسباب وكيفية العلاج ومدى الاتفاق والاختلاف حولهم.

وتم استخدام المنهج التحليلي عن طريق الاستبيان الذي طبق على مجموعة من الياحثين والمختصين في مجالات علم الاجتماع والتاريخ الأسلامي وعلم النفس والفلسفة والدراسات الأسلامية والصحه النفسية واصول التربية.

حيث توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

ا-ان عدم وجود القدوه سواء في البيت او الجامعة والفهم الخاطئ لبعض احكام الدين ومبادئه من اهم عوامل التطرف الديني.

ب- علاج التطرف الديني يأتي من خلال:

1- تعميق الشعور بالأنتماء لدى الشباب واحترام افكارهم.

2- تصحيح الفكر وتقويم العوج فيه.

3- الاهتمام بحسن تربية الاجيال الناشئه وتوجيهها.

4- دعم الثقافة الدينية في جميع مراحل التعليم.

5-- ايجاد لغة للحوار بين الشباب ورجال الين والدوله مع توافر المصداقية في تلك اللغه.

كما وبينت دراسة (علي، 1994) أن الإرهاب ليس مشكلة أحادية البعد من حيث أسبابها أو من حيث طرق الحل؛ وبالتالي فإن تصدي أجهزة الدولة لها لا يجب أن تقتصر على طريقة واحدة وهي العنف لأنها تؤدي إلى مزيد من العنف ولكن الاهتمام بمشاكل الشباب وإيجاد حلول لهم لتمكنهم من القيام بدورهم من خلال مشاركة أكثر إيجابية، وأكثر فعالية، مشاركة تتضافر فيها جهود كل أبناء هذا الوطن من أجل التصدي لمشكلاته والخروج من أزماته على نحو صحيح.

أجرى (الجندي، 1987) دراسة بعنوان التطرف بين الشباب في مصر على عينه من عشرة كليات من جامعتي القاهرة وهي دراسه وصفيه تحليليه كان الهدف

منها ان يتعرف الباحث على مظاهر التطرف وما يؤثر من عوامل في اتجاهات الشباب في مصر.

وتوصلت الدراسه الى النتائج التالية:

أ-ان اسلوب القهر والقمع لم يجد نفعاً لمحو الجماعات الارهابية.

ب- عدم كفاية البرامج الدينيه التي تقدم لطلاب الجامعات.

ج- ظهور اتجاهات بين بعض الطلاب نحو التعصب و التشدد التي تعد من اهم مظاهر التطرف الديني.

واوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالعمليات التخطيطية لرعاية طلاب الجامعات من أجل دعم القيم الدينيه لهم .

الدراسات الاجنبية:

وفي دراسة (ماكسويل، 2005)، التي وردت في (البشري، 2008) والتي تناولت مستقبل الأرهاب فقد تطرقت الدراسه الى احتمالات تطور الأرهاب في العالم من حيث ادوات تنفيذ العمليات الأرهابيه واستخدام اسلحه متطوره للقيام بعمليات ارهابيه وقد بينت الدراسه اتجاهات الستينيات التي كانت تصنف الأرهابيين الى يمينين ويساريين قد اختفت واضافت مسألة الربط بين الأرهاب والجريمة المنظمة وكذلك ركزت على ارهاب الدوله الممارس حالياً من قبل بعض الدول بأشكال مختلفه والشيء الذي اثار اهمية التعاون الدولي ونرى من خلال ما سبق ان الباحث قد اعتبر الارهاب مرتبطاً في جذوره بسياسات الدول وتدخلاتها العسكريه الغير مبرره حيث اعتبرها انها عمليات ارهابيه بعينها.

كما وهدفت دراسة دونيس (Donis, 2006) إلى دراسة تأثير البطالة على جرائم الاعتداء على الممتلكات، وعلى جرائم العنف التي تم التبليغ عنها لدى الشرطة في فرنسا خلال الفترة 1990-2000. وقد اختبر Donis فرضية بيكر (Becker, 1968) بأن الميل نحو ارتكاب الجريمة يعتمد على مقارنة التكاليف والمنافع المتوقعة من العمل المشروع وغير المشروع. وقد استخدم بيانات على المستوى الجزئي والكلي. وجاءت نتائج الدراسة المقطعية دالة على وجود علاقة طردية بين البطالة والجريمة بين الشباب.

وقام فريق من معهد بروكينجــز (The Brookings Institution,2005) فــي واشنطن بدراسة بعنوان الحرب على الإرهاب حيث هدفت الدراســة إلــى تحليــل السياسة الأمريكية التي تربط بين نشر الديمقراطية في العالم العربي وبين مكافحــة الإرهاب، وضرورة اجراء إصلاح ديني إسلامي. خلصت الدراسة إلــى: ان علــى الولايات المتحدة إذا كانت تريد تحسين علاقاتها مع المسلمين ان تبتعد عن الخوض في شؤون الدين الإسلامي، وان تُباشر بحوار حقيقي مع ممثلي الشعوب على أساس القضايا الخلافية الحقيقية وليس مجرد العلاقات العامة، وعلــى أســاس الاحتــرام المتبادل عبر قنوات مكشوفة ومباشرة وليس عن طريق الدعاية ومناورات أجهــزة المخابرات، ودعم الإصلاح السياسي، ومحاربة الاستبداد والقهر، واحترام الحقــوق الإنسانية، واحترام عقول مواطني العالم الإسلامي.

وقد هدفت دراسة روبرت (Robert,2002) والتي كانــت بعنــوان المنطــق الاستراتيجي للإرهاب الانتحاري الى معرفة جذور وأيــديولوجيات الإرهــاب فــي العالم، وتم تحليل كل الهجمات الإرهابية في العقد الأخير من خــلال دراســة كــل العوامل التي أدت إلى تحفيز العمليات الإرهابية، وحاول الإجابة عن السؤال الآتي: ما هي الأسباب التي تدفع بشاب إلى عمل وحشي مرعب بحق حياته وحياة العديــد من الأبرياء؟، وبعد المسح الشامل لكل دوافع الهجمات الإرهابية. أسفرت الدراســة عن النتائج الآتية: وجود أسباب تتعلق برفض القيم الغربية، وأسباب تتعلق بالرخــاء الاقتصادي، وأخرى تتعلق بضعف وضيق التفكير لدى الانتحــاري، إضــافة إلــى أسباب دينية عقائدية، وأهمها على الإطلاق رغبة الانتحاري ومن يقفون خلفه بطرد القوى الأجنبية من بلادهم مدفوعاً بالمشاعر القومية، والتدخل المباشر للغــرب فــي الشرق الأوسط، وأوصى بان الإرهاب لا يرتبط بعلاقة كلية بالإســلام؛ لان الكثيــر من المسلمين يُحبون السلام.

وهدفت دراسة بيرنارد (Bernard,2001) والتي جائت بعنوان أزمة الإســلام الجهاد المقدس، والإرهاب السلبي الى معرفة ردود فعل الشعب الأمريكي بعد أحداث 11 أيلول وسبب وجود العداوة العاطفية نحو العالم الغربي خصوصاً في الولايــات المتحدة الأمريكية، ومن خلال استعراض الكثير من الكتب والمقالات وردود الفعــل

في الشارع الأمريكي، أظهرت النتائج الآتي: رفض ان ما حدث من اعتداء على الشعب الأمريكي يعود إلى جذور تاريخية تعود أصولها إلى الحملات الصليبية على المشرق ووجود الجاليات العربية في الغرب دليلاً واقعياً على ذلك، كما كشفت الدراسة وجود آراء ودلالات على ان سبب الاعتداء يعود إلى التدخل السياسي المباشر في المنطقة العربية، وان التطرف العنيف يشوه صورة الإسلام الذي يدعو إلى التسامح، ويجمع الشعب الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ان التطرف عند بعض الجماعات الإسلامية قد تزعزع المبادئ الديمقراطية التي يؤمن بها ويمارسها الشعب الأمريكي.

وقد أكد **بيرنارد** على الرغبة في التطور الإنساني بين الجاليات، والارتباط بالعمل والحقوق الأخلاقية، ونبذ حاملي السلاح في وجوه الأبرياء مُعتمدين على الجهل والوحشية والتعصب والنزاعات الشخصية، وقد وجه نقداً للجماعات الإرهابية التي تتبنى فكراً أصولياً بقوله" ان في الإسلام كفاح بين الخير والشر بدأ سياسياً ثم أخذ بُعداً عسكرياً فالجهاد قانوني ومشروع ضد (الكفار، والمرتدون)، وواقع الحال يدل على توجيه هذا الجهاد إلى قتل النساء والأطفال والمسنين وتعذيب وتمزيق السجناء".

ودرس أيزنر (Eisner, 1996) العلاقة السببية بين البطالة وبين الجريمة في سبعة مجتمعات أوروبية ولمدة عشر سنين. وبينت النتائج أن النمو الاقتصادي أدى إلى انخفاض الجريمة في هذه المجتمعات.

وتهدف دراسة ميراري (Merari,1990) بعنوان الاستعداد للقتل والموت: الإرهاب الانتحاري في الشرق الى معرفة الأسباب الدافعة للاستعداد للقتل والموت في الهجمات الإرهابية، والأدوات المستخدمة في تنفيذ الهجمات الإرهابية. ومن خلال استطلاع رأي مجتمع الدراسة والمقابلات الفردية والجماعية، أظهرت الدراسة ان أسباب الهجمات الإرهابية تعود الى: دوافع الغضب الإيديولوجي والكراهية العرقية، والاضطهاد الديني والإبادة الجماعية، وان الجماعات الإرهابية أفراداً وجماعات يستخدمون تقنيات جديدة كسرية البيانات الحاسوبية، والبيانات المشفرة،

والهواتف الخلوية، وبطاقات النداء الآلي للمسافات البعيدة والمضادة، والاتــصالات المجهولة، وتضمين الصور والرسومات معلومات رقمية والكثير مــن الإبــداعات الأخرى.

قام (Allan, 1989) بدراسة العلاقة بين البطالة وبين الجريمة في بريطانيــا. جاءت النتائج مؤكدة على العلاقة الطردية بين البطالة والجريمة. فقد أظهرت النتائج أن الأشخاص العاملين لديهم ميول أقل نحو الجريمــة، وأن نــسبة الجريمــة بــين العاطلين عن العمل كبيرة. وأن الجريمة تتركز في الممتلكــات، والــسطو وســرقة السيارات. وعزت الدراسة الأسباب الاقتصادية وراء الجنوح نحو الجريمة.

خلاصة الفصل

نجد ان الدراسات السابقة حاولت التركيز على مفهوم الارهاب وتاثيره علــى العلاقة بين الدول واهتمت بالاسباب الاقتصادية والاجتماعية للارهاب، ومنهــا مــا ركز على التطرف الديني عند الشباب وبعض المنظمات وتناولت ايــضا العمليــات الارهابية التي وقعت في بعض البلدان وكيــف نــستطيع مقاومتهــا عــن طريــق الموسسات الرسمية كالموسسات التربوية، وما يستخدم في هذه العمليات مــن ادوات تنفيذ وكيف توثر هذه العمليات باتجاهات الشباب،ولكن كانت هذه الدراسات مقتصرة على عينة بسيطة غير كافية لتعميم النتائج من وجهة نظري،بحيــث ســتكون هــذه الدراسة اعم حيث ستمثل اكبر ثلاث جامعات اردنية حكومية متوزعة علــى ثلاثــة اقاليم وهي(الشمال،الوسط،الجنوب) وستكون امكانية تعميم النتائج اكبر.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

1.3 منهج الدراسة:

تم استخدام منهج المسح الاجتماعي،باستخدام العينة من طلبة الجامعات الاردنية الحكومية لإغراض إجراء هذه الدراسة والسبب انه انسب المناهج لدراستنا هذه،إذ انه يقيس ظاهره اجتماعية تدور حول اتجاهات الطلبة حول الإرهاب.

2.3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من كافة طلبة الجامعات الأردنية الحكومية التالية (الاردنية،اليرموك،مؤتة) المنتضمين بالدراسة والمسجلين لمرحلة البكالوريوس خلال الفصل الاول 2009/2008 والبالغ عددهم (76000) طالب وطالبةماعدا طلبة الدراسات العليا موزعين كما يلي:

جدول رقم (2)

توزيع افراد مجتمع الدراسة على الجامعات الحكومية

الجامعة	العدد
جامعة مؤتة	16000
الجامعة الأردنية	35000
جامعة اليرموك	25000
المجموع الكلي	76000

3.3 عينة الدراسة:

تم اختيار عينة قصدية من الجامعات الاردنية الحكومية وهي (الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة) .

بعد الحصول على اعداد الطلبة المسجلين في كل من الجامعات الثلاث (الاردنية ، اليرموك ، مؤتة) من دائرة القبول والتسجيل في تلك الجامعات تم اختيار عينة قصدية ،حيث كانت ممثلة لجميع الكليات وبحجم يتناسب مع اعداد الطلبة في كل من هذه الجامعات، ولقد شكلت عينة الدراسة نسبة (05. %) من مجتمع الدراسة الكلي لكل جامعة،حيث كان عدد الطلبة المسجلين خلال الفصل الأول في هذه الجامعات الثلاث (76000) طالب وطالبة وقد تم اختيار عينة حجمها (3800) وموزعة على الجامعات الثلاث كما يلي:

1- الجامعة الأردنية (35000) طالب وطالبة – حجم العينة (1800) .

2- جامعة اليرموك (25000) طالب وطالبة – حجم العينة (1250) .

3- جامعة مؤتة (16000) طالب وطالبة – حجم العينة (800) .

ولقد تم سحب عينة غير احتمالية (**No Probability sample**) وهي عينة قصديه (Purposive sample) من طلبة الجامعات الاردنية الحكومية الثلاث (الاردنية ، اليرموك ، مؤتة) في مرحلة البكالوريوس، وكانت هذه العينة شاملة لجميع التخصصات في مجتمع الدراسة،حيث كانت ضمن طلبة مادة التربية الوطنية لان هذه المادة هي متطلب جامعة إجباري لجميع التخصصات في هذه الجامعات.

وفيما يلي توزيع افراد العينة حسب المتغيرات.

جدول رقم (3)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات

(الحالة الاجتماعية ، العمر،مكان الاقامة، الخبرة الوظيفية، المؤهل)

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
النوع الاجتماعي	ذكر	1425	37.5
	انثى	2375	62.5
	المجموع	3800	100.0
الجامعة	مؤته	800	21.1
	الاردنية	1700	44.7
	اليرموك	1300	34.2
	المجموع	3800	100.0
الالتزام الديني	اصلي دائما	2383	62.7
	اصلي احيانا	1237	32.6
	لا اصلي	180	4.7
	المجموع	3800	100.0
العمر	19 سنة	2834	74.6
	20 سنة	491	12.9
	21 سنة	288	7.6
	22سنة	66	1.7
	23سنة	121	3.2
	المجموع	3800	100.0
السنة الدراسية	اولى	2416	63.6
	ثانية	827	21.8
	ثالثة	363	9.6
	رابعة فما فوق	194	5.1
	المجموع	3800	100.0
مكان الاقامة	مدينة	2757	72.6
	قرية	931	24.5
	بادية	79	2.1
	مخيم	33	.9
	المجموع	3800	100.0

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
مكان الاقامة حسب الاقليم	شمال	1119	29.4
	وسط	2263	59.6
	جنوب	418	11.0
	المجموع	3800	100.0
المستوى التعليمي للوالد	امي	111	2.9
	تعليم مدرسي	1550	40.8
	تعليم جامعي	2139	56.3
	المجموع	3800	100.0
المستوى التعليمي للوالدة	امي	317	8.3
	تعليم مدرسي	1795	47.2
	تعليم جامعي	1688	44.4
	المجموع	3800	100.0
مهنة الوالد	قطاع حكومي	1530	40.3
	قطاع خاص	1861	49.0
	لا يعمل	409	10.8
	المجموع	3800	100.0
مهنة الوالدة	قطاع حكومي	585	15.4
	قطاع خاص	360	9.5
	لا تعمل	2855	75.1
	المجموع	3800	100.0
الدخل الشهري	اقل من200	327	8.6
	من200-299	741	19.5
	من300-399	501	13.2
	من400-499	419	11.0
	من500-599	406	10.7
	600فما فوق	1406	37.0
	المجموع	3800	100.0
نوع الكلية	علمية	1422	37.4
	انسانية	2378	62.6
	المجموع	3800	100.0

4.3 أداة الدراسة:

الاستبانة: حيث قام الباحث ببناء وتطوير الاستبانة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة وذلك بعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة ومراجعة الأدبيات ذات العلاقة بموضوع الإرهاب.

وقد تم تصميم الاستبانة على طريقة مقياس ليكرت likert Scale.حيث تاخذ الاجابات على فقرات المقياس التدرج (موافق بشده ،موافق،محايد،غير موافق،غير موافق بشده) واعطيت الاوزان (1,2,3,4,5) على التوالي لغايات التحليل الاحصائي.

وتكونت هذه الاستبانة من الاجزاء التالية:

الجزء الاول. يضم البيانات الشخصية التي تصف المبحوثين من حيث (الجنس،الالتزام الديني لدى الطالب،العمر،السنة الدراسية،مكان الاقامة ومكان الاقامة حسب الاقليم،المستوى التعليمي للوالد والوالدة ،مهنة الوالد والوالدة،الدخل الشهري للاسرة ونوع الكلية) .

الجزء الثاني. يتكون من خمسة مجالات:

المجال الاول. يتضمن فقرات تتعلق بمعرفة طلبة الجامعات الاردنية بمفهوم الارهاب.

المجال الثاني. يتضمن فقرات تتعلق بمعرفة طلبة الجامعات الاردنية باسباب الارهاب.

المجال الثالث. يتضمن فقرات تتعلق بمعرفة طلبة الجامعات الاردنية بالعمليات الارهابية التي وقعت في الاردن.

المجال الرابع. يتضمن فقرات تتعلق بمعرفة طلبة الجامعات الاردنية بالوقاية من الارهاب.

المجال الخامس. يتضمن فقرات تتعلق بمعرفة طلبة الجامعات الاردنية بمفهوم الارهاب والدين الاسلامي.

5.3 صدق الأداة:

اعتمدت الدراسة لتقدير صدق الاداة على الصدق الظاهري، حيث تم عرض الاستبانة على خمسة من المحكمين من ذوي الاختصاص في علم الاجتماع والسياسة والنفس في كل من جامعة مؤتة وجامعة الحسين بن طلال،لابداء الراي في مختلف اجزاء الاداة واجريت بعض التعديلات بناء على اقتراحات المحكمين حتى اكتملت الاستبانة في شكلها النهائي.

6.3 ثبات الاداة:

للتحقق من ثبات الأداة تم تطبيقها على عينة استطلاعية تكونت من (30) طالب، تم استثنائهم من عينة الدراسة. وقد تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha Equation) للاتساق الداخلي، لحساب معامل ثبات الأداة والجدول رقم (4) يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (4)

معاملات الثبات لكل أداة من أدوات الدراسة

الأبعاد	معمل الثبات
مفهوم الارهاب	0.91
اسباب الارهاب	0.83
العمليات الارهابية في الاردن	0.92
الوقاية من الارهاب	0.88
مفهوم الارهاب والدين الاسلامي	0.89

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (4) إلى أن معاملات الثبات لمجالات الاداة تراوحت بين (0.83 – 0.91) وتعتبر هذه القيم مقبولة لأغراض الدراسة.

7.3 حدود الدراسة:

1. الحدود المكانية: حيث اقتصرت الدراسة على طلبة الجامعات الاردنية الحكومية التالية (الاردنية،اليرموك،مؤتة) بمختلف كلياتها.

2. الحدود الزمانية: فترة إجراء الدراسة الميدانية التي تم فيها جمع البيانات من المبحوثين في شهر تشرين الاول 2008.
3. الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على قياس مدى معرفة الشباب بالإرهاب وما هي اتجاهاتهم نحوه.

8.3 اسلوب تحليل البيانات:

تم معالجة البيانات إحصائيا من خلال استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Science (SPSS) حيث تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية.

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتم استخدام تحليل التباين ، كما تم استخدام اختبار شافية للمقارنات البعدية.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها

1.4 عرض النتائج:

يتناول هذا الفصل عرضا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة من المعالجات الإحصائية وتحليل بياناتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تدرج المقياس المستخدم في الدراسة كما يلي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

واستناداً إلى ذلك فإنّ قيم المتوسّطات الحسابيّة التي توصلت إليها الدراسة، تم التعامل معها لتفسير البيانات على النحو التالي:

درجة موافقة منخفضة	درجة موافقة متوسطة	درجة موافقة مرتفعة
أقل من 2.33	من 2.33 إلى 3.66	أكبر من 3.66

وبناءً على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر من (3.66) يكون مستوى تصورات افراد العينة مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد المجتمع على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي أكبر أو يساوي (2.33) وأقل أو يساوي (3.66) فإن مستوى التصورات متوسطاً، وإذا كان المتوسط الحسابي أقل من (2.33) فيكون مستوى التصورات منخفضاً.

وفيما يلي عرضا لنتائج الدراسة وفقا لتسلسل أسئلتها:

للإجابة على السؤال الأول:

ما هي اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه، والتعرف على مدى معرفة الطلبة بمفهوم الإرهاب وأشكال الإرهاب، وما هي قدرتهم على التفريق بين الإسلام والإرهاب؟

وللإجابة على هذا السؤال تمّ استخراج المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة، لتصوّرات المبحوثين في الجامعات الأردنية نحو (مفهوم الإرهاب، أسباب

الإرهاب، العمليات الإرهابية في الأردن ، الوقاية من الإرهاب ،مفهــوم الإرهـــاب والدين) وعلى النحو الآتي:

أولا: مفهوم الإرهاب:

جدول رقم (5)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعات الأردنية لمفهوم الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	7	أن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية.	4.57	.718	مرتفعة
2	4	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الأمن في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.	4.57	.719	مرتفعة
3	1	الإرهاب عمليات قتل وتدمير غير مشروعه ضد المدنيين بغض النظر عن المبررات.	4.56	.798	مرتفعة
4	6	إن الإرهاب يشكل اغتصاب لكرامة الإنسان	4.48	.748	مرتفعة
5	5	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الاقتــصاد فـــي الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.	4.43	.733	مرتفعة
6	2	أن الاضطهاد الذي يوجه نحو الشعوب جراء الاحتلال لـــبلادهم هـــو ضـــمن العمليـــات الإرهابية.	4.28	1.358	مرتفعة
7	8	الإرهاب هو الاســتعمال العمـــدي المـــنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعـــب بقـــصد تحقيق اهداف معينه.	4.26	.846	مرتفعة
8	9	أن الإرهاب لا ينطلق من عقيده وانما ينطلق من سياسات دول طاغية.	4.25	.991	مرتفعة
9	3	تعتبر مقاومة الاحتلال شـــكل مـــن أشـــكال الإرهاب.	1.80	1.065	ضعيفة
-	-	الكلي	4.13	0.44	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (5) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعات الأردنية لمفهوم الإرهاب جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.13) وانحراف معياري (0.44) ، وقد احتلت الفقرة رقم (7) والتي تنص " إن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.57) . في حين احتلت الفقرة رقم (3) والتي تنص " تعتبر المقاومة شكل من أشكال الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.80) .

وفيما يلي عرضا تفصيليا لتصورات افراد العينة لمفهوم الإرهاب وعلى مستوى كل جامعة من الجامعات المبحوثة(مؤتة ، الأردنية ، اليرموك) .

1. تصورات طلبة جامعة مؤتة لمفهوم الإرهاب:

جدول رقم (6)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصّورات افراد العينة في جامعة مؤتة لمفهوم الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	7	أن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية.	4.55	.783	مرتفعة
2	1	الإرهاب عمليات قتل وتدمير غير مشروعه ضد المدنيين بغض النظر عن المبررات.	4.55	.845	مرتفعة
3	4	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الأمن في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه	4.53	.758	مرتفعة
4	6	إن الإرهاب يشكل اغتصاب لكرامة الإنسان	4.45	.774	مرتفعة
5	5	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الاقتصاد في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.	4.38	.773	مرتفعة
6	8	الإرهاب هو الاستعمال العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق اهداف معينه.	4.22	.854	مرتفعة
7	9	أن الإرهاب لا ينطلق من عقيده وانما ينطلق من سياسات دول طاغية.	4.22	1.053	مرتفعة
8	2	أن الاضطهاد الذي يوجه نحو الشعوب جراء الاحتلال لبلادهم هو ضمن العمليات الإرهابية.	4.16	1.032	مرتفعة
9	3	تعتبر مقاومة الاحتلال شكل من أشكال الإرهاب.	1.91	1.121	ضعيفة
-	-	الكلي	4.1	0.46	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (6) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة مؤتة لمفهوم الإرهاب جاءت بدرجة .مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.1) وانحراف معياري (0.46) ، وقد احتلت الفقرة رقم (7) والتي تنص " إن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.55) . في حين احتلت الفقرة رقم (3) والتي تنص " تعتبر المقاومة شكل من أشكال الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.91) .

2. تصورات طلبة الجامعة الأردنية لمفهوم الإرهاب:

جدول رقم (7)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعة الأردنية لمفهوم الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	4	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الأمن في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه	4.60	.677	مرتفعة
2	1	الإرهاب عمليات قتل وتدمير غير مشروعه ضد المدنيين بغض النظر عن المبررات.	4.58	.739	مرتفعة
3	7	أن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية.	4.58	.687	مرتفعة
4	6	إن الإرهاب يشكل اغتصاب لكرامة الإنسان	4.48	.726	مرتفعة
5	5	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الاقتصاد في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.	4.43	.726	مرتفعة
6	2	أن الاضطهاد الذي يوجه نحو الشعوب جراء الاحتلال لبلادهم هو ضمن العمليات الإرهابية.	4.37	1.015	مرتفعة
7	8	الإرهاب هو الاستعمال العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق اهداف معينه.	4.27	.818	مرتفعة
8	9	أن الإرهاب لا ينطلق من عقيده وانما ينطلق من سياسات دول طاغية.	4.25	.979	مرتفعة
9	3	تعتبر مقاومة الاحتلال شكل من أشكال الإرهاب.	1.70	.970	ضعيفة
-	-	الكلي	4.13	0.42	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (7) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعة الأردنية لمفهوم الإرهاب جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.13) وانحراف معياري (0.42) ، وقد احتلت الفقرة رقم (4) والتي تنص " يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الأمن في الدول التي تتعرض للعمليات الإرهابية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.6) . في حين احتلت الفقرة رقم (3) والتي تنص " تعتبر المقاومة شكل من أشكال الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.70) .

3. تصورات طلبة جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب:

جدول رقم (8)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	7	أن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية.	4.58	.717	مرتفعة
2	1	الإرهاب عمليات قتل وتدمير غير مشروعه ضد المدنيين بغض النظر عن المبررات.	4.55	.843	مرتفعة
3	4	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الأمن في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه	4.55	.744	مرتفعة
4	6	إن الإرهاب يشكل اغتصاب لكرامة الإنسان	4.49	.760	مرتفعة
5	5	يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الاقتصاد في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.	4.46	.716	مرتفعة
6	9	أن الإرهاب لا ينطلق من عقيده وانما ينطلق من سياسات دول طاغية.	4.28	.966	مرتفعة
7	8	الإرهاب هو الاستعمال العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق اهداف معينه.	4.27	.875	مرتفعة
8	2	أن الاضطهاد الذي يوجه نحو الشعوب جراء الاحتلال لبلادهم هو ضمن العمليات الإرهابية.	4.24	1.836	مرتفعة
9	3	تعتبر مقاومة الاحتلال شكل من أشكال الإرهاب.	1.87	1.134	ضعيفة
–	–	الكلي	4.14	0.45	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (8) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.14) وانحراف معياري (0.45) ، وقد احتلت الفقرة رقم (7) والتي تنص " إن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.58) . في حين احتلت الفقرة رقم (3) والتي تنص " تعتبر المقاومة شكل من أشكال الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.87) .

ثانيا: أسباب الإرهاب:

جدول رقم (9)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصّورات افراد العينة في الجامعات الأردنية لأسباب الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	7	ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية.	3.94	.925	مرتفعة
2	8	يعتبر غياب الديمقراطية عامل مساعد لارتكاب العمليات الارهابية.	3.78	.951	مرتفعة
3	6	انتشار الفساد السياسي في بعض الأنظمة يدفع الشعب للقيام في عمليات إرهابية	3.76	.908	مرتفعة
4	9	تحكم أمريكا في الأقتصاد العالمي هو أحد أسباب الإرهاب.	3.76	1.102	مرتفعة
5	12	أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة هي أحد أسباب الانخراط في الجماعات الارهابية.	3.73	1.002	مرتفعة
6	1	يعتبر العنف الأسري احد الأسباب التي تساعد الشباب على الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.53	1.073	متوسطة
7	10	اجتماع الجهل والحماس والعاطفة في الشخص الواحد يدفعه للقيام بعمليات إرهابية.	3.44	1.266	متوسطة
8	11	أن الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب هو أحد أسباب الارهاب.	3.38	1.136	متوسطة
9	5	يعتبر الفقر الشديد احد الأسباب المهمة التي تساعد الشباب على القيام بالعمليات الارهابية.	2.88	1.139	متوسطة
10	3	أن التشدد الديني هو سبب وجيه لأنخراط الشباب في الجماعات الإرهابية.	2.81	1.324	متوسطة
11	2	يعتبر تعدد الثقافات ضمن الدولة الواحدة هو سبب لحدوث العمليات الارهابية.	2.69	1.088	متوسطة
12	4	أن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية.	2.28	.988	ضعيفة
–		الكلي	3.32	0.51	متوسطة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (9) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعات الأردنية لأسباب الإرهاب وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.32) وانحراف معياري (0.51) ، وقد احتلت الفقرة رقم (7) والتي تنص " ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(3.94) . في حين احتلت الفقرة رقم (4) والتي تنص " إن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.28) .

وفيما يلي عرضا تفصيليا لتصورات افراد العينة لأسباب الإرهاب وعلى مستوى كل جامعة من الجامعات المبحوثة(مؤتة ، الأردنية ، اليرموك) .

1. تصورات طلبة جامعة مؤتة لأسباب الإرهاب:

جدول رقم (10)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة مؤتة لأسباب الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	9	تحكم أمريكا في الأقتصاد العالمي هو أحد أسباب الإرهاب.	3.91	1.115	مرتفعة
2	7	ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية.	3.90	.960	مرتفعة
3	6	انتشار الفساد السياسي في بعض الأنظمة يدفع الشعب للقيام في عمليات إرهابية.	3.80	.922	مرتفعة
4	8	يعتبر غياب الديمقراطية عامل مساعد لارتكاب العمليات الإرهابية.	3.70	.983	مرتفعة
5	12	أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة هي أحد أسباب الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.63	1.075	متوسطة
6	1	يعتبر العنف الأسري احد الأسباب التي تساعد الشباب على الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.52	1.067	متوسطة

7	11	أن الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب هو أحد أسباب الإرهاب.	3.29	1.185	متوسطة
8	10	اجتماع الجهل والحماس والعاطفة في الشخص الواحد يدفعه للقيام بعمليات إرهابية.	3.27	1.176	متوسطة
9	5	يعتبر الفقر الشديد احد الأسباب المهمة التي تساعد الشباب على القيام بالعمليات الارهابية.	2.93	1.171	متوسطة
10	3	أن التشدد الديني هو سبب وجيه لأنخراط الشباب في الجماعات الإرهابية.	2.77	1.305	متوسطة
11	2	يعتبر تعدد الثقافات ضمن الدولة الواحدة هو سبب لحدوث العمليات الإرهابية.	2.74	1.095	متوسطة
12	4	أن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية.	2.39	1.069	ضعيفة
–		الكلي	3.32	0.54	متوسطة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (10) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة مؤتة لأسباب الإرهاب وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.32) وانحراف معياري (0.54) ، وقد احتلت الفقرة رقم (9) والتي تنص " تحكم أمريكا في الاقتصاد العالمي هو احد أسباب الإرهاب " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(3.91) . في حين احتلت الفقرة رقم (4) والتي تنص " إن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.39.) .

2- تصورات طلبة الجامعة الأردنية لأسباب الإرهاب:

جدول رقم (11)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعة الأردنية لأسباب الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	7	ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية.	3.91	.923	مرتفعة
2	8	يعتبر غياب الديمقراطية عامل مساعد لارتكاب العمليات الإرهابية.	3.83	.911	مرتفعة
3	12	أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة هي أحد أسباب الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.80	.970	مرتفعة
4	6	انتشار الفساد السياسي في بعض الأنظمة يدفع الشعب للقيام في عمليات إرهابية.	3.76	.883	مرتفعة
5	9	تحكم أمريكا في الأقتصاد العالمي هو أحد أسباب الإرهاب.	3.72	1.062	مرتفعة
6	10	اجتماع الجهل والحماس والعاطفة في الشخص الواحد يدفعه للقيام بعمليات إرهابية.	3.57	1.121	متوسطة
7	1	يعتبر العنف الأسري احد الأسباب التي تساعد الشباب على الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.52	1.051	متوسطة
8	11	أن الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب هو أحد أسباب الإرهاب.	3.41	1.116	متوسطة
9	5	يعتبر الفقر الشديد احد الأسباب المهمة التي تساعد الشباب على القيام بالعمليات الإرهابية.	2.91	1.092	متوسطة
10	3	أن التشدد الديني هو سبب وجيه لأنخراط الشباب في الجماعات الإرهابية.	2.82	1.322	متوسطة
11	2	يعتبر تعدد الثقافات ضمن الدولة الواحدة هو سبب لحدوث العمليات الارهابية.	2.65	1.062	متوسطة
12	4	أن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية.	2.17	.882	ضعيفة
-		الكلي	3.33	0.48	متوسطة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (11) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعة الأردنية لأسباب الإرهاب وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.33) وانحراف معياري (0.48) ، وقد احتلت الفقرة رقم (7) والتي تنص " ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(3.91) . في حين احتلت الفقرة رقم (4) والتي تنص " إن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.17) .

3- تصورات طلبة جامعة اليرموك لأسباب الإرهاب:

جدول رقم (12)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة اليرموك لأسباب الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	7	ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية.	3.99	.903	مرتفعة
2	8	يعتبر غياب الديمقراطية عامل مساعد لارتكاب العمليات الإرهابية.	3.75	.977	مرتفعة
3	6	انتشار الفساد السياسي في بعض الأنظمة يدفع الشعب للقيام في عمليات إرهابية.	3.73	.932	مرتفعة
4	9	تحكم أمريكا في الأقتصاد العالمي هو أحد أسباب الإرهاب.	3.71	1.139	مرتفعة
5	12	أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة هي أحد أسباب الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.70	.990	مرتفعة
6	1	يعتبر العنف الأسري احد الأسباب التي تساعد الشباب على الانخراط في الجماعات الإرهابية.	3.55	1.105	متوسطة
7	11	أن الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب هو أحد أسباب الإرهاب.	3.39	1.131	متوسطة
8	10	اجتماع الجهل والحماس والعاطفة في الشخص الواحد يدفعه للقيام بعمليات إرهابية.	3.37	1.466	متوسطة
9	3	أن التشدد الديني هو سبب وجيه لأنخراط الشباب في الجماعات الإرهابية.	2.81	1.338	متوسطة
10	5	يعتبر الفقر الشديد احد الأسباب المهمة التي تساعد الشباب على القيام بالعمليات الإرهابية.	2.81	1.176	متوسطة
11	2	يعتبر تعدد الثقافات ضمن الدولة الواحدة هو سبب لحدوث العمليات الإرهابية.	2.71	1.117	متوسطة
12	4	أن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية.	2.35	1.052	متوسطة
-		الكلي	3.32	0.53	متوسطة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (12) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة اليرموك لأسباب الإرهاب وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.32) وانحراف معياري (0.53) ، وقد احتلت الفقرة رقم (7) والتي تنص " ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(3.99) . في حين احتلت الفقرة رقم (4) والتي تنص " إن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة متوسطة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.35) .

ثالثاً: العمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن:

جدول رقم (13)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات ا افراد العينة في الجامعات الأردنية للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	للأردن الحق في متابعة الأرهابيين ومعاقبتهم اينما كانوا خارج الأردن.	4.61	.711	مرتفعة
2	3	أن تفجيرات فنادق عمّان 2005/11/9 هي عمليات إرهابية.	4.55	.798	مرتفعة
3	8	أن استخدام الأردن القوة العسكرية ضد الأرهابيين حق مشروع.	4.53	.722	مرتفعة
4	2	أن إحباط عدة عمليات إرهابية قبل وقوعها في الأردن دليل على قوة الأجهزة الأمنية.	4.51	.799	مرتفعة
5	9	أن الشعب الأردني شعب متزن يرفض التطرف والإرهاب	4.30	.994	مرتفعة
6	7	أن العمليات الإرهابية التي وقعت داخل الأردن هي تنظيم خارج الأردن.	3.78	.985	مرتفعة
7	11	يعتبر تنظيم الإصلاح والتحدي وما قام به من أعمال تخريب في الأردن والذي تم اكتشافه(1997) تنظيم إرهابي.	3.75	1.027	مرتفعة
8	4	شعر معظم الناس في الأردن بالحزن جراء قتل ابو مصعب الزرقاوي.	2.98	1.803	متوسطة
9	1	أن توقيع الأردن معاهدة السلام مع اسرائيل عام 1994 هو أحد أسباب تفجيرات عمّان.	2.80	1.051	متوسطة
10	5	تعتبر عقوبة الحبس للنواب الأردنيين الذين قاموا بتقديم العزاء لأهل ابو مصعب الزرقاوي بأنها قرار حكيم.	2.79	1.412	متوسطة
11	10	أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفاً من وقوع عمليات إرهابية.	2.10	1.202	ضعيفة
–	–	الكلي	3.69	0.40	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (13) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعات الأردنية للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.69) وانحراف معياري (0.40) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " للأردن الحق في متابعة الارهابين ومعاقبتهم أينما كانوا خارج الأردن " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.61) . في حين احتلت الفقرة رقم (10) والتي تنص " أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفا من وقوع عمليات إرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.10) . وفيما يلي عرضا تفصيليا لتصورات افراد العينة للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن وعلى مستوى كل جامعة من الجامعات المبحوثة(مؤتة ، الأردنية، اليرموك) .

1-تصورات طلبة جامعة مؤتة للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن:

جدول رقم (14)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة مؤته للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	للأردن الحق في متابعة الأرهابيين ومعاقبتهم اينما كانوا خارج الأردن.	4.62	.705	مرتفعة
2	3	أن تفجيرات فنادق عمّان 2005/11/9 هي عمليات إرهابية.	4.52	.830	مرتفعة
3	8	أن استخدام الأردن القوة العسكرية ضد الأرهابيين حق مشروع.	4.48	.783	مرتفعة
4	2	أن إحباط عدة عمليات إرهابية قبل وقوعها في الأردن دليل على قوة الأجهزة الأمنية.	4.47	.840	مرتفعة
5	9	أن الشعب الأردني شعب متزن يرفض التطرف والإرهاب	4.39	.897	مرتفعة
6	7	أن العمليات الإرهابية التي وقعت داخل الأردن هي تنظيم خارج الأردن.	3.85	.962	مرتفعة
7	11	يعتبر تنظيم الإصلاح والتحدي وما قام به من أعمال تخريب في الأردن والذي تم اكتشافه(1997) تنظيم إرهابي.	3.60	1.021	متوسطة
8	4	شعر معظم الناس في الأردن بالحزن جراء قتل ابو مصعب الزرقاوي.	3.01	1.212	متوسطة
9	5	تعتبر عقوبة الحبس للنواب الأردنيين الذين قاموا بتقديم العزاء لأهل ابو مصعب الزرقاوي بأنها قرار حكيم.	2.80	1.247	متوسطة
10	1	أن توقيع الأردن معاهدة السلام مع اسرائيل عام 1994 هو أحد أسباب تفجيرات عمّان.	2.78	1.072	متوسطة
11	10	أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفاً من وقوع عمليات إرهابية.	2.24	1.246	ضعيفة
-	-	الكلي	3.70	0.39	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (14) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة مؤتة للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.70) وانحراف معياري (0.39) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " للأردن الحق في متابعة الارهابين ومعاقبتهم أينما كانوا خارج الأردن " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.62) . في حين احتلت الفقرة رقم (10) والتي تنص " أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفا من وقوع عمليات إرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.24.) .

2-تصورات طلبة الجامعة الأردنية للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن:

جدول رقم (15)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعة الاردنية للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	للأردن الحق في متابعة الأرهابيين ومعاقبتهم اينما كانوا خارج الأردن.	4.61	.676	مرتفعة
2	3	أن تفجيرات فنادق عمّان 2005/11/9 هي عمليات إرهابية.	4.58	.708	مرتفعة
3	8	أن استخدام الأردن القوة العسكرية ضد الأرهابيين حق مشروع.	4.50	.713	مرتفعة
4	2	أن إحباط عدة عمليات إرهابية قبل وقوعها في الأردن دليل على قوة الأجهزة الأمنية.	4.50	.735	مرتفعة
5	9	أن الشعب الأردني شعب متزن يرفض التطرف والإرهاب	4.24	.988	مرتفعة
6	11	يعتبر تنظيم الإصلاح والتحدي وما قام به من أعمال تخريب في الأردن والذي تم اكتشافه(1997) تنظيم إرهابي.	3.94	1.002	مرتفعة
7	7	أن العمليات الإرهابية التي وقعت داخل الأردن هي تنظيم خارج الأردن.	3.70	.950	مرتفعة
8	4	شعر معظم الناس في الأردن بالحزن جراء قتل ابو مصعب ألزرقاوي.	2.99	2.324	متوسطة
9	1	أن توقيع الأردن معاهدة السلام مع اسرائيل عام 1994 هو أحد أسباب تفجيرات عمّان.	2.77	.990	متوسطة
10	5	تعتبر عقوبة الحبس للنواب الأردنيين الذين قاموا بتقديم العزاء لأهل ابو مصعب ألزرقاوي بأنها قرار حكيم.	2.65	1.200	متوسطة
11	10	أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفاً من وقوع عمليات إرهابية.	2.00	1.128	ضعيفة
-	-	الكلي	3.76	0.40	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (15) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعة الأردنية للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.61) وانحراف معياري (.676) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " للأردن الحق في متابعة الارهابين ومعاقبتهم أينما كانوا خارج الأردن " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.61) . في حين احتلت الفقرة رقم (10) والتي تنص " أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفا من وقوع عمليات إرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.00) .

3-تصورات طلبة جامعة اليرموك للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن:

جدول رقم (16)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة اليرموك للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	للأردن الحق في متابعة الأرهابيين ومعاقبتهم اينما كانوا خارج الأردن.	4.62	.757	مرتفعة
2	8	أن استخدام الأردن القوة العسكرية ضد الأرهابيين حق مشروع.	4.60	.690	مرتفعة
3	2	أن إحباط عدة عمليات إرهابية قبل وقوعها في الأردن دليل على قوة الأجهزة الأمنية.	4.54	.850	مرتفعة
4	3	أن تفجيرات فنادق عمّان 2005/11/9 هي عمليات إرهابية.	4.53	.883	مرتفعة
5	9	أن الشعب الأردني شعب متزن يرفض التطرف والإرهاب	4.32	1.053	مرتفعة
6	7	أن العمليات الإرهابية التي وقعت داخل الأردن هي تنظيم خارج الأردن.	3.86	1.034	مرتفعة
7	11	يعتبر تنظيم الإصلاح والتحدي وما قام به من أعمال تخريب في الأردن والذي تم اكتشافه(1997) تنظيم إرهابي.	3.59	1.022	متوسطة
8	5	تعتبر عقوبة الحبس للنواب الأردنيين الذين قاموا بتقديم العزاء لأهل ابو مصعب ألزرقاوي بأنها قرار حكيم.	2.97	1.711	متوسطة
9	4	شعر معظم الناس في الأردن بالحزن جراء قتل ابو مصعب ألزرقاوي.	2.95	1.240	متوسطة
10	1	أن توقيع الأردن معاهدة السلام مع اسرائيل عام 1994 هو أحد أسباب تفجيرات عمّان.	2.85	1.112	متوسطة
11	10	أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفاً من وقوع عمليات إرهابية.	2.14	1.258	ضعيفة
-	-	الكلي	3.72	0.38	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (16) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة اليرموك للعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.72) وانحراف معياري (0.38)، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " للأردن الحق في متابعة الارهابين ومعاقبتهم أينما كانوا خارج الأردن " المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.62) . في حين احتلت الفقرة رقم (10) والتي تنص " أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفا من وقوع عمليات إرهابية " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة ضعيفة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.14) .

رابعاً: الوقاية من الإرهاب:

جدول رقم (17)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصّورات افراد العينة في الجامعات الأردنية للوقاية من الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	1	يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي من انجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.52	.713	مرتفعة
2	2	إن الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.52	1.378	مرتفعة
3	5	تعتبر التنشئة الدينية المتوازنة للأطفال هي من اهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.52	1.314	مرتفعة
4	4	تعتبر التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال هي من أهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.35	.793	مرتفعة
5	3	تساعد المؤسسات المختلفة الثقافية والتربوية في وقاية الشباب من الوقوع الإرهاب.	4.24	.807	مرتفعة
6	6	أن توفير فرص العمل للشباب هي أحدى الوسائل المهمة في الوقاية من الإرهاب.	4.18	.915	مرتفعة
7	7	يعتبر وجود الديمقراطية من أهم الطرق المساعدة في الوقاية من الإرهاب.	4.12	.908	مرتفعة
8	8	أن إيجاد مؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي هو من انجح الطرق في الوقاية من الإرهاب.	3.64	1.600	متوسطة
–		الكلي	4.26	0.59	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (17) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعات الأردنية **للوقاية من الإرهاب** وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.26) وانحراف معياري (0.59) ، وقد احتلت الفقرة رقم (1) والتي تنص " يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي من انجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب" المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.52) . في حين احتلت الفقرة رقم (8) والتي تنص " إن إيجاد المؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي من انجح طرق الوقاية من الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة متوسطة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.64) .

وفيما يلي عرضا تفصيليا لتصورات افراد العينة للوقاية من الإرهاب وعلى مستوى كل جامعة من الجامعات المبحوثة(مؤتة ، الأردنية ، اليرموك) .

1- تصورات طلبة جامعة مؤتة للوقاية من الإرهاب:

جدول رقم (18)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصّورات افراد العينة في جامعة مؤتة للوقاية من الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	1	يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي من انجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.47	.797	مرتفعة
2	5	تعتبر التنشئة الدينية المتوازنة للأطفال هي من اهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.45	.808	مرتفعة
3	2	إن الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.45	.747	مرتفعة
4	4	تعتبر التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال هي من أهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.27	.854	مرتفعة
5	3	تساعد المؤسسات المختلفة الثقافية والتربوية في وقاية الشباب من الوقوع الإرهاب.	4.25	.820	مرتفعة
6	6	أن توفير فرص العمل للشباب هي أحدى الوسائل المهمة في الوقاية من الإرهاب.	4.13	.926	مرتفعة
7	7	يعتبر وجود الديمقراطية من أهم الطرق المساعدة في الوقاية من الإرهاب.	4.01	.957	مرتفعة
8	8	أن إيجاد مؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي هو من انجح الطرق في الوقاية من الإرهاب.	3.64	1.074	متوسطة
-		الكلي	4.20	0.57	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (18) إلى إن درجة تـصورات طلبـة جامعة مؤتة **للوقاية من الإرهاب** وعلى المستوى الكلي جـاءت بدرجـة مرتفعـة وبمتوسط حسابي (4.20) وانحراف معياري (0.57) ، وقد احتلت الفقرة رقـم (1) والتي تنص " يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي مـن انجـح الوسـائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب" المرتبة الأولى وبدرجة موافقـة مرتفعـة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.47) . في حين احتلت الفقرة رقم (8) والتي تـنص " إن إيجاد المؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي من انجح طرق الوقاية من الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة متوسطة مـن قبـل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.64) .

2. تصورات طلبة الجامعة الأردنية للوقاية من الإرهاب:

جدول رقم (19)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعة الأردنية للوقاية من الإرهاب

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	5	تعتبر التنشئة الدينية المتوازنة للأطفال هي من اهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.60	1.749	مرتفعة
2	1	يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي من انجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.56	.644	مرتفعة
3	2	إن الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.51	.683	مرتفعة
4	4	تعتبر التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال هي من أهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.37	.735	مرتفعة
5	6	أن توفير فرص العمل للشباب هي أحدى الوسائل المهمة في الوقاية من الإرهاب.	4.24	.878	مرتفعة
6	3	تساعد المؤسسات المختلفة الثقافية والتربوية في وقاية الشباب من الوقوع الإرهاب.	4.20	.795	مرتفعة
7	7	يعتبر وجود الديمقراطية من أهم الطرق المساعدة في الوقاية من الإرهاب.	4.15	.837	مرتفعة
8	8	أن إيجاد مؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي هو من انجح الطرق في الوقاية من الإرهاب.	3.54	1.123	متوسطة
–		الكلي	4.27	0.55	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (19) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعة الأردنية **للوقاية من الإرهاب** وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.27) وانحراف معياري (0.55) ، وقد احتلت الفقرة رقم (5) والتي تنص " تعتبر التنشئة الدينية المتوازنة للأطفال هي من اهم الطرق لمكافحة الإرهاب." المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.56) . في حين احتلت الفقرة رقم (8) والتي تنص " إن إيجاد المؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي من انجح طرق الوقاية من الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة متوسطة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.54) .

3- تصورات طلبة جامعة اليرموك للوقاية من الإرهاب:

جدول رقم (20)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة اليرموك للوقاية من الإرهاب.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	2	إن الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.59	2.143	مرتفعة
2	1	يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي من انجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.	4.51	.743	مرتفعة
3	5	تعتبر التنشئة الدينية المتوازنة للأطفال هي من اهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.44	.796	مرتفعة
4	4	تعتبر التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال هي من أهم الطرق لمكافحة الإرهاب.	4.37	.823	مرتفعة
5	3	تساعد المؤسسات المختلفة الثقافية والتربوية في وقاية الشباب من الوقوع الإرهاب.	4.28	.813	مرتفعة
6	6	أن توفير فرص العمل للشباب هي أحدى الوسائل المهمة في الوقاية من الإرهاب.	4.15	.952	مرتفعة
7	7	يعتبر وجود الديمقراطية من أهم الطرق المساعدة في الوقاية من الإرهاب.	4.13	.961	مرتفعة
8	8	أن إيجاد مؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي هو من انجح الطرق في الوقاية من الإرهاب.	3.79	2.256	مرتفعة
-		الكلي	4.28	0.64	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (20) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة اليرموك للوقاية من الإرهاب وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.28) وانحراف معياري (0.64) ، وقد احتلت الفقرة رقم (2) والتي تنص " إن الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب" المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.59) . في حين احتلت الفقرة رقم (8) والتي تنص " إن إيجاد المؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي من انجح طرق الوقاية من الإرهاب " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة مرتفعة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.79) .

خامسا: مفهوم الإرهاب والدين الإسلامي:

جدول رقم (21)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعات الأردنية لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	أن الإسلام دين الوسطية الذي يرفض الفساد والقتل.	4.76	.623	مرتفعة
2	5	أن الشريعة الإسلامية شريعة متزنة لا تقبل الإرهاب أو التطرف.	4.74	.643	مرتفعة
3	4	الدين الإسلامي يدعوا للسلم ويرفض أعمال القتل والتدمير.	4.72	.664	مرتفعة
4	9	أن الدفاع عن النفس والوطن حق شرعي وليس عمل ارهابي.	4.71	.628	مرتفعة
5	7	أن قول الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) دليل على أن الاسلام لا يقبل القتل ولا الظلم.	4.71	.638	مرتفعة
6	10	يجب مقاومة الاحتلال غير المشروع لأنه عمل إرهابي.	4.65	.694	مرتفعة
7	2	أن الجهاد في الإسلام لا علاقة له بالإرهاب على الإطلاق.	4.62	.814	مرتفعة
8	8	أن المقاومة بدافع رد العدوان ورفع الظلم مشروعه.	4.62	.687	مرتفعة
9	3	أن الإرهاب الذي ورد في القرآن الكريم هو عمل ايجابي وهدفه الردع العسكري للعدو والتخويف وليس القتل والتدمير.	4.30	1.032	مرتفعة
10	1	أن مصطلح الإرهاب الذي ذكر في القرآن الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير.	3.89	1.254	مرتفعة
-		الكلي	4.57	0.50	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (21) إلى إن درجة تصورات طلبة الجامعات الأردنية لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.57) وانحراف معياري (0.50) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " إن الإسلام دين الوسطية يرفض الفساد والقتل" المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.76) . في حين احتلت الفقرة رقم (1) والتي تنص " إن الإرهاب الذي ذكر في القران الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة مرتفعة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.89) . وفيما يلي عرضا تفصيليا لتصورات افراد العينة لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي وعلى مستوى كل جامعة من الجامعات المبحوثة(مؤتة ، الأردنية ، اليرموك) .

1. تصورات طلبة جامعة مؤتة لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي:

جدول رقم (22)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في جامعة مؤتة لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	أن الإسلام دين الوسطية الذي يرفض الفساد والقتل.	4.70	.721	مرتفعة
2	5	أن الشريعة الإسلامية شريعة متزنة لا تقبل الإرهاب أو التطرف.	4.69	.727	مرتفعة
3	7	أن قول الله تعالى(والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) دليل على أن الاسلام لا يقبل القتل ولا الظلم.	4.69	.718	مرتفعة
4	9	أن الدفاع عن النفس والوطن حق شرعي وليس عمل ارهابي.	4.68	.626	مرتفعة
5	4	الدين الإسلامي يدعوا للسلم ويرفض أعمال القتل والتدمير.	4.66	.787	مرتفعة
6	10	يجب مقاومة الاحتلال غير المشروع لأنه عمل إرهابي.	4.57	.742	مرتفعة
7	8	أن المقاومة بدافع رد العدوان ورفع الظلم مشروعه.	4.56	.729	مرتفعة
8	2	أن الجهاد في الإسلام لا علاقة له بالإرهاب على الإطلاق.	4.52	.918	مرتفعة
9	3	أن الإرهاب الذي ورد في القرآن الكريم هو عمل ايجابي وهدفه الردع العسكري للعدو والتخويف وليس القتل والتدمير.	4.27	1.057	مرتفعة
10	1	أن مصطلح الإرهاب الذي ذكر في القرآن الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير.	3.85	1.233	مرتفعة
-		الكلي	4.52	0.55	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (22) إلى إن درجة تصورات طلبة جامعة مؤته لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.52) وانحراف معياري (0.55) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " إن الإسلام دين الوسطية يرفض الفساد والقتل" المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.70) . في حين احتلت الفقرة رقم (1) والتي تنص " إن الإرهاب الذي ذكر في القران الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة مرتفعة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.85) .

2. تصورات طلبة الجامعة الاردنية لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي:

جدول رقم (23)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصوّرات افراد العينة في الجامعة الاردنية لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	أن الإسلام دين الوسطية الذي يرفض الفساد والقتل.	4.79	.559	مرتفعة
2	5	أن الشريعة الإسلامية شريعة متزنة لا تقبل الإرهاب أو التطرف.	4.77	.578	مرتفعة
3	4	الدين الإسلامي يدعوا للسلم ويرفض أعمال القتل والتدمير.	4.73	.620	مرتفعة
4	7	أن قول الله تعالى(والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) دليل على أن الاسلام لا يقبل القتل ولا الظلم.	4.73	.584	مرتفعة
5	9	أن الدفاع عن النفس والوطن حق شرعي وليس عمل ارهابي.	4.72	.634	مرتفعة
6	10	يجب مقاومة الاحتلال غير المشروع لأنه عمل إرهابي.	4.71	.631	مرتفعة
7	2	أن الجهاد في الإسلام لا علاقة له بالإرهاب على الإطلاق.	4.69	.733	مرتفعة
8	8	أن المقاومة بدافع رد العدوان ورفع الظلم مشروعه.	4.63	.686	مرتفعة
9	3	أن الإرهاب الذي ورد في القرآن الكريم هو عمل ايجابي وهدفه الردع العسكري للعدو والتخويف وليس القتل والتدمير.	4.32	1.017	مرتفعة
10	1	أن مصطلح الإرهاب الذي ذكر في القرآن الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير.	3.95	1.248	مرتفعة
-		الكلي	4.60	0.47	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (23) إلى إن درجة تصورات طلبة **الجامعة الاردنية لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي** وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.60) وانحراف معياري (0.47) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " إن الإسلام دين الوسطية يرفض الفساد والقتل" المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.79) . في حين احتلت الفقرة رقم (1) والتي تنص " إن الإرهاب الذي ذكر في القران الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة مرتفعة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.95) .

3- تصورات طلبة جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي:

جدول رقم (24)

المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لتصّورات افراد العينة في جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	6	أن الإسلام دين الوسطية الذي يرفض الفساد والقتل.	4.75	.636	مرتفعة
2	4	الدين الإسلامي يدعوا للسلم ويرفض أعمال القتل والتدمير.	4.74	.637	مرتفعة
3	5	أن الشريعة الإسلامية شريعة متزنة لا تقبل الإرهاب أو التطرف.	4.73	.665	مرتفعة
4	9	أن الدفاع عن النفس والوطن حق شرعي وليس عمل ارهابي.	4.72	.622	مرتفعة
5	7	أن قول الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) دليل على أن الاسلام لا يقبل القتل ولا الظلم.	4.69	.653	مرتفعة
6	10	يجب مقاومة الاحتلال غير المشروع لأنه عمل إرهابي.	4.63	.735	مرتفعة
7	8	أن المقاومة بدافع رد العدوان ورفع الظلم مشروعه.	4.62	.661	مرتفعة
8	2	أن الجهاد في الإسلام لا علاقة له بالإرهاب على الإطلاق.	4.58	.839	مرتفعة
9	3	أن الإرهاب الذي ورد في القرآن الكريم هو عمل ايجابي وهدفه الردع العسكري للعدو والتخويف وليس القتل والتدمير.	4.28	1.036	مرتفعة
10	1	أن مصطلح الإرهاب الذي ذكر في القرآن الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير.	3.85	1.273	مرتفعة
-		الكلي	4.5	0.49	مرتفعة

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (24) إلى إن درجة تصورات طلبة **جامعة اليرموك لمفهوم الإرهاب والدين الإسلامي** وعلى المستوى الكلي جاءت بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.5) وانحراف معياري (0.49) ، وقد احتلت الفقرة رقم (6) والتي تنص " إن الإسلام دين الوسطية يرفض الفساد والقتل" المرتبة الأولى وبدرجة موافقة مرتفعة حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.75) . في حين احتلت الفقرة رقم (1) والتي تنص " إن الإرهاب الذي ذكر في القران الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير " المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال وبموافقة مرتفعة من قبل المبحوثين حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.85) .

للإجابة على السؤال الثاني:

هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى المستوى التعليمي للوالدين؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الثنائي لفحص الفروق في مجالات الدراسة (مفهوم الإرهاب، أسباب الإرهاب، العمليات الإرهابية في الأردن ، الوقاية من الإرهاب ،مفهوم الإرهاب والدين) يعزى للمتغيرات الديموغرافية (المستوى التعليمي للأب ، المستوى التعليمي للام) والجدول رقم (25) يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (25)

نتائج تحليل التباين الثنائي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغيرات الدراسة(المستوى التعليمي للأب ، المستوى التعليمي للام)

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
مفهوم الإرهاب	المستوى التعليمي للأب	2.365	2	1.183	6.023	.002*
	المستوى التعليمي للام	.198	2	.099	.504	.604
	الخطأ	745.128	3795	.196		
	المجموع	65695.123	3800			
أسباب الإرهاب	المستوى التعليمي للاب	2.817	2	1.408	5.322	.005*
	المستوى التعليمي للام	.373	2	.186	.705	.494
	الخطا	1004.159	3795	.265		
	المجموع	43142.104	3800			
العمليات الإرهابية في الأردن	المستوى التعليمي للاب	2.179	2	1.090	6.921	.001*
	المستوى التعليمي للام	.078	2	.039	.247	.781
	الخطا	597.559	3795	.157		
	المجموع	52616.818	3800			
الوقاية من الإرهاب	المستوى التعليمي للاب	7.040	2	3.520	10.197	.000*
	المستوى التعليمي للام	.768	2	.384	1.112	.329
	الخطا	1309.978	3795	.345		
	المجموع	70327.438	3800			
مفهوم الإرهاب والدين	المستوى التعليمي للاب	1.028	2	.514	2.083	.125
	المستوى التعليمي للام	2.887	2	1.443	5.850	.003
	الخطا	936.197	3795	.247		
	المجموع	80333.510	3800			

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم(25) إلى وجــود فــروق ذات دلالــة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في تقديرات المبحوثين لكل من(مفهوم الإرهاب، أسباب الإرهاب، العمليات الإرهابية في الأردن ، الوقاية مــن الإرهــاب) يعــزى للمستوى التعليمي للأب في حين لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيــر المستوى التعليمي للام وعند إجراء اختبار شفية للمقارنات البعدية لفحص الفــروق كانت الفروق وفي جميع المجالات (مفهوم الإرهاب، أسباب الإرهــاب، العمليــات الإرهابية في الأردن ، الوقاية من الإرهاب) لصالح حملة المؤهلات الجامعيــة ثــم أصحاب التعليم المدرسي وأخيرا جاء مستوى الأمي.

أما فيما يتعلق بمجال (مفهوم الإرهاب والدين) فقد كانت الفروق تعزى لمتغير المستوى التعليمي للام فقط وعند إجراء اختبار شفية للمقارنات البعدية كانت الفروق لصالح حملة مؤهلات التعليم الثانوي ثم الجامعي وأخير مستوى الأمي.

للإجابة على السؤال الثالث:

هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى مكان الإقامة؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في مجالات الدراسة (مفهوم الإرهاب، أسباب الإرهاب، العمليات الإرهابية في الأردن ، الوقاية من الإرهاب ،مفهوم الإرهاب والدين) يعزى لمتغير (مكان الإقامة) والجدول رقم (26) يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (26)

نتائج تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغير(مكان الإقامة)

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
مفهوم الإرهاب	بين المجموعات	5.801	3	1.934		
	داخل المجموعات	741.794	3796	.195		
	الكلي	747.595	3799		9.895	*.000
أسباب الإرهاب	بين المجموعات	.835	3	.278		
	داخل المجموعات	1006.224	3796	.265		
	الكلي	1007.059	3799		1.050	.369
العمليات الإرهابية في الأردن	بين المجموعات	6.545	3	2.182		
	داخل المجموعات	594.327	3796	.157		
	الكلي	600.873	3799		13.935	*.000
الوقاية من الإرهاب	بين المجموعات	1.61	3	0.539		
	داخل المجموعات	1313.862	3796	.346		
	الكلي	1317.559	3799		1.560	.31
مفهوم الإرهاب والدين	بين المجموعات	1.33	3	.44588		
	داخل المجموعات	938.645	3796	.247		
	الكلي	940.725	3799		1.805	.213

تشير البيانات الواردة في الجدول (26) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في كل من في كل من (أسباب الإرهاب ، الوقاية من الإرهاب ،مفهوم الإرهاب والدين) في حين أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في كل من(مفهوم الإرهاب ، العمليات الإرهابية في الأردن) يعزى لمتغير مكان الإقامة وللكشف لصالح من تعود الفروق تم استخدام اختبار شفية للمقارنات البعدية حيث أظهرت نتائج إن تقديرات المبحوثين و(لمفهوم الإرهاب) كانت لصالح الذين يسكنون القرية ثم مدينة ثم مخيم وأخيرا بادية) وكانت جميع الفروق غير دالة إحصائيا باستثناء بين سكان البادية وبقية الأماكن الأخرى حيث كانت دالة إحصائيا وعند مستوى دلالة (0.05) . أما فيما يتعلق بمجال (العمليات الإرهابية في الأردن) فقد أظهرت نتائج اختبار شفية إلى إن الفروق كانت لصالح كل من وعلى الترتيب (قرية، مدينة ، بادية ، مخيم) وكانت جميع الفروق غير دالة إحصائيا باستثناء الفروق بين المدينة والقرية .

للإجابة على السؤال الرابع:

هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى اختلاف الأقاليم (شمال ، وسط ، جنوب) ؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في مجالات الدراسة (مفهوم الإرهاب، أسباب الإرهاب، العمليات الإرهابية في الأردن ، الوقاية من الإرهاب ،مفهوم الإرهاب والدين) يعزى لمتغير (الأقاليم) والجدول رقم (27) يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (27)

نتائج تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغير(الإقليم)

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
مفهوم الإرهاب	بين المجموعات	.476	2	.238		
	داخل المجموعات	747.118	3797	.197		
	الكلي	747.595	3799		1.211	.298
أسباب الإرهاب	بين المجموعات	.078	2	.039		
	داخل المجموعات	1006.981	3797	.265		
	الكلي	1007.059	3799		.147	.863
العمليات الإرهابية في الأردن	بين المجموعات	2.684	2	1.342		
	داخل المجموعات	598.189	3797	.158		
	الكلي	600.873	3799		8.518	*.000
الوقاية من الإرهاب	بين المجموعات	.344	2	.172		
	داخل المجموعات	1317.215	3797	.347		
	الكلي	1317.559	3799		.495	.609
مفهوم الإرهاب والدين	بين المجموعات	1.115	2	.558		
	داخل المجموعات	939.610	3797	.247		
	الكلي	940.725	3799		2.253	.105

تشير البيانات الواردة في الجدول (27) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في كل من (أسباب الإرهاب ، الوقاية من الإرهاب ،مفهوم الإرهاب والدين، مفهوم الإرهاب) يعزى لمكان الإقامة حسب الإقليم في حين أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال(العمليات الإرهابية في الأردن) يعزى لمتغير (الإقليم) وللكشف لصالح من تعود الفروق تم استخدام اختبار شفية للمقارنات البعدية حيث أظهرت نتائج إن تقديرات المبحوثين للعمليات الإرهابية في الأردن كانت لصالح الذين يسكنون إقليم الجنوب ثم إقليم الشمال وأخيرا إقليم الوسط) وكانت جميع الفروق غير دالة إحصائيا باستثناء بين إقليم الجنوب والشمال من جهة وإقليم الوسط من جهة أخرى حيث كانت دالة إحصائيا وعند مستوى دلالة (0.05) .

للإجابة على السؤال الخامس

هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب تعزى إلى العمر والجنس والكلية؟

تم استخدام تحليل التباين الثلاثي والجدول رقم (28) يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (28)

نتائج تحليل التباين الثلاثي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغيرات الدراسة(العمر ،الجنس ،الكلية)

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
مفهوم الإرهاب	العمر	3.686	4	.922	1.459	.212
	الجنس	21.508	1	21.508	34.057	*.000
	الكلية	.443	1	.443	.702	.402
	الخطأ	2395.405	3793	.632		
	المجموع	81593.000	3800			
أسباب الإرهاب	العمر	1.093	4	.273	1.037	.386
	الجنس	5.841	1	5.841	22.163	*.000
	الكلية	.014	1	.014	.052	.820
	الخطأ	999.642	3793	.264		
	المجموع	43142.104	3800			
العمليات الإرهابية في الأردن	العمر	4.155	4	1.039	6.609	.051
	الجنس	.040	1	.040	.253	.615
	الكلية	.534	1	.534	3.398	.065
	الخطأ	596.143	3793	.157		
	المجموع	52616.818	3800			
الوقاية من الإرهاب	العمر	7.792	4	1.948	5.647	*.000
	الجنس	1.196	1	1.196	3.466	.063
	الكلية	.002	1	.002	.007	.935
	الخطأ	1308.482	3793	.345		
	المجموع	70327.438	3800			
مفهوم الإرهاب والدين	العمر	2.387	4	.597	2.427	.056
	الجنس	5.437	1	5.437	22.115	*.000
	الكلية	.420	1	.420	1.707	.191
	الخطأ	932.590	3793	.246		
	المجموع	80333.510	3800			

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (28) وفيما يتعلق بكل مجال من مجالات الدراسة الى ما يلي:

1. فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب: أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية يعزى لمتغير النوع الاجتماعي وعند الرجوع الى المتوسطات الحسابية تبين ان متوسط تقديرات الذكور (4.03) ومتوسط تقديرات الاناث (4.19) مما يعني ان الفروق لصالح (الاناث) ، في حين لم تظهر النتائج وجود فروق في مفهوم الإرهاب يعزى لكل من (الكلية ، العمر)
2. فيما يتعلق بأسباب الإرهاب: أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية يعزى لمتغير النوع الاجتماعي وعند الرجوع الى المتوسطات الحسابية تبين ان متوسط تقديرات الذكور (3.26) ومتوسط تقديرات الإناث (3.36) مما يعني ان الفروق لصالح (الإناث) ، في حين لم تظهر النتائج وجود فروق في مفهوم الإرهاب يعزى لكل من (الكلية ، العمر)
3. فيما يتعلق بالعمليات الإرهابية في الأردن: أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية يعزى للمتغيرات (الكلية ، النوع الاجتماعي ، العمر).
4. فيما يتعلق بالوقاية من الإرهاب: أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر ، وعند أجراء اختبار شفيه للمقارنات البعدية تبين إن الفروق كانت لصالح العمر (23) ثم العمر (22) ،العمر (21) ، العمر(20) ، وأخيرا ذوي العمر (19) إلا إن جميع هذه الفروق لم تصل إلى مستوى الدلالة الإحصائية عند مستوى دلالة (0.05)
5. فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب والدين: أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية يعزى لمتغير النوع الاجتماعي وعند الرجوع الى المتوسطات الحسابية تبين ان متوسط تقديرات الذكور (4.52) ومتوسط تقديرات الإناث (4.59) مما يعني ان الفروق لصالح (الإناث) ، في حين لم تظهر النتائج وجود فروق في مفهوم الإرهاب يعزى لكل من (الكلية ، العمر) .

للإجابة على السؤال السادس:

هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية متعلقة باتجاهات طلبة الجامعات نحـــو الإرهاب تعزى للمستوى الاقتصادي ؟

تم استخدام تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (29) يوضح نتائج ذلك

جدول رقم (29)

نتائج تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في تصورات طلبة الجامعات الأردنية وفقا لمتغير(الدخل الشهري للأسرة)

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
مفهوم الإرهاب	بين المجموعات	3.909	5	.782		
	داخل المجموعات	743.686	3794	.196		
	الكلي	747.595	3799		3.988	*.001
أسباب الإرهاب	بين المجموعات	.249	5	.050		
	داخل المجموعات	1006.810	3794	.265		
	الكلي	1007.059	3799		.188	.967
العمليات الإرهابية في الأردن	بين المجموعات	1.722	5	.344		
	داخل المجموعات	599.150	3794	.158		
	الكلي	600.873	3799		2.181	.059
الوقاية من الإرهاب	بين المجموعات	1.873	5	.375		
	داخل المجموعات	1315.686	3794	.347		
	الكلي	1317.559	3799		1.080	.369
مفهوم الإرهاب والدين	بين المجموعات	2.770	5	.554		
	داخل المجموعات	937.955	3794	.247		
	الكلي	940.725	3799		2.241	.058

تشير البيانات الواردة في الجدول (29) إلى عدم وجود فـروق ذات دلالـة إحصائية في كل من في كل من (أسباب الإرهاب ، الوقاية من الإرهاب ، العمليات الإرهابية في الأردن ،مفهوم الإرهاب والدين) يعزى للمستوى الاقتصادي للأسـرة في حين أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال(مفهوم الإرهاب) يعزى للمستوى الاقتصادي وللكشف لصالح من تعود الفروق تم اسـتخدام اختبـار شفية للمقارنات البعدية حيث أظهرت نتائج إن الفروق كانت لـصالح ذوي الـدخل المتوسط (300–600) ثم ذوي الدخل المرتفع (أعلى من 600) وأخيرا ذوي الدخل المنخفض اقل من(300) .

2.4 المناقشة:

يتبين من نتائج الدراسة فيما يتعلق بمفهوم الارهاب، أن أعلى نـسبة تأييـد كانت للفقرة السابعة، والتي تنص على أن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعيـة، وكذلك كانت أقل نسبة للفقرة الثالثة، والتي تنص علـى أن المقاومـة شـكل مـن الإرهاب، وذلك يوضح لنا أن المجتمع الأردني مجتمع محافظ ويعتمد في الحكم على السلوكيات الاجتماعية عن طريق القيم الاجتماعية، وكذلك هـو مجتمـع يعتبـر أن المقاومة حق من حقوقهم، وأن الإنسان الذي لا يقاوم ضعيف، هذا ما تفرضه عليـه القيم الاجتماعية أيضاً. وهذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي اجراها (الحسين، 2004) والتي خلصت الى ان الاسباب الاجتماعية ومنها عدم الحكم بمـا انـزل الله تعالى والفساد العقدي واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم وغيـاب دور العلمـاء والتفكك الاسري والاجتماعي وجميعها قيم اجتماعية.

كما اتفقت مع نتيجة الدراسة التي اجراها (الشراري، 2007) والتي خلصت الى ان الاغلبية وبنسبة (94%) يستنكرون العمليات الارهابية التـي وقعـت فـي السعودية ويعتبرونها عمليات إجرامية.

وهذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي اجراها (Bernard, 2001) والتي خلصت الى ان التطرف عند بعض الجماعات الاسلامية قد يـؤدي الـى زعزعـة الديمقراطية التي يمارسها الشعب الامريكي.

وتبين أن جامعتي اليرموك ومؤتة حصلتا على النتائج العامة سابقة الذكر نفسها، أما الجامعة الأردنية فقد أيدت الفقرة الرابعة، والتي تنص على أن الإرهاب يؤدي إلى زعزعة الأمن في الدول، وهذا الاتجاه قد يعزى إلى أن الجامعة الأردنية تقع في العاصمة، وهي الأقرب إلى الأحداث الإرهابية الحاصلة في عمان مما جعلهم يشعرون أكثر بتأثيرها المباشر على المجتمع.

أما الإجابات فيما يتعلق بأسباب الإرهاب فكانت بشكل عام تأييد كبير للفقرة السابعة، والتي تنص على أن ضعف السلطة الحاكمة هو السبب الأكثر تأثيراً.ويعود ذلك ان السلطة الحاكمة هي القدوة الاولى وهي الركيزة الاقوى للشعب،ولذلك فان ضعفها يخيب امالهم ويهدم اهدافهم.

وهذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي اجراها (الحسين، 2004) والتي خلصت الى انه من الاسباب السياسية للارهاب ضعف النظام الدولي العام وافتقاره الى الحزم بالرد على المخالفات والانتهاكات التي يتعرض لها .

وان حصول فقرة الغنى الفاحش يدعو إلى الالتحاق بالجماعات الإرهابية على التأييد المنخفض،وفي الحقيقة أن أبناء الفقراء أكثر التحاقاً بهذه الجماعات، وكذلك حبهم للانضمام إلى ثقافة فرعية تظهر شخصياتهم.

وقد كانت الاتجاهات في جامعة اليرموك والأردنية تؤيد الاتجاه العام، أما اتجاه طلبة جامعة مؤتة قال أن السبب الرئيسي للإرهاب هو تحكم أمريكا في الاقتصاد العالمي حيث كانت لها تأييد كبير ومن الممكن أن ارتفاع التأييد لهذه الفقرة هو من التدخل الغربي الأمريكي في شؤون الدول العربية والإسلامية.

هذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (Robert, 2002) والتي خلصت إلى أن ما يدفع الشاب للقيام بالعمليات الإرهابية هو رفضه للقيم الغربية ورغبته في طرد القوى الأجنبية من بلادهم أو التدخل المباشر للغرب في الشرق الأوسط.

أما فقرة العمليات الإرهابية في الأردن فقط حظيت الفقرة السادسة على أكثر تأييد من اتجاهات الطلبة وتنص على "للأردن الحق بمتابعة الإرهابيين أينما كانوا

خارج الأردن"، وحصلت الفقرة العاشرة على أقل تأييد في اتجاهات الطلبة، وتنص على التردد في زيارة الأماكن العامة بسبب الإرهاب.

وهذا يبين لنا أن المجتمع في جميع فئاته يطالب الاستقرار الاجتماعي وإنهاء الصراعات الاجتماعية، وهذا يتضح بتراكم اتجاهات الطلبة ليس فقط على مطاردة الإرهابيين داخل الأردن، بل وملاحقتهم دولياً.

أما التردد في زيارة الأماكن العامة بسبب الإرهاب فتعود إلى كفاءة الأجهزة الأمنية الأردنية، وسيطرتها على الموقف الأمني، مما يجعل أي فرد لا يتردد بالقيام بنشاطاته بالطريقة الطبيعية.

ونرى في مجال الوقاية من الإرهاب ان الفقرة الاولى هي الاكثر تاييدا والتي تنص على أن الاهتمام بالبناء الفكري والسلوكي من أنجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب، وذلك لأن البناء الفكري يعتبر من باب التنشئة الاجتماعية للفرد، ونحن نعلم أن التنشئة الاجتماعية هي الأقرب للتأثير بالأفراد.

هذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي اجراها (طه، 1995) والتي خلصت الى ان علاج التطرف الديني ياتي من خلال تعميق الشعور بالانتماء لدى الشباب واحترام افكارهم والاهتمام بحسن تربية الاجيال الناشئة وتوجيهها.

كما اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة الدراسة التي اجراها (الظاهري، 2002) والتي خلصت الى اناهمية الدور التربوي للمدرسة الثانوية كاحدى الموسسات التربوية الاسلامية التي تسهم عمليا في تحقيق الاهداف النظرية للتربية الاسلامية من خلال الانشطة المدرسية الصفية وغير الصفية.

اما فقرة أن المؤتمرات توجد مستويات للتقليل من الإرهاب فقد احتلت التاييد الضعيف ،وذلك لان رؤية الشباب لفشل كل المؤتمرات الدولية في ضبط أي موضع جعلتهم يبتعدون عن أنها قد تقلل من مستوى الإرهاب، وقد جاءت إجابة جامعة مؤتة مطابقة لها، ولكن لطلبة الجامعة الأردنية الفقرة الخامسة "تعتبر التنشئة المتوازنة من أهم الطرق في مكافحة الإرهاب"، وكذلك أيد اتجاه طلبة جامعة اليرموك الفقرة الثانية "الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من

انخراط الشباب بالإرهاب"، ولعلي أرى أن كل الفقرات التي تم تأييدها اتجاهاً تصب في منبع التنشئة الاجتماعية مع تعدد مؤسسات هذه التنشئة.

أما مفهوم الإرهاب والدين الإسلامي كانت أكثر الاتجاهات تــصب فــي أن الإسلام دين الوسطية يرفض الإرهاب والقتل، كما هو الحـــال للفقـــرة الأولـــى أن مصطلح الإرهاب المذكور في القرآن الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعـــات الإرهابية من عنف وتدمير.

وهذه إجابات بديهية لأننا نعيش في مجتمع، يبحث عن الوسطية والاعتـــدال وأن المجتمع يعرف ماذا يعني الإسلام، وقد حملت الجامعات الثلاثة نفس الاتجاهات في الإجابة.

وهذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (Robert, 2002) والتـــي خلصت إلى أن الإرهاب لا يرتبط بعلاقة كلية بالإسلام لان الكثير مـــن المـــسلمون يحبون السلام ،والتي رأت أن العنف والتطرف يشوه صورة الإسلام الذي يدعو إلى التسامح.

كما واتفقت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (الحسين، 2004) والتي رأت أن الإسلام دين العدالة والتسامح والكرامة والوسطية وهو دين رعاية المصالح والحوار البناء.

أما علاقة مستوى تعليم الوالدين فقد دلت النتائج أن هناك فروق بين تعلـــيم الأب وكل من (مفهوم الإرهاب ،أسباب الإرهاب، الوقاية من الإرهاب والعمليـــات الإرهابية التي وقعت في الأردن) .ويرى الباحث أن السبب هنا يعود إلى أن معظـــم المناقشات والحوارات والمجالسات بين الرجال على اختلاف مـــستوياتهم التعليميـــة سواء كانت رسمية أو اعتيادية غير رسمية تدور حول الأمور السياسية.

أما الدين والإرهاب والذي وجد أنه ذا دلالة إحصائية مع تعلـــيم الأم وذلـــك يعزى أن أهم وظيفة للأم في مجتمعاتنا هي تعليم الأبناء الدين، وهذا السبب هو الذي أدى إلى وجود فروق في مجال الدين والإرهاب.

وقد كان للدرجات العلمية أثر حسب الترتيب التالي (جامعي، ثانوي، أمـــي)، وهذا البداهة بمكانها لأن الفرد كلما زاد في الدرجة العلمية أصـــبح أكثـــر إدراكـــاً للأمور.

ونرى انه لا توجد فروق في الاتجاهات تعزى لمكان الإقامة نحو الأســـباب، والوقاية ومفهوم الإرهاب والدين، وذلك لأنّنا نعيش فـــي مجتمـــع متجـــانس ثقافيـــاً واجتماعياً وسياسياً ودينياً ولغوياً.

وهذه النتيجة اتفقت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (الشراري، 2007) مـــن حيث الأسباب والتي خلصت إلى أن اتجاهات الطلبة كانت متقاربة بحيث لا توجـــد فروق.

ولكن توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مجال العمليات الإرهابية تعـــزى لمكان الإقامة وقد كانت الفروق مترتبة لصالح (قرية، مدينة، بادية، مخـــيم) وعلـــى الترتيب. وكذلك مجال مفهوم الإرهاب كانت الفروق لصالح (قرية، مدينة، مخـــيم، بادية) وعلى الترتيب.

أمّا عما إذا كان يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى إلى الإقليم فكانـــت لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أسباب الإرهـــاب والوقايـــة منـــه، ومفهومـــه والإرهاب والدين، وذلك كما ذكرنا بسبب التجانس بين المجتمع.

ولكن توجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال العمليات الإرهابيـــة فـــي الأردن تعزى للإقليم، وكان ذلك لصالح إقليم الجنوب ثم إقليم الشمال ثم إقليم الوسط، ويعلل ذلك بأنّ الجنوب والشمال الأقرب إلى الحدود، ويـــربط ســـكانها العلاقـــات الاجتماعية القوية وكذلك المحافظة على العادات والتقاليد وذلك عكس إقليم الوســـط الذي يعاني من ضعف في العلاقات الاجتماعية والانفتاح.

كما وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية فـــي مجـــال مفهوم الإرهاب وأسباب الإرهاب ومفهوم الإرهاب والدين تعزى إلى نـــوع الكليـــة والعمر، بينما توجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال مفهوم الإرهاب وأســـباب الإرهاب ومفهوم الإرهاب والدين تعزى إلى الجنس وكانت الفروق بالنسبة للجـــنس

لصالح الإناث ومن الممكن أن يعود ذلك إلى أن الإناث أكثر تـأثرا بـالعنف فـي المجتمع وأكثر حساسية لهذه الأمور من الذكور.

وهذه النتيجة اختلفت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (الطريف، 2006) مـن حيث الكلية والتي خلصت إلى أن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بـين اتجاهـات الطلبة نحو الإرهاب تعزى إلى الكلية.

كما واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة الدراسة التي أجراها (الشراري، 2007) من حيث الكلية والتي خلصت إلى أن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة نحو الإرهاب تعزى إلى الكلية.

أما الفروق التي كانت في مجال الوقاية من الإرهاب والتي كانـت تعـزى لمتغير العمر وكانت الفروق للأعمار 22 و23 ومن الواضح أن طلبة السنة الثالثـة والرابعة هم أكثر إدراكا من طلبة السنة الأولى.

كما نرى انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كل من أسباب الإرهاب ومفهومه والوقاية من الإرهاب والعمليات الإرهابية في الأردن والـدين الإسـلامي تعزى للمستوى الاقتصادي، وكانت هناك فروق ذات دلالة مع مفهوم الإرهاب لدى الأفراد حسب مستوياتهم الاقتصادية لصالح ذوي الدخل المتوسط.ومـن الممكـن أن يكون السبب هو أن أصحاب الدخل المتوسط يعيشون الحياة الاعتيادية فهـم ليـسوا أغنياء بحيث تلهيهم أموالهم،أو فقراء منشغلين بالبحث عن لقمة العيش.

هذه النتيجة اختلفت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (فاضل، 2004) والتـي رأت أن البطالة من أهم أسباب الإرهاب في المجتمـع المـصري حيـث شـكلت (%73,77) كما واحتلت تحسين صروف المعيشة نـسبة(%86,83) كمـا واحتـل توفير فرص العمل نسبة (%80,93) من حيث الحلول الاقتصادية للإرهاب.

وهذه النتيجة اختلفت مع نتيجة الدراسة التي أجراها (Donis and Frances 2006) والتي أوجدت أن هنالك علاقة طردية بين البطالة والجريمة،كما واختلفت مع دراسة (Allan, 1989) والتي رأت أن العلاقة طردية بين البطالـة والجريمـة فـي بريطانيا.

3.4 الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة معرفة اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب، أسبابه وطرق الوقاية منه. وإعطاء القاري القدرة على التفريق بين مفهوم الإرهاب من جهة والإسلام من جهة أخرى.

تكونت عينة الدراسة من طلبة مادة التربية الوطنية في كل من (الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة مؤتة) حيث تم اختيارها بشكل قصدي.وتم تطوير استبانه لجمع البيانات لهذه الدراسة وقد صممت هذه الاستبانة بناء على مقياس ليكرت،كما تم تحليل البيانات إحصائيا باستخدام برنامج (Spss) .

أظهرت نتائج الدراسة أن تصورات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو مفهوم الإرهاب مرتفعة،كما أن تصوراتهم كانت متوسطة نحو أسباب الإرهاب،أما بالنسبة للعمليات الإرهابية التي وقعت بالأردن فقد تبين أن تصوراتهم كانت مرتفعة،كما هو الحال بالنسبة للوقاية من الإرهاب ومفهوم الإرهاب والدين الإسلامي.

كما أوجدت الدراسة أن المستوى التعليمي للوالدين قد اثر في اتجاهات الطلبة،كما هو الحال بالنسبة لمكان الإقامة واختلاف أقاليم المبحوثين،وكيف أثرت الخصائص الديموغرافية في اتجاهات الطلبة نحو الإرهاب.

وبناء على نتائج الدراسة تم وضع العديد من التوصيات التي تعزز ثقافة الطلبة للوقاية من ظاهرة الإرهاب من خلال إقامة المؤتمرات والندوات المحلية منها والدولية، وتكثيف الدراسات والبحوث في هذا المجال.

4.4 التوصيات:

1. تعزيز ثقافة الطلبة بمفهوم الإرهاب وأسبابه وأشكاله وطرق الوقاية منه،وذلك من خلال إدراج فصول متخصصة في الإرهاب ضمن مساقات معينة مثل مادة التربية الوطنية في الجامعات والمدارس.
2. وإعطاء محاضرات وندوات للطلبة في الجامعات من الجهات المختصة من الهيئات المعنية في مكافحة الإرهاب من خارج الجامعة.

3. إقامة المؤتمرات المختصة على المستوى المحلي والعالمي والتي تبين وتوضح خطورة الإرهاب على الدول والشعوب.
4. تكثيف الدراسات والبحوث التي تهتم في ظاهرة الإرهاب وتمويلها والإنفاق عليها وتوليها الاهتمام الكبير.
5. تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب.

المراجع

أ. المراجع العربية:

القران الكريم.

السنة النبوية الشريفة.

إبراهيم،سالم،(1984)، **العنف والإرهاب**،منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح،ليبيا.

ابن الاثير، أبو الفتح ضياء الدين، (1972)، **جامع الاصول في احاديث الرسول**، دار الفكر ،دمشق.

ابن القيم الجوزية،(1973) **أعلام الموقعين عن رب العالمين** الناشر : دار الجيل – بيروت .

أبو الجود، فرج،(2007).قسم الدراسات والبحوث بشركة الرؤيا **visiotech للمشاركة بها في الندوة العلمية حول الاتجاهات نحو المعاقين بمناسبة مهرجان الربيع.**

أبو جادو، صالح،(2000). **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، دار المسيرة عمان.

ابو غزاله ،بسام(1966)، **الجذور الارهابيه لحزب حيروت الاسرائيلي**،مركز الابحاث،منظمة التحرير الفلسطينية.

أبو غضة ،زكي علي (2002). **الإرهاب اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة**،دار الوفاء،القاهرة.

أبو فارس ،محمد عبد القادر (2006). **الإرهاب تعريفه نشأته أنواعه تاريخه علاجه**،دار الفرقان،عمان.

ابوزيد،احمد،(2007) الوضع الانساني في عصر التكنولوجيا،**مجلة العربي** عدد (578).

اتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها رقم 260(أ)(د_3) في ديسمبر 1984)

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل،(1997) الأمم المتحدة.

الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب،(2005) الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،(1988) جامعة الدول العربية.

ارحومة،موسى،(2007)،"**السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت Cyber Crimes**"، مقدم إلى المؤتمر لدولي لجامعة الطفيلة التقنية حول "التنمية البشرية والأمن في عالم متغير"، الأردن، خلال الفترة 10 ـ 2007/07/12م، ص8

ارحومه،موسى مسعود،(2008). **الارهاب والانترنت**،بحث مقدم في مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي،جامعة الحسين بن طلال،الاردن.

الاسدي، غالب محمد رشيد (2006) **دوافع الظاهرة الإرهابية**، شبكة النبأ المعلوماتية.

إسماعيل ،عزت سيد (1988) **سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف** ، ذات السلاسل، الكويت .

اطميش، حسن محمد (1990) : "**مجلة الذرة**"، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

الإفرنجي، محسن،(2006)، **الذاكرة الفلسطينية .. مسلسل متواصل من المجازر الإسرائيلية وأمل متجدد باسترداد الحقوق المسلوبة**،فلسطين.

الأميري، أحمد علي، (2001) **فعالية برنامج إرشادي في مواجهة الضغوط النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية، كلية التربية.

برنار لويس ، **الدعوة الإسماعيلية الجديدة** ، ترجمه سهيل زكار(1972)، دار الفكر،بيروت.

البشري،محمد الامين،(2008)، التعاون الدولي في مكافحة،**المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب**،الرياض.

بن يونس ،عمر محمد(2004)، **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت**، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة .

البنا،يحي أحمد،(1994)، **الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران**، منشأة المعارف بالإسكندرية.

البنداري، الفتح بن علي: **سنا البرق الشامي**، تحقيق فتحية النبراوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1979).

بوادي، حسن المحمدي (2004) **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

بوادي، حسن المحمدي (2006) **الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

بونه،احمد محمد،،(2008). **الإرهاب دوافعه وأساليب التصدي له**،بحث مقدم في مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال،الأردن.

الترتوري،محمد وجويحان،أغادير(2006). **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**.ط1، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن.

التركي، عبد الله (2003) **ندوة «موقف الإسلام من الإرهاب» المهرجان الوطني للتراث والثقافة في المملكة العربية السعودية**، الدورة الثامنة عشرة، الندوة الرابعة.

جاسم ،رشيد صبحي(2003)، **الارهاب والقانون الدولي**،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

جاسم ،عبدالسلام جودت (1989) **أثر العقوبة في إحداث السلوك العدواني وعلاقة ذلك ببعض أساليب المعاملة الوالدية**،الجامعة المستنصرية،كلية الاداب، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد.

الجاسور،ناظم عبد الواحد(2004) : "**موسوعة علم السياسة**،دار مجدلاوي الشارقة.

الجحني،علي فايز،(1992)، **أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الوطن العربي**،الرياض.

جريدة الحياة اللندنية الصادرة بتاريخ 1998/4/21م العدد 12831 نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

جريدة الخبر الجزائرية،2002/10/27، العدد 5895.

جريدة الدستور، 16\10\2004، العدد 14469، عمان-الأردن.

جريدة الدستور، تشرين الثاني 2004، العدد 14489، عمان- الأردن.

جريدة الرأي الأردنية، الأربعاء 26/ 11/ 1997م.

جريدة الرياض العدد(10818)، الصادر بتاريخ: 28\3\1998، المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

جريدة الرياض اليومية الأثنين 9 جمادى الأولى 1427هـ - 5 يونيو 2006م - العدد 13860.

جريدة السبيل،الاردنية،2006/6/1،العدد6046.

جريدة الغد، 2006/1/16، الرأي العام الاردني والإرهاب.

جريدة شروق الاعلامي الادبي .2006/7/30، العدد 4586.

جمال الدين، صلاح الدين، (2004)، **إرهاب ركاب الطائرات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجندي، أمينة، (1987)، التطرف بين الشباب: دراسة ميدانية، **مجلة المنار**، العدد51، القاهرة، مصر.

حبيب، كميل،(1988)، إسرائيل دولة الإرهاب، **مجلة الفكر العربي** ، العدد(96).

حتاتة،محمد نيازي،(1955)، **مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين**، دار أبو المجد للطباعة،القاهرة.

حريز، عبد الناصر،(1996) **الارهاب السياسي . دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي، القاهرة.

حسان،حامد واخرون،(1993) **مواجهة الفكر المتطرف في الاسلام** ،الهيئة المصرية للكتب،القاهرة.

الحسين، أسماء بنت عبد العزيز.(2004). **أسباب العنف والإرهاب والتطرف: دراسة تحليلية**. كلية البنات بالرياض.

الحسين، أسماء عبد العزيز (2002) : **المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي**، دار عالم الكتب، الرياض.

الحضرمي ،عمر،(1992) **البعد الاقتصادي في محددات السياسة الخارجية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

حمزه،مختار (1984) **اسس علم النفس الاجتماعي**،دار البيان العربي،جده.

حمودة،منتصر سعيد (2006) **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية.

الحوامدة،محمد أمين،1999،**ورقة عمل في ندوة مكافحة الإرهاب** ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض.

خلف ، عبد الكريم جعفر (1995) **التحول في السلوك الإجرامي في العراق ، دراسة اجتماعية ميدانية في السلوك الإجرامي العنيف لنزلاء المؤسسات الإصلاحية** ، جامعة بغداد ، كلية الآداب (أطروحة دكتوراه غير منشورة).

خليفة، حسن علي (1995) **دراسة سيكولوجية في السلوك الإجرامي**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة .

خليل ،امام حسانين، (2002)، **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية**، دار مصر المحروسة، القاهرة.

خليل،امام حسانين،(2001). **الارهاب بين التجريم والمشروعية**،القاهرة،دار مصر المحروسة،القاهرة.

خوالدة، محمود عبد الله.(2005). **علم نفس الإرهاب**: دار الشروق، عمان .

الخوالده،محمود عبد الله، و بني فارس،محمود جمعه،(2008). **الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب**، بحث مقدم في مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي،جامعة الحسين بن طلال،الأردن.

داود ،كوركيس يوسف،(2001) ،**الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه ، الدار العلمية الدولية ، عمان .

راجح، أحمد عزت (1985) : **أصول علم النفس** . الإسكندرية، دار المعارف .

الربعي،سليمان بن عبدالعزيز،(2005) **السعوديين والإرهاب: رؤى عالمية**،مجموعة من المفكرين (ط1) الرياض.

رفعت، أحمد محمد و الطيار، صالح بكر، (1998)، **الإرهاب الدولي** ,مركز الدراسات العربي–الأوروبي ،باريس.

الزبيدي ، كامل علوان (1999) الجريمة والعنف وعلاقتها بأحداث الحياة ،**مجلة العلوم التربوية والنفسية** ، العدد (45) بغداد.

الزبيدي ، كامل علوان (2000) **الضغوط النفسية والرضا المهني وعلاقتهما بالصحة النفسية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العراقية** ،جامعة بغداد ، كلية الآداب ، أطروحة دكتوراه غير منشورة.

الزبيدي كامل علوان،(2007) ، **علم النفس الجنائي**، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر، الأردن، عمان .

الزبيدي،محمد عوض(2007) **الإرهاب إجرام منظم كيف نواجهه؟**،دار الياقوت للطباعة والنشر،عمان.

الزهراني ،ناصر بن مسفر(2004) – **حصاد الإرهاب**.مكتبة العبيكان،الرياض.

الساكت ،فهد(2000) ،**موسوعة أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، ط.1. دار أسامة للنشر، عمان، الأردن .

السدحان ،عبد الله(2000)، **سلسلة كتب الأمة ،الترويح وعوامل الانحراف**، المبحث السابع،الدوحة.

السدلان ،صالح بن غانم، (2004)،"**أسباب الإرهاب والعنف والتطور**". بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب"، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

السدلان، صالح بن غانم،(2006). **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر** (الفصل الأول).

السدلان،عبد الله (1999)،**الترويح وعوامل الانحراف**(رؤية شرعية)المبحث السابع.

السرابي،سهام الحاج علي،(2008)،**أسباب الإرهاب والعنف والتطرف**،بحث مقدم في مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي،جامعة الحسين بن طلال،الأردن).

سرور ،أحمد فتحي(1972)، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية،القاهرة.

السقاف، محمد لطف علي ضيف الله (2002) **أثر برنامج إرشادي في تعديل الاتجاهات نحو السلوك الإجرامي لدى الأحداث الجانحين**،المستنصرية.

السلاوي ،أبو العباس الناصري،(1956) **كتاب الاستقصاء** ج.8 الدار البيضاء.

السلطان، عبد الله بن عبد المحسن (2003) : **عن الإرهاب**. الجريسي للتوزيع والإعلام،الرياض.

السماعيل، محمد عبد العزيز (1991) **الإرهاب والإرهابيون**، مطابع الحسيني الحديثة ،الإحساء.

السماك ،محمد (1992)**الإرهاب و العنف السياسي**، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى، (1991) **الموافقات**، تحقيق عبدالله دراز ،دار الكتب العلمية، بيروت.

شاهين ،عبد الغني،(2002) **أسس المعلومات في الانترنيت**، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، جامعة الإمارات.

الشبانة،عبد الله محمد،(2005) **مصداقية السياسة الخارجية السعودية في مكافحة الإرهاب** ،رسالة ماجستير غير منشوره،الجامعة الأردنية،عمان الأردن.

الشراري ،محمد (2008) **اتجاهات الشباب السعودي نحو الإرهاب**،رسالة دكتوراه منشورة،الجامعة الأردنية.

الشربيني، زكريا وصادق، يسرية (1996) **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، دار الفكر العربي، مدينة نصر.

الشريف،حسين(1997). **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً**. دار النهضة المصرية العامة، القاهرة.

الشعيبي ،احمد بن عقلاء، (2001)، **مفهوم الإرهاب حسب الشرع**، مكتبة العبيكان، الرياض.

شكري ،محمد عزيز،(1991)، **الإرهاب الدولي**،ط أولى. ،دار العلم للملايين،بيروت.

الشلوى،حمدان بن غريب،(2004). **الإرهاب ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته**،(ط1)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الشناوي، رفعت محمد كامل (1997) : "الوقاية من مخاطر التلوث الإشعاعي"، **نشرة الذرة والتنمية**، المجلد 10، العدد 1، الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس.

الشنقيطي، محمد ساداتي (1998) **الإعلام الإسلامي المنهج** ،دار عالم الكتب، الرياض.

الشهراني، سعد بن علي، "**مكافحة الإرهاب وتنمية الحس الأمني**"تقرير حول حلقة علمية: "نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بمقرها في مدينة الرياض-1425/12/28هـ الموافق 5-2005/12/8 م).

الشوا،محمد سامي (1998) **ثورة المعلومات وانعكاساتها في قانون العقوبات**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشويعر ،محمد بن سعد (2004)، **الإرهاب دوافعه وعلاجه**،ط1، الناشر النادي الأدبي، الرياض.

الصاوي، محمد منصور(1984) **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية** ، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية.

صحيفة الشرق الأوسط،العدد الصادر بتاريخ،1998/5/11

صحيفة الشرق الأوسط،العدد الصادر بتاريخ،1998/10/15

صدقي، عبدا لرحيم(1983م)، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، **مجلة القانون والاقتصاد**، مطبعة جامعة القاهرة

الطريف، عبد الرحمن بن سالم بن فهاد.(2006). " **اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الإرهاب: دراسة ميدانية على طلاب الجامعات في الرياض.**

طه،بروكسيه،(1995).تحليل سوسيولوجي لظاهرة التطرف الديني لدى الشباب، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**،جامعة ألمانيا.

الظاهري، خالد الصالح،(2002). **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية.

عباس، مضر طه (1988) **النمو الأخلاقي للأحداث الأسوياء والعدوانيين**، جامعة بغداد،كلية الآداب (رسالة ماجستير غير منشورة) .

العبد الجبار، عادل بن عبد الله،(2005). **الإرهاب في ميزان الشريعة**،الرياض.

عبد الحميد ،طلعت أسعد (1999):**التسويق الفعال، الأساسيات والتطبيق**.ط9،دار الكتب المصرية.القاهرة.

عبد الدائم، عبد الله (2004)، العلمي والتكنولوجيا والمال، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

عبد المقصود،صلاح(1988).**الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه**، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة.

عبد الهادي ،عبد العزيز مخيمر(1986)، **الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية** – سلسلة دراسات القانون الدولي ،القاهره.

عبدالكريم جعفر خلف ، (1995) **التحول في السلوك الإجرامي في العراق ، دراسة إجتماعية ميدانية في السلوك الإجرامي العنيف لنزلاء المؤسسات.**

عريم،عبد الجبار(1973)**نظريات علم الإجرام**،مطبعة المعارف،بغداد.

عز الدين ،أحمد جلال، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في "**تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية**"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/ 1/ 1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994.

عز الدين،احمد جلال (1984). **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي المصري** ،القاهرة،أكاديمية ناصر العليا.

عز الدين،أحمد جلال،(1986)،الإرهاب والعنف السياسي، **كتاب الحرية**، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر.

العزاوي، آمال إسماعيل حسين (2005) **قياس الخوف الاجتماعي لدى طالبات المرحلة الإعدادية**، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، رسالة ماجستير غير منشورة .

عزووزى، حسن ،(2005) الاسلام وتهمة الارهاب ،العدد (209) من سلسلة **دعوة الحق** رابطة العالم الاسلامي.

عطا الله ،امام حاسنين،(2004)، **الارهاب البنيان القانوني للجريمه** – دار المطبوعات الجامعية.

العك،خالد عبد الرحمن(1997)، **عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة** ،دار الإفتاء بدمشق.

عكاش عمار، (2005) **سيكولوجية الإرهاب في المجتمعات العربية**. الحوار المتمدن. العدد 1405.

العكره،ادونيس،(1993). **الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة**، دار الطليعة، بيروت.

علام، عبد الرحمن حسين،(1988)، **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، دار نهضة الشرق،القاهرة.

علي ،خالد حنفي (2005) "الإنترنت وتصدير الإرهاب"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (162).

علي،سامي عبد القوي . (1994). رؤية عينة من الشباب لظاهرة الإرهاب، دراسة نفسية استطلاعية. **مجلة علم النفس**، القاهرة، العدد 31، 48-76.

علي، عادل محمد (2000) : "حقائق مبسطة عن الطاقة والوقود النووي"، **نشرة الذرة والتنمية**، المجلد 12، العدد 2، الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس

العنتري ،صالح بن محمد(1974)، **مجاعات قسنطينة** . تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

العـودات ،تميم و الطروانة،حسين (2008)، **ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي**، جامعة الحسين بن طلال الاردن.

عيد، محمد فتحي(1999)،**واقع الارهاب في الوطن العربي**،الرياض.

عيد،محمد فتحي(2001) **الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**،الرياض

العيسوي،عبد الرحمن محمد(2005) **سيكولوجية الإرهاب**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.

غازي ،وداد جابر،(2004)،الإرهاب وأثره على العرب – **مجلة العرب والمستقبل** – تصدرها الجامعة المستنصرية.

الغامدي،(2002). **أهمية المعلومات في مواجهة الإرهاب**. رسالة ماجستير في العلوم الشرطية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.

الغزالي، محمد، (1988) **الاربعين في اصول الدين**،دار الكتب العلمية،القاهرة.

الغنيمي ،محمد طلعت،(1989)، **قانون السلام في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

غيليسي ،جوان،(1960)، **الجزائر الثائرة** ترجمة خيري حماد. بيروت.

فارس،عبد المنعم حمد،(1998)،ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي،مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،لندن،**كراسات إستراتيجية خليجية**،عدد9.

فاضل ،خليل، (1991)، **سيكولوجية الإرهاب السياسي**،ط أولى.إصدار خاص،القاهرة.

فاضل، حافظ سيف.(2004). **الإرهاب من المنظور النفسي**. الحوار المتمدن. العدد (855).

الفاعوري، وائل (2006)، **جلالة الملك عبد الله الثاني ودوره في محاربة الإرهاب**،عمان .

فرج الله ،سمعان بطرس،(1969)، تغيير مسار الطائرات بالقوة – **المجلة المصرية للقانون الدولي**.

فركوس، صالح،(2002) **المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م – 1962م)**، دار العلوم للنشر ،عنابه.

فريق عمل من خمسة مختصين في المعهد البريطاني الإشعاعي (1995): "الآثار الإشعاعية لحروب نووية"، **مجلة عالم الذرة**، العدد 36، هيئة الطاقة الذرية السورية، سوريا.

الفلفي ، هناء حسين،(2006)، الاشباعات المتحققة من استخدام الشباب الجامعي للانترنيت،_ **المؤتمر التربوي السنوي الثالث لمركز البحوث التربوية والنفسية**، بجامعة بغداد.

القانون المعدل لقانون العقوبات الاردني لسنة 2001م، المادة (147).

كامل ،احمد ،(2008) **دوافع الإرهاب**، بحث مقدم في مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي،جامعة الحسين بن طلال.

الكبيسي، ناطق فحل جزاع (2004) **أثر برنامج للإسعافات الأولية النفسية في خفض أعراض اضطراب الضغط الحاد**،جامعة بغداد،كلية الاداب،رسالة دكتوراه غير منشوره.

لقبال ،موسى، (1984)،**المغرب الإسلامي**،دار عنابه للنشر، الجزائر.

لكريني ،إدريس،(2001)،**مكافحة الإرهاب الدولي بين تحيات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الدولية** " ، القدس العربي.

لوقاباوي،نبيل(2002)**الارهاب صناعه غير اسلامية**،الشركه القومية للتوزيع،القاهره.

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا (1998) : **مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر** . الجزء الثاني . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الماوردي،ابوالحسن علي(450هـ)، **الاحكام السلطانية والولاية الدينية**،دار الكتب العلمية للنشر،2006 .

المجذوب ،كتور محمد(1974م): **خطف الطائرات**، معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة

محفوظ،عصام(2003)**الارهاب بين السلام والاسلام**،دار الفارابي للنشر،بيروت.

محمد، نوال إبراهيم،(2008)، **بحث مقدم في مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي**،جامعة الحسين بن طلال،الاردن.
محمود ،احمد ابراهيم،(2002) الارهاب الجديد ، **مجلة الحياة الدورية** ، العدد 147، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية .
مركز ابن خلدون(1998) **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** ،التقرير السنوي 1998، القاهرة،دار الامين للنشر والتوزيع.
مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية،(1998) **الارهاب في الوطن العربي**،لندن.
المركز الدولي لنماء الطفل،(1993)،**أطفال الشوارع والأطفال العاملون**، تقرير موجز، اليونيسيف، إيطاليا.
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب(1987) **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**،دار النشر بالرياض.
المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات،(1982) ، **الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه** ، باريس.
مركز دراسات الشرق الأوسط (2003)، **الوثيقة العربية الأولى: وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة/ رؤية عربية** – إسلامية، عمان – الأردن.
مسلم، **كتاب الحدود**، باب بيان أثم من سن القتل، رقم 4355.
مصطفى، حسن،(1992)، الاتصال والتغيير الاجتماعي.**المجلة الجزائرية** للاتصال.جامعة الجزائر.
مصيلحي ،محمد الحسيني،(1997–1998) **القانون الدولي الخاص – دراسة لقواعده العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – كلية الملك فهد الأمنية** – الطبعة الثامنة.
مصيلحي ،محمد الحسيني: **القانون الدولي – دورة دبلوم العلوم الجنائية – لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام لعام 2003م** – المعهد العالي للقضاء – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.
المطرودي، عبد الرحمن بن سليمان (2003) **نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام**، دراسات معاصرة ،مكتبة العبيكان،الرياض.

معروف، بهاء الدين حسين (1998) : "التلوث باليورانيوم المنضب في العراق"، **مجلة أم المعارك**، العدد 16، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد، العراق

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(23،-27 أيار/مايو 2005) ، **تقرير تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته** ،الدورة الرابعة عشرة ،البند 7 من جدول الأعمال المؤقت فيينا.

المناع، هيثم – الارهاب وحقوق الانسان – دراسة مقدمه الى **مجلة التضامن المغربية** internet explorer.

منصور، سيد أحمد والشربيني، زكريا أحمد (2003) **سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب**،دار الفكر العربي ،القاهرة.

منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 16/012/2006 : 2006/11/7

موري، ر.ل (1987) : "**الطاقة النووية**"، ترجمة : د. منيب عادل خليل، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

موريس،ايريل و هو الآن،(1991). **الارهاب والرد عليه** ،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الموسوي ،أحمد(1984). **جامعة الدول العربية – دراسة سياسية قانونية مقارنة** ، دار العلم، دمشق.

الموسوي ،موسى،(2007) ،**الثورة البائسه**،بغداد.

نشرة الذرة والتنمية (1991) : **عدد خاص عن تقنيات استخلاص اليورانيوم**، المجلد 3، العدد 7، الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس.

نشرة الذرة والتنمية (1993) : **الهيئة العربية للطاقة الذرية**، العدد 5، تونس.

نشرة الذرة والتنمية (1994) : **الهيئة العربية للطاقة الذرية**، العدد 3، تونس.

نشرة الذرة والتنمية (1997) : **الهيئة العربية للطاقة الذرية**، العدد 3، تونس.

نعيم ،سمير،(1977): **النظرية الاجتماعية**،مكتبة ألا نجلو، القاهرة .

النقشبندي،بارعة،(2008)**سياسة الاردن في مكافحة الارهاب قبل وبعد تفجيرات عمان 2005**،بحث مقدم في مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي،جامعة الحسين بن طلال،10-2008/7/13،الاردن.

الهادي ،عبد العزيز مخيمر(1993)، إتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، **مجلة الحقوق**، العدد الثالث ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

الهواري،محمد،(2008). **الارهاب في المجتمعات الاسلامية:المفهوم واسباب وسبل العلاج**، بحث مقدم في مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي،جامعة الحسين بن طلال،الاردن.

هيولبيت جان،(1971) ، **دراسات في ماركس وهيجل** ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق .

الوريكات،عايد عواد،(2004)**نظريات علم الجريمة**،دار الشروق للنشر،عمان.

الونداوي، حسين (1998) : "فوائد الرضاعة الطبيعية في البيئة الملوثة إشعاعيا"، **نشرة الذرة والتنمية**، المجلد 10، العدد 1، الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس.

يالجن، مقداد (1987) : **التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة** . مطابع الفرزدق التجارية .

يونس ،هيفاء أحمد محمد،(1998)، **ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي**، رسالة ماجستير غير منشورة. مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق .

ب. المراجع الأجنبية:

Akers, Ronald 1.(1990) **Criminological Theories Roxbury Publishing Company**, LosAngeles California.

Allan, E. and Steffensmeier, D. (1989), " Youth and Property Crime: Differential Effects of Job Availability and Job Quality on Juvenile and Youth Adult Arrest Rate", **American Social Review**, 50317-32.

Breckler, S. (1997). Empirical validation of affect behavior, and cognition as distinct components of attitudes. In: M. Hewstone; A. Manstead & W. Stroebe (Ed.s). **The Blackwell reader in social psychology**. UK: Blackwell. pp. 221-245.

Brehm, S. & Kassin, S. (1996). **Social Psychology**, 3 rd ed. Illinois: Hough- ton Mifflin Co.

Bernard Lewis (2001), **The Crisis of Islam: Holy War and Unholy Terror**, New York: Praeger, E183.8 .L75D38.)

Davis, M., Eshelman, E., and Mckay, M. (2000). **The Relaxation & Stress Reduction workbook**, fifth edition. Oakland. New Harbinger Publications, Inc)

Deflem,Mathieu(2006) **Sociological Theory and Criminological Research: Views from Europe and the United States**. Jia Press.

Donis Fougére and Francis Kramarz, (2006), "**Youth Unemployment and Crime in France**", Discussion paper No. 5600, Centre of Economic Policy Research, UK.

Dumke,David (2005), **"Terrorism: An Ambiguous Concept with Global Reach"** , In ,Group of intellectuals, Saudis and Terror: Cross-Culture Views, Riyadh (S.A), Ghainaa Publications, P23

Eagley, A. & Chaiken, S. (1993). **The psychology of Attitudes**. CA: Harcourt Brace

Eisner, M., (1996), "**Socio-Economic Modernization and Gong Time developments of Crime Theories and empirical**

Evidence in Europe" **Paper presented to American Society of Criminology**, Boston 15-19 November.

Gottfredson and Hirchi (1990) **a General Theory of Crime**, Stanford University Press,California.

Gordon,David M.(1971), **Class and the Economics of Crime**, National Bureau of Economic Research; 261 Madison Avenue; New York, N.Y. 10016.

Madjorian,(1980),**National Defence**,no 362,Pp44

Merari, (1990), **The Readiness to Kill and Die: Suicidal Terrorism in the Middle East**, Washington: Woodrow Wilson International Center for Scholars, HV6431.O74.

Robert Pape (2002), **The Strategic Logic of Suicide Terrorism**, Privacy Policy, New York: St. Martin's Press, HV643. C35.

Schaeter,R. & Lamm, R.(1995) (**Sociology**,McGrow- Hill, New York.

Schmid,Alex and Jongman,Albert, (1988) **Political Terrorism: A New Guide to Actors.** Authors , Concepts, Data Bases, Theories and literature, Rev.ed: Amsterdam, Oxford , New York, North Holland Publishing, P.XVII.

Sottile , A (1938), **terrorism International** ,p, p. no :123 League Nations

The Brookings Institution, (2005), **Terrorism in War, the Law of War Crimes**, Dobbs Ferry, NY: Oceana, K5301.L48.)

The New York Magazine,1980,4 december

Vold and Bernard (1979), **Theoretical Criminology**, Oxford University Press, Inc198 Madison Avenue New York, NY 10016, United States

Williams and mcshane , (1993), **Criminology Theory: Selected Classic Readings Anderson Publishing Co Publicity Director 2035 Reading Road Cincinnati**, OH 45202 United States

Howard, Lawrence (1992), **Terrorism: Roots, Impact, Responses**, New York: Praeger, HV6431.T497

المراجع عن الانترنت.

الاتحاد الإسلامي لطلبة سورية ،**التربية الوقائية وأثرها في تحديد الاتجاه**
http://www.alittehad.net

التّذكرة الحمدونيّة لابن حمدونج4، **http://www.alwarraq.com**

(الامم المتحدة في مواجهة الارهاب.
(www.un.org/arabic/sc/committees/1373/conventions.html

انظر على الإنترنت نص الحوار الذي دار ضمن برنامج بانوراما بتاريخ الأربعاء 2007/11/8م على قناة العربية : "بانوراما : الإنترنت تحول إلى معسكرات تدريب للإرهاب" .
http://www.alarabiya.net/programs/2007/11/10/41472 htm

انظر على الإنترنت http://www.moheet.com/show-news.aspx ? nid

انظر نص التقرير المذكور على شبكة الإنترنت "الاتحاد في مواجهة الإرهاب" **http://www.un.org/arabic/unitingagainst** .
terrorism/chapter3./htm

انظر حول هذا الموضوع : "عبارة مكافحة الإرهاب شماعة الحكومات لانتهاك خصوصية الإنترنت"، عن شبكة الأخبار العربية محيط . الجمعة 23/مايو/2008م http://www.moheet.co/show-news.aspx ? nid
moheet.com

http://www.ara.reuters.com/article/internetnews

شبكة النبأ المعلوماتية – الأحد 20 تشرين الثاني 2005م.

شبكة الإنترنت : الإرهاب الإلكتروني أحدث صرعة في معارك الصراعات الدولية الباردة . http://www.annabaa.org/nbanews/63/351.htm

وكالة الأنباء الكويتية، نشره عن،(خبراء الإعلام العربي يبحثـون سـبل التـصدي للإرهـاب)، فـي 20 – 11 2006 موسـوعة الـسياسة،المجلـد الثالث،ص845–846). www.encyclopedia.com

(موقع عمان نت /www.ammannet.net.")

www.askoxford.com/dictionaries(Oxford Dictionary)

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي الطالب....عزيزتي الطالبة.

تحية طيبة وبعد....

تهدف هذا الاستبانة إلى التعرف على "اتجاهات طلبة الجامعات الأردنيـــة الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه" وهي دراسة ميدانيـــة اســـتكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم علم الاجتمـــاع/تخـــصص علـــم الجريمة /كلية العلوم الاجتماعية/جامعة مؤتة.

أرجو التكرم بالإجابة على جميع فقرات الاستبانة ، علما بـــان المعلومـــات ستعامل بسرية تامة ، وسوف تستخدم لإغراض البحث العلمي فقط.

شاكرا لكم حسن تعاونكم.

الباحث:

جميل عبد الحميد صالح الوخيان

هاتف (0777220202)

الجزء الاول.

البيانات الشخصية:

1	الجنس: ☐- ذكر ☐- أنثى
2	الالتزام الديني لدى الطالب: ☐- أصلي دائما ☐- أصلي أحيانا ☐- لا أصلي
3	العمر: ☐- (19) سنة فما دون ☐- (20) سنة ☐- (21) سنة ☐- (22) سنة ☐- (23) سنة فما فوق
4	السنة الدراسية: ☐- أولى ☐- ثانية ☐- ثالثة ☐- رابعة فما فوق
5	مكان الإقامة: ☐- مدينة ☐- قرية ☐- بادية ☐- مخيم
6	مكان الإقامة حسب الإقليم: ☐- إقليم الشمال ☐- إقليم الوسط ☐- إقليم الجنوب
7	المستوى التعليمي للوالد: ☐- أمي- (لا يقرأ ولا يكتب) ☐- أنهى التعليم المدرسي فقط- (أساسي،إعدادي،ثانوي) ☐- جامعي- (دبلوم،بكالوريوس،ماجستير،دكتوراه)
8	المستوى التعليمي للوالدة: ☐- أميه- (لا تقرأ ولا تكتب) ☐- أنهت التعليم المدرسي فقط- (أساسي،إعدادي،ثانوي) ☐- جامعيه- (دبلوم،بكالوريوس،ماجستير،دكتوراه)
9	مهنة الوالد: ☐- القطاع الحكومي ☐- القطاع الخاص ☐- لا يعمل

10	مهنة الوالدة: □- القطاع الحكومي □- القطاع الخاص □- لا تعمل
11	الدخل الشهري للأسرة: □ - اقل من 200 دينار □ - 200 - 299 دينار □ - 300 - 399 دينار □ - 400 - 499 دينار □ - 500 - 599 دينار □ - 600 دينار فما فوق
12	نوع الكلية: □- الكليات العلمية (الطب، الصيدلة،الهندسة،التمريض،العلوم،تكنولوجيا المعلومات....) □- الكليات الإنسانية(الشريعة،الآداب،العلوم الاجتماعية،الحقوق،إدارة الأعمال،الفنون...)

الجزء الثاني.

يرجى قراءة الفقرات التالية ووضع إشارة (X) في الخانة المناسبة لك.

مفهوم الإرهاب:

إلى أي درجة توافق على كل من الفقرات التالية؟

الفقرات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1. الإرهاب عمليات قتل وتدمير غير مشروعه ضد المدنيين بغض النظر عن المبررات.					
2. أن الاضطهاد الذي يوجه نحو الشعوب جراء الاحتلال لبلادهم هو ضمن العمليات الإرهابية.					
3. تعتبر مقاومة الاحتلال شكل من أشكال الإرهاب.					
4. يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الأمن في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.					
5. يؤدي الإرهاب إلى زعزعة الاقتصاد في الدول التي تتعرض للعمليات الأرهابيه.					
6. إن الإرهاب يشكل اغتصاب لكرامة الإنسان.					
7. أن الإرهاب عمل يخالف القيم الاجتماعية.					
8. الإرهاب هو الاستعمال العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق اهداف معينه.					
9. أن الإرهاب لا ينطلق من عقيده وانما ينطلق من سياسات دول طاغية.					

أسباب الإرهاب:

إلى أي درجة توافق على كل من الفقرات التالية؟

الفقرات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1. يعتبر العنف الأسري احد الأسباب التي تساعد الشباب على الانخراط في الجماعات الإرهابية.					
2. يعتبر تعدد الثقافات ضمن الدولة الواحدة هو سبب لحدوث العمليات الإرهابية.					
3. أن التشدد الديني هو سبب وجيه لأنخراط الشباب في الجماعات الإرهابية.					
4. أن الغنى الفاحش يدفع الشباب الأغنياء للالتحاق بالجماعات الإرهابية.					
5. يعتبر الفقر الشديد احد الأسباب المهمة التي تساعد الشباب على القيام بالعمليات الإرهابية.					
6. انتشار الفساد السياسي في بعض الأنظمة يدفع الشعب للقيام في عمليات إرهابية.					
7. ضعف السلطة الحاكمة تعتبر عامل مهم للقيام بالثورات والاغتيالات والتي تعتبر من صور العمليات الإرهابية.					
8. يعتبر غياب الديمقراطية عامل مساعد لارتكاب العمليات الإرهابية.					
9. تحكم أمريكا في الأقتصاد العالمي هو أحد أسباب الإرهاب.					
10. اجتماع الجهل والحماس والعاطفة في الشخص الواحد يدفعه للقيام بعمليات إرهابية.					
11. أن الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب هو أحد أسباب الإرهاب.					
12. أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة هي أحد أسباب الانخراط في الجماعات الإرهابية.					

العمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن:

إلى أي درجة توافق على كل من الفقرات التالية؟

الفقرات	موافق بشده	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1. أن توقيع الأردن معاهدة السلام مع اسرائيل عام 1994 هو أحد أسباب تفجيرات عمّان.					
2. أن إحباط عدة عمليات إرهابية قبل وقوعها في الأردن دليل على قوة الأجهزة الأمنية.					
3. أن تفجيرات فنادق عمّان 2005/11/9 هي عمليات إرهابية.					
4. شعر معظم الناس في الأردن بالحزن جراء قتل ابو مصعب ألزرقاوي.					
5. تعتبر عقوبة الحبس للنواب الأردنيين الذين قاموا بتقديم العزاء لأهل ابو مصعب ألزرقاوي بأنها قرار حكيم.					
6. للأردن الحق في متابعة الأرهابيين ومعاقبتهم اينما كانوا خارج الأردن.					
7. أن العمليات الإرهابية التي وقعت داخل الأردن هي تنظيم خارج الأردن.					
8. أن استخدام الأردن القوة العسكرية ضد الأرهابيين حق مشروع.					
9. أن الشعب الأردني شعب متزن يرفض التطرف والإرهاب.					
10. أتردد في زيارة الأماكن العامة والترفيهية بشكل خاص خوفاً من وقوع عمليات إرهابية.					
11. يعتبر تنظيم الإصلاح والتحدي وما قام به من أعمال تخريب في الأردن والذي تم اكتشافه(1997) تنظيم إرهابي.					

الوقاية من الإرهاب:

إلى أي درجة توافق على كل من الفقرات التالية؟

الفقرات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1. يعتبر الاهتمام ببناء الشباب الفكري والسلوكي من انجح الوسائل للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.					
2. إن الاهتمام بالرعاية والتوجيه للشباب أمر مهم للوقاية من انخراط الشباب في الإرهاب.					
3. تساعد المؤسسات المختلفة الثقافية والتربوية في وقاية الشباب من الوقوع الإرهاب.					
4. تعتبر التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال هي من أهم الطرق لمكافحة الإرهاب.					
5. تعتبر التنشئة الدينية المتوازنة للأطفال هي من اهم الطرق لمكافحة الإرهاب.					
6. أن توفير فرص العمل للشباب هي أحدى الوسائل المهمة في الوقاية من الإرهاب.					
7. يعتبر وجود الديمقراطية من أهم الطرق المساعدة في الوقاية من الإرهاب.					
8. أن إيجاد مؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي هو من انجح الطرق في الوقاية من الإرهاب.					

مفهوم الإرهاب والدين الإسلامي:

إلى أي درجة توافق على كل من الفقرات التالية؟

الفقرات	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
1. أن مصطلح الإرهاب الذي ذكر في القرأن الكريم لا ينطبق على ما تقوم به الجماعات الإرهابية من أعمال عنف وتدمير.					
2. أن الجهاد في الإسلام لا علاقة له بالإرهاب على الإطلاق.					
3. أن الإرهاب الذي ورد في القرأن الكريم هو عمل ايجابي وهدفه الردع العسكري للعدو والتخويف وليس القتل والتدمير.					
4. الدين الإسلامي يدعوا للسلم ويرفض أعمال القتل والتدمير.					
5. أن الشريعة الإسلامية شريعة متزنة لا تقبل الإرهاب أو التطرف.					
6. أن الإسلام دين الوسطية الذي يرفض الفساد والقتل.					
7. أن قول الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) دليل على أن الاسلام لا يقبل القتل ولا الظلم.					
8. أن المقاومة بدافع رد العدوان ورفع الظلم مشروعه.					
9. أن الدفاع عن النفس والوطن حق شرعي وليس عمل ارهابي.					
10. يجب مقاومة الاحتلال غير المشروع لأنه عمل إرهابي.					

نص قانون منع الإرهاب الأردني الجديد

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون منع الإرهاب لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

المدعي العام: مدعي عام محكمة أمن الدولة.

الأجهزة الأمنية: مديرية الأمن العام، دائرة المخابرات العامة، مديرية الأمن العسكري وأي جهة أخرى ذات اختصاص أمني.

المادة 3-أ- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول، تعتبر الأفعال التالية نشاطاً إرهابياً محظوراً بموجب هذا القانون:

1- الانتساب إلى أي جماعة أو تنظيم أو جمعية إرهابية.

2- تقديم أي دعم للإرهاب بالفعل أو بالمال بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات الإرهابية.

4- حيازة أو صنع أو نقل أو تسليم مواد أولية تدخل في صناعة المواد الكيميائية أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها أو التعامل بهذه المواد وذلك بقصد استخدامها في أعمال إرهابية.

ب- على الرغم مما ورد في قانون العقوبات النافذ المفعول، تعتبر الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة الإرهاب معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 4-أ- إذا وقع الاشتباه بأن لأحد الأشخاص علاقة بنشاط إرهابي وكان هذا الاشتباه على أساس يبرر ذلك، فيجوز للمدعي العام أن يصدر أيا من القرارات التالية:

1- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

2- منع سفر أي شخص مشتبه به.

3- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

ب- يكون القرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر، ولمحكمة أمن الدولة تمديده لمدة مماثلة.

ج- يجوز للمشتبه به أن يتظلم لدى نائب عام محكمة أمن الدولة، من القرار الذي يصدر بحقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ويطلب فسخه. كما يجوز له الطعن بقرار النائب العام لدى محكمة أمن الدولة، والتي يكون قرارها بهذا الشأن قطعياً.

المادة 5- تنفيذاً لأحكام هذا القانون، للأجهزة الأمنية صلاحية القبض والاحتفاظ بالمشتبه به لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجوز للمدعي العام تمديدها لمدة مماثلة ولأسباب مبررة.

المادة 6-أ- على كل شخص علم بوجود أي مخطط إرهابي أو أي نية لارتكاب أي فعل إرهابي أو معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ الأجهزة الأمنية.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على كل شخص علم بأي نشاط إرهابي بحكم مهنته أن يبلغ عنه الأجهزة الأمنية.

المادة 7- يعفى من العقاب كل من ارتكب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا قام بإبلاغ الأجهزة الأمنية عن هذا الجرم قبل اكتشافه.

المادة 8- كل من يقوم بتقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو مختلقة للأجهزة الأمنية عبر أي وسيلة من الوسائل عن جريمة إرهابية لم ترتكب، وهو يعلم بذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

المادة 9-أ- يعاقب على أي فعل من الأفعال المبينة في المادة (3) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة أشد في أي قانون آخر.

ب- يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان المخالف موظفاً عاماً.

المادة 10- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 12- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.(جريدة السبيل، 2006/6/1، العدد6046)

وفيما يلي نص الاتفاقية:

جامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمادها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في

اجتماعهما المشترك يوم 1998/04/22

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/5/7

قرار

إن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22 م.

بعد إطلاعهما على:

قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (249) بتاريخ 1997/11/26 م.

وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (290) بتاريخ 1998/1/15 م.

والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب. والذي انعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 10-1998/3/12 م.

ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في صيغته النهائية والصادر عن اللجنتين الوارد ذكرهما أعلاه.

يقرران:

أولا: اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء الى سرعة المصادقة عليها. وفقا للأنظمة المرعية فيها.

ثانيا: دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة أو المتعلقة بها.

ثالثا: تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية الدول المعتادة.

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف

والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3-الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي،

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا- تدابير المكافحة:

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا- تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر

لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا- تبادل الخبرات:

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثانى: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان

الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال. ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

(أ) يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة

(أ) إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته. ج- وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن

طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيًا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية

لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يومًا متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

3- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنًا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية. وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ، الموافق 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة

العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.(جريدة الحياة اللندنية 1998/4/21م العدد 12831)

فيما يلي موجز للاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول الإرهاب (وللاطلاع على النص الكامل لأي اتفاقية انظر: (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب):

1. اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات* ("اتفاقية طوكيو") — بشأن أمن الطيران

- تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران؛
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

2. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* ("اتفاقية لاهاي") — بشأن اختطاف الطائرات

- تجرّم قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛
- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

3. اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* ("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية

- تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛
- تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء؛

4. اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين

- تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛
- تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

5. اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

- تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

6. اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") — بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

- تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.
- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمـواد النووية عنـد استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف مـن أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

7. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمـال العنـف غيـر المـشروعة فـي المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*

- يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند 3 أعلاه) ليـشمل الأعمـال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

8. اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية — بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن

- تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛
- تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غيـر مـشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهـزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.
- **بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضـد سلامة الملاحة البحرية**
  - يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
  - يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض اسـتخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضـرار فادحـة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛
  - يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛

o يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

9. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر

- يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.
- **بروتوكول سنة 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري**
  - o يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

10. اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً

- وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام 103 بالقنابل سنة 1988) ؛
- الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛
- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير

المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون 15 سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999

- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
- تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛
- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛
- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛

- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابيـــة بتبـــادل المعلومـــات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدوليـــة للطاقـــة الذرية) .(الامم المتحدة في مواجهة الارهاب)

جـامعــة مـؤتــة

مكتــب الرئيـــس

MU'TAH UNIVERSITY

President Office

الرقــم : ٥٢٨/١٣ ٥٤٤١

التاريخ : ٥/جمادى الأولى/١٤٢٩هـ

الموافق : ٥/١٠/٢٠٠٨م

Ref. :

Date :

معالي الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية المحترم

تحية طيبة، وبعد:

فأرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم بتسهيل مهمة الطالب جميل عبدالحميد صالح الوخيان / ماجستير علم الجريمة في توزيع استبانة دراسته الموسومة بـ "اتجاهات طلبة الجامعات الحكومية نحـو الإرهــاب، أسـبابه وطـرق الوقاية منه"، وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعــــــة

د. سليمان عربيــــــات

الجامعة الأردنية
مكتب الرئاسة
٧ حزيران ٢٠٠٨
رقم الوارد: ...

نسخة / عميد الدراسات العليا

نسخة / عميد شؤون الطلبة

الجامعة الأردنية
عمادة شؤون الطلبة
٩ حزيران ٢٠٠٨

مؤتة – الكرك – الأردن – هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠-٣-٩٦٢+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠-٣-٩٦٢+

Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540

www.mutah.edu.jo E-mail: mutah@mutah.edu.jo

الجامعة الأردنية
THE UNIVERSITY OF JORDAN
عمادة شؤون الطلبة
Deanship of Student Affairs

الرقم: ٧/١/٢٥/٣٦٢٧
التاريخ: ١٥/١٠/٢٠٠٧م
الموافق: ـــــــــــ

الأستاذ الدكتور عميد كلية الآداب

تحية طيبة ، وبعد ،

فأرجو التفضل بالموافقة على تسهيل مهمة الطالب جميل عبد الحميد صالح الوخيان من جامعة مؤته بتوزيع وتعبئة استبانته المرفقة بعنوان " اتجاهات طلبة الجامعات الحكومية نحو الإرهاب ، أسبابه وطرق الوقاية منه " ، على عينه من الطلبة الذين يدرسون مادة التربية الوطنية وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

ق.أ.عميد شؤون الطلبة

د. بشار عبد الهادي

الاستاذ منسق مادة التربية الوطنية
لتسهيل مهمة الطالب
١٩/١٠/٢٠٠٧

الأستاذ مدرس التربية الوطنية أوافق
راجياً التكرم بمساعدة الطالب في تعبئة الاستمارة
١٩/١٠/٢٠٠٧

نسخة / مديرة دائرة البيانات الطلابية.
خ ز / م ح

هاتف ٥٣٥٥٠٠٠ / ٥٣٥٥٠٣٤ فاكس ٥٣٥٥٦٠٠ (٩٦٢-٦) عمان ١١٩٤٢ الأردن
Tel: (962-6) 5355000/ 5355034 Fax: (962-6) 5355600 Amman 11942 Jordan
E-mail: dsa.diwan@ju.edu.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

MU'TAH UNIVERSITY | **جامعة مؤتة**

President Office | مكتب الرئيس

الرقم : ٥٤٤٢

التاريخ : ٥/

الموافق : ٢٠/١/

Ref. :

Date :

١٢٢٧٤

الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك المحترم /

تحية طيبة، وبعد:

فأرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم بتسهيل مهمة الطالب جميل عبدالحميد صالح الرخيان / ماجستير علم الجريمة في توزيع استبانة دراسته الموسومة بـ "اتجاهات طلبة الجامعات الحكومية نحو الإرهاب، أسبابه وطرق الوقاية منه"، وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

د. سليمان عربيات

٦٦٨٠٥٤

نسخة / عميد الدراسات العليا

نسخة / عميد شؤون الطلبة

مذكرة

من: رئيس قسم التاريخ/منسق التربية الوطنية

إلى :الزملاء اعضاء هيئة تدريس مساق التربية الوطنية

التاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٠٨

بعد التحية

ارجو التكرم بالسماح لطالب الماجستير جميل عبدالحميد صالح الوخيان من جامعة مؤتة والذي يعمل بدراسة " **اتجاهات طلبة الجامعات الحكومية نحو الارهاب ، اسبابه وطرق الوقاية منه** " ، السماح له بتوزيع استبانته على طلبة التربية الوطنية

مع خالص التقدير

منسق مساق التربية الوطنية
أ.د. احمد الجوارنه

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
ديوان الرئاسة
٢٦ ... ٢٠٠٨
الرقم ١٠٧/ ...

الاستاذ الدكتور عبد الله التواهيه الفاضل.

تحية طيبة وبعد،

انا الطالب جميل عبد الحميد صالح الوديان، ماجستير علم الجريمة
أريد تطبيق إستبانة دراستي الموسومة ((اتجاهات طلبة الجامعات الاردنية الحكومية نحو الارهاب الاسباب وطرق الوقاية منه))
على طلبة مادة التربية الوطنية في جامعة مؤتة.

ارجو التكرم بالموافقة

جميل عبد الحميد صالح الوديان
ماجستير علم الجريمة
[illegible]

(١) أ.د. نائب الرئيس للشؤون [illegible] المحترم
[illegible]

(٢) أ.د. عميد كلية العلوم الاجتماعية المحترم
للإجراء والتعميم

08/10/26

(٣) د. منسقة التربية الوطنية
[illegible]
الزملاء الزملاء المدرسين في التربية الوطنية
مهمة الباحث تسهيل
[illegible]

السيرة الذاتية

الاسم: جميل عبد الحميد صالح الوخيان.

الكلية: العلوم الاجتماعية.

التخصص: علم الجريمة.

السنة: 2008.

العنوان البريدي: الأردن، مادبا، الفيصلية.

الهاتف الأرضي: 0096253244030.

الهاتف النقال: 00962777220202.

البريد الإلكتروني: jamil1371985@yahoo.com.

Jmail